وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإسلامية

البيع بالتقسيط ـ دراسة شرعية قانونية ـ عقد بنك السلام أنموذجا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالب:

- بيدة محمد

تحت إشراف :

د. جعفر عبد القادر

لجنة مناقشة

الرقم	الأستاذ	الصفة
01	أ. د رفيس باحمد	رئيسا
02	د. جعفر عبد القادر	مشرفا ومقررا
03	د . شوقي ندير	مناقشا

الموسم الجامعي: (1442-1441 هـ/2019-2020م)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإسلامية

البيع بالتقسيط ـ دراسة شرعية قانونية ـ عقد بنك السلام أنموذجا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالب:

- بيدة محمد

تحت إشراف :

د. جعفر عبد القادر

لجنة مناقشة

الرقم	الأستاذ	الصفة
01	أ. د رفيس باحمد	رئيسا
02	د. جعفر عبد القادر	مشرفا ومقررا
03	د . شوقي ندير	مناقشا

الموسم الجامعي: (1442-1441 هـ/2019-2020م)

قال الله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾البقرة : [275]

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من لا أستطيع الوفاء بفضلهما، الى من أوصاني ربي خيرا بهما، الى من أمرت أن أقول قولا كريما لهما، حيث قال في محكم تنزيله:﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾. إلى والدتي الغالية طاعة وإحسانا ، إلى والدي العزيز محبة ووفاء فاللهم رضهما عنا، وأطل عمرهما، وأحسن خاتمتهما، واجعل الجنة مثواهما، فقد كانا لي نعم المؤدب، وأجود معطي، وأرفق ناصح، فهذان في الدنيا هما الرحماء.

إلى مشائخي وأساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل عليا ولم يبخلوا بتوجيهاتهم القيمة، فاللهم جازهم عنا خير الجزاء.

إلى إخوتي وأخواتي وكل الأهل والأقارب تقديرا واحتراما.

إلى جميع أصدقائي وأحبابي وزملائي الذين كانوا لي سندا وأملا، أهمس في أذانهم أنتم سعادة قلبي، رفع الله مقامكم كنتم خير إخوة لي، أسال الله لكم جميعا أن يجمعني وإياكم في جنات عالية قطوفها دانية.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد، راجيا من المولى عز وجل أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

""بيدة محمد""

شكر وتقدير

الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق مايشاء إن الله على كل شيء قدير .

فياربي لك الحمد أنت أهل الثناء والتحميد، ولك الشكر، فالشكر لديك من أسباب المزيد.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير، وعظيم الاحترام والعرفان، ووافر الامتنان إلى فضيلة الاستاذ المشرف/ د. عبد القادر جعفر، فقدت أفدت من ملاحظاته الثمينة وتو جيهاته الدقيقة وإستدركاته القيمة، يزين ذلك تواضع وأدب جم فأرجو من الله أن يبارك فيه وفي أهله وماله وولده.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى قسم العلوم الاسلامية الذي كان لي مهدا لتلقي العلوم الشرعية من أهل اختصاصها، وكان لي سببا وسبيلا لتحصيل العلم ومواصلة الدراسة.

أخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة وتكرموا بتصحيحها، وتصويب أخطائها.

كما لايسعني إلا أن أتقدم بالشكر الخالص الجزيل إالى الذين أحاطوني بتمام الرعاية

و الاهتمام وأضاءوا لي سبلا ظننتها حالكة لاتقتحم، فضيلة الدكتور والشيخ المربي محمد بن تاسة الذي يعجز اللسان عن شكره، والشكر والتقدير موصولاً لفضيلة الدكتور

عبد الحاكم حمادي، نفعنا الله بعلمه الغزير والذي تحفيزاته للتفوق تتردد في مسامعي: في الشريعة ينبغي أن تكون أولا تكون، وعبد المالك عنتر، وعبد الحاكم محمد(الطاهر)،اللذان كانا لي المتابع والمؤيد مند نعومة أظافري، إلى مراهقتي وشبابي، وشكري موصول لجميع من علمني حرفا فأنا لهم شاكر ومقدر ومحترما ومطيع، فأرجو من الله أن يجازيهم عني خير الجزاء.

والشكر الجزيل لكل من كانت له يد عون في إخراج هذه المذكرة

أسال الله ذي المنة والعطاء أن يجزيهم عني خير الجزاء

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

"بيدة محمد"

الحمد لله الذي علم الانسان بالقلم، فعلمه ما لم يكن يعلم، شرع لنا نهجا قويما، وهدانا صراطا مستقيما، وأرشدنا الى دين حكيم، فأنار به العقول، وشرح به الصدور، وفتح به قلوبا غلفا، وأعينا عميا وآذانا صما، والصلاة والسلام على خير البشر المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وأصحابه والتابعين ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين؛ وبعد:

الشريعة الاسلامية شريعة غراء تنبض بالحياة، درة مصونة متكاملة بأحكامها وضوابطها، فهي صالحة لكل زمان ومكان، تواكب مستجدات العصر رغم سرعة تغيراته وتجدد نوازله في شتى مجالات الحياة.

من أبرز هذه المجالات في المجتمعات، المجال الاقتصادي والمالي، حيث لا يخفى على أحد أن للمعاملات المالية أهمية بالغة في الحياة، فأكثر المعاملات المالية تتجدد صورها وتختلف طبيعتها من زمن لآخر مما يتطلب مسايرة لهذا التطور من قبل علماء الشريعة المعاصرين، فصرفوا له همهم وبذلوا فيه جهدهم، رغبة في مجاراة التطور في شتى أساليب التعاملات المالية، لتقديم الحلول الشرعية للمشكلات الاقتصادية والبدائل المشروعة للمعاملات الممنوعة.

انتشرت البنوك الاسلامية في العقود الاخيرة، وتطورت طرق عملها، وتنوعت صيغ تعاملاتها، حيث باتت صيغة البيع بالتقسيط من أبرز تلك الصيغ المشتهرة. ومما أدى إلى اشتهارها ودفع الناس لاقتحامها ارتفاع الاسعار مقابل عدم توفر المال.

تسعى المصارف الاسلامية الى ايجاد توافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، فصادف هذا ميلا شديدا في القلب لمجالات المعاملات المالية، و لاندراجه ضمنها، لم أتردد لحظة في قبوله، ورغبت أن تكون دراسة هذه المعاملة موضوع بحثي في مذكرة الماستر بحول الله تعالى ومشيئته، فعقدت العزم الشروع فيها.

وعليه صار من الواجب البحث في حقيقة البيع بالتقسيط وبالأخص كما يجريها بنك السلام–الجزائر مستعينا بالحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، وبآراء العلماء في الكتب والرسائل والمذكرات والمجلات ومواقع الانترنت.

أولا – أهمية الموضوع:

- تنبع أهمية الموضوع من الانتشار الواسع للبيع بالتقسيط وشيوعه وعموم التعامل به بين الأفراد والمؤسسات المالية، وشموله لمختلف السلع، مما استوجب بيان أحكامه وضوابطه.
- تزداد أهمية الموضوع في كون كثير من البنوك والشركات تتجه الى اعتماد صيغة البيع بالتقسيط لأنها الصيغة الأوسع للاستغناء عن الربا، فهذه المؤسسات بأمس الحاجة الى البحوث الشرعية التي تساهم في هذا الطريق.

ثانيا – أسباب اختيار الموضوع

- الرغبة في إزالة الاشكال القائم عن كثرة التساؤلات حول حكم البيع بالتقسيط كما يجريه بنك السلام، بحيث يصبح الناس على بصيرة من أمرهم.
- الميول إلى جانب المعاملات المالية، وبيع التقسيط هو منها. .
- كون بنك السلام بنك حديث النشأة والظهور على المستوى الوطني(الجزائر)، وكثرة إقبال المواطنين في خوض غمار التعامل معه دون معرفة أحكم الله تعالى في تعاملاته.

ثالثا – الإشكالية:

تعددت الأزمات والتحديات في مجال المعاملات المالية والمصارف الاسلامية وثارت إشكالات شرعية وقانونية كثيرة حول العقود التي تجريها هذه المصارف، فلا زالت محل أخذ ورد، وعلى هذا تتمحور مشكلة الدراسة حول: ما مدى موافقة صيغة البيع بالتقسيط كما يجريها بنك السلام لأحكام الشريعة الاسلامية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، لابد من الإجابة على الاسئلة الفرعية التالية:

– ماحقيقة عقد البيع بالتقسيط في الشريعة والقانون؟ وماهي شروطه وأحكامه؟

– ما صورة عملية البيع بالتقسيط في بنك السلام ؟

– ماهي الإشكالات التي تواجه هذا العقد؟

رابعا – أهداف الدراسة:

- بيان البيع بالتقسيط في الشريعة الاسلامية والقانون، ومشروعيته، وحكم الزيادة في الثمن ومسوغاتها .
- معرفة مراحل نظام البيع بالتقسيط في بنك السلام .
- بيان حكم البيع بالتقسيط كما يجريه بنك السلام، ومدى موافقته لأحكام المعاملات الفقهية.

خامسا–الدراسات السابقة:

1. **بيع التقسيط وأحكامه: لسليمان بن تركي التركي.** تاريخ الطبع:1424هـ2003م انتظمت هذه الرسالة في تمهيد، وثلاثة فصول، وتتمة، حيث احتوى التمهيد على تعريف البيع والتقسيط والاجل واقسامهم، وكان احتوى الفصل الاول على شروط بيع التقسيط، واما الفصل الثاني احتوى على تأثر الثمن بالتقسيط، من حيث التغير في الثمن، اما الفصل الاخير احتوى على آثار بيع التقسيط، وفيه بيان ما ينتهي به الاجل، وجعلت التتمة دراسة تطبيقية.

يكمن التمايز بين هذه الرسالة والمذكرة في انني: أضفت تعريف البيع بالتقسيط في القانون وخصصت الجانب التطبيقي بمصرف السلام.

2. **بحوث مجمع الفقه الاسلامي:(التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي):** هي مجموعة من البحوث مقدمة لمجمع الفقه الاسلامي من أبرزها. **بيع بالتقسيط: تحليل فقهي اقتصادي. لرفيق يونس المصري.** المقدم للمجمع المنعقد في دورته السادسة17-23شعبان 1410بجدة. المنشور في مجلة المجمع، العدد السابع، ج1.**وأحكام البيع بالتقسيط ووسائله المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي. لفضيلة القاضي محمد تقي العثماني،** المقدم للمجمع المنعقد في دورته السابعة 7-12ذي القعدة بجدة. المنشور في مجلة المجمع، العدد السابع،ج2. هي بحوث تشترك بمجموعة من السمات وهي بحوث مقدمة لمجمع الفقه الاسلامي، مؤلفوها علماء متخصصون لهم حضورهم الواسع على الساحة العلمية، عملت هذه البحوث على شهرة مسألة البيع بالتقسيط وانتشارها، ركزت على مناقشة مسألة الزيادة في الثمن لأجل الأجل، وتناول هذه المسالة بمنظور فقهي واقتصادي معاصر. يتجلى الاختلاف بين هذه البحوث و المذكرة، كوني أضفت دراسة

الجانب القانوني للبيع بالتقسيط، ومقارنه بالجانب الشرعي، واقتصرت في الجانب التطبيقي على مصرف السلام.

3. **حكم البيع بالتقسيط صورة من البيوع المستحدثة** د/محمد دفيش محمود الجميلي كلية الشريعة قسم الفقه .(ماجستير).

- اشتمل البحث على مقدمة واربعة مباحث وخاتمة
- اما المقدمة فبينت اهمية مسالة البيع بالتقسيط وحاجة الناس اليه
- المبحث الاول خصصه للتعريف بالبيع بالتقسيط لغة وشرعا
- المبحث الثاني تناول فيه بيان حكم البيع بالتقسيط
- المبحث الثالث مناقشة ادلة العلماء في المسالة
- والخاتمة ذكر فيها اهم النتائج، اضفت الجانب القانوني لبيع التقسيط والمقارنة، و الجانب التطبيقي في بنك السلام.

4. **البيع بالتقسيط في الفقه والقانون دراسة مقارنة**

- من اعداد الطالبة اماني محمد محمد احمد صلاح تحت اشراف الدكتور ابراهيم مختار ابكر خاطر 1438-2017 .
- بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص .
- جامعة الامام المهدي كلية الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون قسم القانون الخاص
- قسمت الدراسة الى ثلاثة فصول
- الفصل الاول: اشتمل على تعريف البيع ومشروعيته اركانه وخصائصه وآدابه واهميته وشروطه.
- الفصل الثاني: احتوى على البيع بالتقسيط ومشروعيته وحكمه وآدابه.
- الفصل الثالث والاخير: وفيه الفرق بين بيع التقسيط وغيره وحكم الزيادة في الثمن.
- خاتمه وقائمة المصادر والمراجع، اضفت البيع بالتقسيط في القانون، والمقارنة بين الجانب الشرعة والقانوني لبيع التقسيط، والجانب التطبيقي في بنك السلام.

سادسا – المنهج و منهجية الدراسة المتبعة :

1. المنهج:

أ. **التاريخي:** لبيان التطور وكيفية وصول المصارف لما هي عليه اليوم.

ب. **المنهج الوصفي:** لوصف نظام البيع بالتقسيط في بنك السلام.

ت. والمنهج الاستقرائي التحليلي المقارن: من خلال تتبع أقوال العلماء ومناقشتها وبيان الراجح منها، وللمقارنة بين جوانب التشابه والاختلاف بين البيع بالتقسيط وغيره،

2. المنهجية : اتبعت المنهجية المعمول بها في الدراسات الاكاديمية، وذلك بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها مع بيان الإحالة لها في المتن المدونة بخط المصحف الشريف، وذلك بين ﴿...﴾.

تخريج الأحاديث من مظانها، ووضعها بين<<...>> ،ذكر اقوال العلماء بداية بأقوال المجيزين والمانعين والترجيح بينها، وذلك بين "..."، وأحيانا الاكتفاء بذكر أدلة فريق القول الراجح لاتفاق الاغلبية على اختياره وضعف القول الاخر

توثيق المصادر تكون بالإحالة لها في الهامش، وذلك بذكر اسم المؤلف والكتاب والتحقيق ان وجد، ثم، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، الجزء، الصفحة، أما إذا تكرر فيكتفى بذكر المؤلف وجزء الصفحة، شرح بعض المفردات الغريبة إن وجدت، استغنيت عن ترجمة الأعلام وذلك بعدم اثقال كاهل المذكرة بالهوامش، استعمال بعض الرموز : ج = جزء، ص = صفحة

د ط = دون طبع، د م = دون مكان النشر، د ت = دون تاريخ النشر.

فهرس الايات حسب موضعها في المصحف، وفهرس الأحاديث مرتبة ترتيبا أبجديا، وقائمة المصادر والمراجع مرتبة وفق كل قسم بكامل بيانات الكتاب، فهرس الموضوعات والملخص في الاخير.

سادسا – صعوبات الدراسة: واجهتني صعوبات خلال انجازي للبحث منها:

- تعقد المعاملات المالية المعاصرة وتشعبها وتعدد صورها وأبعادها الشرعية والاقتصادية.
- صعوبة الحصول على بعض المصادر والمراجع ذات الأهمية بمكان.
- صعوبة التنقل إلى مراكز و فروع مصرف السلام عبر الوطن:(نظرا لانتشار فيروس كورونا).

سابعا – خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية البيع بالتقسيط بين الشريعة والقانون.

- المطلب الأول :تعريف البيع بالتقسيط في الشريعة والقانون.
- المطلب الثاني: علاقة البيع بالتقسيط بغيره من البيوع.
- المطلب الثالث :أحكام البيع بالتقسيط وضوابطه، وحكم الزيادة في الثمن لأجل الاجل.

المبحث الثاني :النظام المتبع للبيع بالتقسيط في بنك السلام

- المطلب الأول: تعريف بنك السلام .
- المطلب الثاني: الصيغ التمويلية في بنك السلام .
- المطلب الثالث: واقع نظام البيع بالتقسيط في بنك السلام .

المبحث الثالث: تقييم نظام البيع بالتقسيط الذي يجريه بنك السلام

- المطلب الأول: شروط ضمان السداد قبل العقد.
- المطلب الثاني: شروط ضمان السداد بعد العقد.
- المطلب الثالث: شروط أُخرى.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

البيع بالتقسيط بين الشريعة والقانون .ضوابطه والعلاقة بغيره

- المطلب الأول: تعريف البيع بالتقسيط في الشريعة والقانون.
- المطلب الثاني: علاقة بيع التقسيط بغيره من البيوع.
- المطلب الثالث:أحكام البيع بالتقسيط وضوابطه ، وحكم الزيادة في الثمن لأجل الأجل.

المطلب الأول: تعريف البيع بالتقسيط في الشريعة والقانون

الفرع الأول: تعريف البيع بالتقسيط في الشريعة

أولا– تعريف البيع:

أ– البيع لغة: باعه، يبيعه، بيعا ومبيعا، مباعا إذا باعه واشتراه وهي من الأضداد في كلام العرب وهو شاذ وقياسه مباعا والابتياع، الاشتراء، وجاء في الآية الكريمة: قال الله عز وجل: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ**﴾يوسف:[21].أي باعوه، وجاء في الحديث<< لا يبع بعضكم على بيع أخيه>>[1]، ومنه قول الفرزدق: إن الشباب لرابح من باعه ...والشيب ليس لبائعيه تجارا[2].

وعليه فيمكن القول: إن البيع من المشترك اللفظي؛ لاحتماله معنيين (متعاكسين).

ب– البيع اصطلاحا: انطلاقا من المعنى اللغوي يمكن تعريف البيع اصطلاحا أنه: "مبادلة شيء مرغوب بشي مرغوب، مالا كان أو غير مال " ، قال الله تعالى:﴿**أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ**﴾ البقرة:[16]. سمى مبادلة الضلالة بالهدى اشتراء وتجارة فقال جلا وعلا ﴿ **فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ**﴾ البقرة :[16][3] وعليه هذا المعنى للبيع شامل وقد عرف البيع أنه: "مبادلة مال بمال"[4]. حصر البيع في المال ثم ازداد تعريف البيع أكثر تخصيصا.

---

[1] البخاري الجعفي، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه=صحيح البخاري، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ،دار طوق النجاة، ط1،(د م)، 1422هـ، باب لا يبع على بيع أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم 2139،ج69/3.

[2] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الرويفعي المتوفى سنة (711 هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت الطبعة3،(د م) 1414،ج 8 / 23 .والزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيصل، الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفي (1205): تاج العروس من جواهر القاموس، بتحقيق: مجموعة من المحققين، (دط) ، دار الهداية، (دم) ، الجزء 20 / 366.

[3] الكساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (587 هـ): بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، ط2، دار الكتب العلمية،(د م)، 1406 هـ - 1986م، ج 5 / 299.

[4] ابن الخبير المصري، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، ط2، دار الكتب الاسلامية (د م)،(د ت)، ج 5 / 277.

عرف ابن عرفة البيع بأنه: " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة "[1]. فبهذا القيد أُخرج النكاح، والإجارة، والكراء، وأُدخل، هبة الثواب*، والمراطلة**، والسلم***، والصرف****.

ثانيا– تعريف بيع التقسيط:

أ- **تعريف التقسيط لغة:** القاف والسين والطاء أصل صحيح يدل على معنيين متضادين والبناء واحد، لكن يقتصر على معنى واحد، يقال: أقسط يقسط ومنه قول الله جلا وعلا:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1] المائدة:[42]

والمقسط: من أسماء الله الحسنى: هو العادل[2].

ولعل الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي هو أن القسط يقصد به:

"قسط الشي جعله أجزاء و قسط الدين جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة ..." [3].

وعليه فإن القسط من المشترك اللفظي قد يطلق ويراد به معان مختلفة؛ ولعل الاصلح أن يقال بأن التقسيط هو: تقسيم الشيء وجعله أجزاء معلومة.

ب– تعريف بيع التقسيط اصطلاحا: وردت تعريفات كثيرة للبيع بالتقسيط يقتصر على أبرزها: في الشريعة، عرفته مجلة الأحكام العدلية، في المادة (157) بأنه " التقسيط تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة"[4].

---

[1] ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله: المختصر الفقهي لابن عرفة. بتحقيق: د/حافظ عبد الرحمن محمد خير،(ط1)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م، ج5/79.

[2] ابن منظور ،ج7 /377. ودحمان ابن الأزهري الهروي أبو منصور ت (370): تهذيب اللغة، بتحقيق: محمد عوض،(ط)1، دار احياء الثرات – بيروت، 2001م، ج 8 /299. و محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح،، دار الهدى، عين مليلة- (ط4)- الجزائر ج340/7.

[3] ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط دار الدعوة،(د ط)،(د م)،(دت)، ج 2 /734.

[4] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، بتحقيق: نجيب هواوينيالناشر نور محمد دار خانة تجارت كتب، (د ط)، آرام باغ، كراتشي، (د ت)، ج1 /33.

*هبة الثواب: هي عطية قصد بها عوض مالي [المختصر الفقهي لابن عرفة، ج9 /33].

**المراطلة: بيع ذهب بذهب وزنا أو فضة كذلك [المختصر الفقهي لابن عرفة، ج75/5].

***السلم: عقد معاوضة يوجب عمارة دمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين [المختصر الفقهي لابن عرفة، ج230/6].

إن تعريف مجلة الأحكام العدلية للبيع بالتقسيط كان عاما، فهو يصلح للديون أيا كان سبب وجوبها في الذمة.

وعرفه د، وهبة الزحيلي بأنه: "هو مبادلة أو بيع ناجز يتم فيه تسليم المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل"[1].

ولعل أخص تعريف لبيع التقسيط هو الذي يتعين فيه الإفصاح عن أهم خصائص العقد بحيث يصبح تعريفه كالآتي:" هُو عَقدٌ عَلى مَبيع حال بثمن مؤجل يُؤدي مفرقًا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة"[2].

- **شرح مفردات التعريف:**

- عقد: يخرج به الوعد بالشراء فلا يعتبر بيعا.
- مبيع حال: المثمن في بيع التقسيط لا بد أن يكون حالا غير مؤجل، حتى لا يكون من بيع الكالئ بالكالئ.
- يؤدى مفرقا: يخرج به المؤجل إلى أجل واحد مرة واحدة (البيع الآجل) فلا يسمى تقسيطا وإن كان مؤجلا[3].

الفرع الثاني: تعريف البيع بالتقسيط في القانون:

عرف فقهاء القانون بيع التقسيط بعدة تعاريف يقتصر على أبرزها:

أولا – يعرفه الأستاذ (**Hamel**): بانه "بيع مؤجل الثمن يشترط فيه أن يتم إيفاء الثمن على شكل مبالغ مجزأة متساوية في أوقات منتظمة وفي فترة زمنية طويلة نسبيا"[4].

****الصرف: هي بيع النقد بالنقد م[حمد بن ابراهيم التويجري: موسوعة الفقه الاسلامي، ج3/467].

[1] وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر، (ط9)، دمشق،1437 هـ: 2016م، ص311.

[2] يُنْظَر: سليمان بن تركي التركي: بيع التقسيط وأحكامه، دار اشبيليا،(ط1)، الرياض، 1424هـ - 2003 م، ص 34.

[3] المرجع نفسه ص 34 – 35.

[4] Joscph Hamel ; Ventesa Temperament et location – Ventes ; Dolloz – Recueil Hebdonadonadaire ; No .19 ;1930 ; P11 Chronique. نقلا عن: حارث طاهر علي الدباغ: البيع بالتقسيط، رسالة مقارنة،(رسالة ماجستير)، جامعة الموصل، كلية القانون، 1419هـ،199م، ص6.

ثانيا – كما عرف بيع التقسيط:" بأنه أحد ضروب البيع الائتماني، الذي يشترط فيه أن يكون سداد الثمن على أجزاء متساوية ومنتظمة، خلال فترة معقولة من الزمن[1].

ثالثا– "أنه العقد الذي يكون موضوعه الاستيلاء على شيء، مقابل دفع أقساط معينة في مدة معينة يصبح المشتري في نهايتها مالكا للشيء"[2].

رابعا – عرف البيع بالتقسيط بصورته وهو: "يتم الاتفاق على إمهال المشتري في دفع الثمن لآجل معين أو على هيئة أقساط، في آجال محددة"[3].

ومما يلاحظ في التعريفات السابقة لبيع التقسيط أنه:

- اتفقت التعريفات السابقة على عنصري؛ التأجيل والتفريق، وجعل انتقال الملكية موقوف على سداد كامل الثمن، وتمايزت في عدد الاقساط، ومقاديرها، والمدة.

قد يظن أن بيع التقسيط من البيوع المستجدة والنوازل المعاصرة؛ لكن الأمر بخلاف ذلك، إذ أن الفقهاء تكلموا عن تقسيط الثمن والأجرة.

وأدرجوه ضمن البيع المؤجل، غير أنهم لم يفردْ له كتابا أو بابا مستقلا[4]، وفي الوقت المعاصر انتشر البيع بالتقسيط، وأصبح من العقود اللازمة لحياة الكثير من الأفراد، ذلك لرفع الحرج عليهم، ولعل هذا الذي جعل الفقهاء يفردون له اسما خاص، وبهذا يدرج ضمن العقود المسماة.

---

[1] ابراهيم وسوقي أبو الليل: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية، نقلا عن: عدنان محمد سليم سعد الدين: بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي (ماجستير)، جامعة دمشق، كلية الشريعة، (د ت)، ص 32.

[2] مندر الفضل وصاحب الفتلاوي: شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، نقلا عن: المرجع نفسه ، ص32.

[3] محمد حسين منصور: شرط الاحتفاظ بالملكية، دار الجامعة الجديدة، (د ط)، (د م)، 2007، ص 20.

[4] يُنْظَر: الزيلعي فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي ت (743) هـ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المطبعة الكبرى الأميرية، (ط1)–بولاق– القاهرة، 1313 هـ، ج4، 79. وبدر الدين العيني، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي: البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية،(ط1)، –بيروت–لبنان،(د ت)، ج 164/5. 57،69/8. ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان. دار الكتب العلمية، (ط1)–بيروت–لبنان،1419هـ،1999م، ج308/1. ومنلا، المولى، محمد بن فرامرز بن علي: درر الحكام شرح غرر الاحكام. (د ط)، دار إحياء الكتب العربية،(د.م)،(د ت)،ج2/ 146، 196. و ابن قدامة المقدسي، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي: المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة،(د ط)،(د م)، 1388هـ،1968م، ج218/4.ابن تيمية: مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،(د ط)،–المدينة النبوية–المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م، ج 5/ 288. والماوردي، ابو الحسن علي بن=

➢ البيع في الفقه الاسلامي باعتبار البدلين؛ ينقسم إلى:

- البيع المطلق: هو بيع السلعة بالدراهم والدنانير ونحوهما.
- المقايضة: هي بيع العين بالعين.
- الصرف: هو بيع النقد بالنقد.
- السلم: هو بيع الدين بالعين[1].

المطلب الثاني: علاقة بيع التقسيط بغيره من البيوع

الفرع الاول: علاقة بيع التقسيط بالربا:

عُرف الربا بعدة تعريفات مختلفة، ذلك نتيجة لاختلافهم في علة تحريمه: يقتصر على التعريف الذي له صلة وثيقة بالبحث ألا وهو ربا النساء، حيث عرف كالتالي:

- **تعريف ربا النساء:** " هو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقي الجنس أو المختلفة لأجل ولو لحظة..."[2].

وعليه سبب تحريم الربا أن: الفائدة التي يأخذها المرابي، استغلال بشع لجهد الناس من غير بدل، لأن المال الذي أخذه عليه الربا مضمون الفائدة، وهذا مخالف للقاعدة الشرعية، الخراج بالضمان، بمعنى: (الغنم بالغرم).

-أما في بيع التقسيط فإن الزيادة المضمومة على السعر الحال مقطوعة، غير قابلة للزيادة مع مرور

محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. بتحقيق: الشيخ محمد معوض الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (ط1)،-بيروت-لبنان،1419هـ،1999م، ج13/5، 25. الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القريشي المكي ت(204)هـ الأم دار المعرفة،(د ط) -بيروت، 1410هـ، 1990م، ج86/3، 88-89.

[1] محمد بن ابراهيم التويجري: موسوعة الفقه الاسلامييبت الأفكار الدولية، (ط1)، (د م ن)، 1430هـ،2009م، ج467/3.

[2] التويجري: الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والاجماع والآثار. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (ط1)، الرياض، 1409، ج120/1.

الزمن[1].

– احتج أكلة الربا بقول الله تعالى:﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**﴾ البقرة[275]، في عصر نزول القرآن الكريم حيث قالوا: اذا فسخ العشرة التي اشترى بها الى شهر في خمسة عشر الى شهرين، كما لو باع خمسة عشر إلى شهرين، فرد الله تعالى عليهم بقوله:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ سورة البقرة : الآية [275]..ليس البيع مثل الربا، فشتانا بين هذا وذاك.

وينتج عن بيع التقسيط منفعة للمجتمع، لما يتم فيه من مبادلات للمنتجات، مما يؤدي إلى إدارة عجلة التنمية الاقتصادية، بينما المرابي منفعته قاصرة على نفسه.

الفرع الثاني: علاقة بيع التقسيط بالبيع إلى أجل: البيع إلى أجل: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤخر وفاء الثمن كله لأجل معلوم كسنة أو أقل[2].

واتضح أن: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل بيع آجل هو بيع تقسيط وليس العكس، وعليه فالبيع الآجل أعم من بيع التقسيط، يتم فيه دفع الثمن المؤجل على عدة دفعات بينما البيع الآجل يتم فيه دفع الثمن المؤجل(دفعة واحدة، أو على دفعات).

الفرع الثالث: علاقة بيع التقسيط ببيع التورق:

بيع التورق وهو: أن يشتري السلعة بثمن مؤجل أو مقسط، ليبيعها لآخر ويأخذ ثمنها في الحال. قاصدا بذلك الحصول على الورق(أي الدراهم الفضية أو النقود لسد حاجته) ، والفرق بينه وبين بيع التقسيط وأضح، فمقصد المشتري في بيع التقسيط توفير احتياجاته وتغطيتها، أما بيع التورق فمقصده الحصول على النقود، لذا اعتبره عمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد، مكروها، حيث قال عمر بن عبد العزيز:

[1] يُنْظَر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 319، والتواتي بن التواتي: المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، (ط1)، 1430 هـ - 2009 م، ج5 / 513.

[2] يُنْظَر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 59-60(بتصرف).

" التورق أَخيَة الربا" أي:(أصل الربا)، قال ابن تيمية: "وهذا القول أي (الكراهة) أقوى"، وقال أيضا: وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، ومنهم فتاوى ابن تيمية، وقد أجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بيع التورق[1].

الفرع الرابع: علاقة بيع التقسيط ببيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء صورته المعمول بها في المصارف الاسلامية وهي: أن يتواعد العميل مع المصرف، بأن يشتري المصرف سلعة موصوفة (يصفها العميل) بثمن معجل، ثم يبيعها إليه بثمن مؤجل أعلى، فهذه المواعدة أو المعاملة في بعض المصارف ملزمة للطرفين: المصرف والعميل، وفي بعض المصارف الأخرى ملزمة للمصرف دون العميل، وعليه فهي مركبة من وعدين[2].

وجِه لهذا البيع اعتراضات، من أهمها أنه: حيله لأخذ الربا، والواقع أن هذا البيع مشروع؛ بناء على ما قرر من مشروعية المرابحة

ومنه جواز زيادة الثمن في البيع المؤجل لقاء الأجل لا يرقى إليه شبهة، فالمرابحة جائزة بشروط، كما جاز بيع التقسيط[3].

ولعل الفرق يكمن في الطلب الاول، ففي بيع المرابحة للآمر بالشراء، يطلب المشتري من المصرف ويوصيه، بينما بيع التقسيط فيه شراء مباشرة دون وسيط.

الفرع الخامس: علاقة بيع التقسيط بالإيجار المنتهي بالتمليك:

ورد الايجار المنتهي بالتمليك بعدة صور، منها: "هو إجارة المصانع أو العقارات المبنية أو الآت والمعدات، على أساس انتهاء عقد الإجارة بتملك الأشياء المأجورة، بناء على وعد بالبيع في نهاية

[1] يُنْظَر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 332 – 333. محمد عبد ربه محمد السبحى: القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط، دار الجامعة الجديدة، (د ط)،(د م)،2008، ص93.

[2] يُنْظَر: السبحي , مرجع سابق , ص 94.

[3] السبحي: المرجع السابق، ص94.

المدة[1]"، ويتجلى الفرق بينه وبين بيع التقسيط: أن هذا الأخير قد تنتقل فيه الملكية للمشتري بمجرد العقد، وتتأخر إلى سداد جميع الأقساط في البيع الإيجاري.

قرر مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في الكويت في دورته السادسة، الأخذ ببدائل عن هذا البيع، منها البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية[2].

المطلب الثالث: أحكام البيع بالتقسيط وضوابطه، وحكم الزيادة في الثمن لأجل الأجل.

الفرع الأول: حكم البيع بالتقسيط

جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة على جواز البيع بالتقسيط؛ باعتباره نوعا من أنواع البيع المؤجل واستُدل على مشروعيته بالنص، والأجماع[3]، ومن ذلك:

أولا – من الكتاب العزيز:

1- قال الله تبارك وتعال:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ البقرة:[275].

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي رحمه الله هذا من عموم القرآن [...] وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه.

[...]فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم ، فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان

[1] مجموعة من المؤلفين: فقه المعاملات،(د م) ،(د ط)،(د ت)، ج21/2.

[2] الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 337.

[3] يُنظَر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وابوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه واشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،)، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(د ط) (د م)، (د ت)، ج302/4. و بن قدامة: المرجع السابق، ج11/4.

ووهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 212 – 213. وعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين ت (593) هـ بتحقيق طلال يوسف: الهداية في شرح بداية المبتدي. دار احياء التراث العربي، (د ط)، بيروت – لبنان، ج3 /24 (بتصرف).

من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل[1].

فبما أن البيع بالتقسيط يندرج ضمن البيع الآجل، وبما أن البيع الآجل من البيوع المشروعة، فيمكن القول بأن البيع بالتقسيط مشروع بالتبع، وكما اتضح أن الاصل في البيع الإباحة[2].

2- قال المولى عز وجل:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ البقرة:[282].

وجه الدلالة: قال ابن عباس هذه الآية" ...تتناول جميع المدينات إجماعا"[3].

وقال ابن خويز منداد:" وقد استدل بها علماؤنا على جواز التأجيل في القروض على ما قال ذلك إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المدينات"[4].

وحقيقة الدين؛ عبارة عن "كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة"، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا[5].

وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق: ﴿**إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾[6].البقرة:[282].

وعلى ما تقرر من مشروعية البيع الآجل، فمنه البيع بالتقسيط، فهو مشروع بالتبع.

3- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾. النساء:[29].

وجه الدلالة: هذا استثناء منقطع، أي ولكن تجارة عن تراضي، والتجارة هي البيع والشراء وهذا مثل قوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ البقرة:[275].

---

[1] يُنْظَر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت (71 هـ - 1273م): الجامع لأحكام القرآن، دار احياء التراث، (د ط)،(د م) العربي،(دت)، بيروت، ج3 / 356.

[2] يُنْظَر: القرطبي، المرجع السابق، ج356/3.

[3] المرجع نفسه، ج356/3.

[4] المرجع نفسه،ج356/3.

[5] يُنْظَر: القرطبي: المرجع السابق،ج356/3.

[6] المرجع نفسه، ج3 / 377.

على ما تقدم[1].

ثانيا – من السنة النبوية المطهرة:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: <<اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه>>[2].

2- وعنها رضي الله عنها قالت: <<جاءت بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية...>>[3].

3- وعنها أيضا رضي الله عنها قالت: <<توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير>>[4].

4- عن ابن عباس رضي الله عنه قالت :قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: <<من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم>>[5].

- **وجه الدلالة:** دلت الأحاديث السالفة الذكر على جواز البيع لأجل، ويتجلى ذلك في أحاديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل بالأجل مع اليهودي وما فعلته بريرة.

وكما جاء في حديث ابن عباس قال ابن المنذر: دل قول الله تعالى: ﴿**إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾البقرة:[282]. على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى (في حديث ابن عباس رضي الله عنهما) في السلم[6].

---

[1] يُنْظَر: القرطبي: المرجع السابق، ج5 / 149، 151.

[2] أخرجه البخاري: باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم 2096، ج3 / 62.

[3] أخرجه البخاري: باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم 2563، ج 3 /152.

[4] أخرجه البخاري: باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2916، ج 4 / 41.

[5] أخرجه البخاري: باب السلم في وزن معلوم، رقم 2240، ج3 / 85.

[6] يُنْظَر: القرطبي، المصدر السابق، ج3 / 378 (بتصرف).

ثالثا – الإجماع:

العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة[1]، لتعامل النبي صلى الله علي وسلم به.

وممن نقل الاجماع، الامام العيني، في شرحه على البخاري، وذلك بقوله "وقد أجمعوا على أن الشراء بالدين جائز"[2].

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة للبيع بالتقسيط

أولا: في الشريعة:

بما أن البيع بالتقسيط من البيوع التي لم يفرد لها المتقدمون باباً مستقلا، لهذا فقد استقيت شروطه من مصدرين ألا وهما:

- **الأول:** من شروط العقد التي تشترك معها في الخصائص كعقد السلم، والمرابحة.
- **الثاني:** من خلال تأمل تطبيق هذا البيع ، وما يقع للناس فيه من مخالفات توجب النص على ما يخرج به المكلف من المحظور، وذلك في صورة شرط من شروط هذا البيع[3].

اضافة على شروط البيع العامة، يتميز بيع بالتقسيط بشروط خاصة وهي:

عقد البيع لا يصح إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه [4]، بما أن للبيع ثلاثة أركان، وهي العاقدان (البائع والمشتري)، والمعقود عليه (الثمن والمثمن)، والصيغة، فيتم تقسيم الشروط على هذا الأساس.

---

[1] ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك (449 هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، بتحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد (ط2)، السعودية الرياض، (10): يُنظر الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص313.

[2] العيني بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي: عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار إحياء الثرات العربي، (د ط)، –بيروت،(د ت)، 12 /225.

[3] يُنْظَر: التركي: المرجع السابق، ص41.

[4] يُنْظَر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن: توضيح الأحكام من بلوغ المرام. دار ابن الجوزي، (ط1)، القاهرة (د ت)، ج2 /398 (بتصرف).

– الضوابط الخاصة للبيع بالتقسيط:

➢ **الضوابط:**

ضوابط البيع بالتقسيط أربعة وهي:

- الضوابط المتعلقة بالمتعاقدين، و العوض، والصيغة، والأجل.

1– الضوابط المتعلقة بالمتعاقدين:

أ–أن يكون البائع مالكا للسلعة:

إن هذا الضابط له بالغ الأهمية في عمليات البيع المشروعة، فهو أصل عام في البيوع، ولأهميته وجب ذكره، ولما تقوم والمؤسسات المالية، وذلك ببيعهم السلعة قبل تملكها.

وهذا الضابط له تأصيل بين واضح:

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع مالا تملك، حيث قال النبي صلى الله علي وسلم: <<لا تبع ما ليس عندك>>[1].
- وقوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: << لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك>>[2].

والمقصود ببيع ما ليس عندك:

أي ليس في ملكك أو ولايتك، ويفسر هذه الجملة حديث حكيم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله: <<يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق ؟

فقال:

---

[1] أخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(273)، سنن ابن ماجة، بتحقق: محمد قواد عبد الباقي. دار أحياء الكتب العربية، (د ط)، (د م)،(د ت)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن، رقم 2187،ج737/2

[2] . والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى: الجامع الكبير–سنن الترمذي، بتحقيق: بشار عواد معروف،(د ط)، دار الغرب الاسلامي – بيروت – 1998م باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1234، ج2 / 526. وأبو داود باب الرجل بيع ما ليس عنده، رقم 3504، ج 3 / 283.

لا تبع ما ليس عندك>>[1].

- قال الإمام الخطابِي:" يريد بيع العين دون الصفقة، لأنه أجاز السلم؛ لأنه بيع ما ليس عند البائع"[2].

ولعل علة التحريم والنهي على هذا: بأن البائع ربح شيء لا يضمنه، وقد لا يجده وإذا وجده يكون بأغلى مما قدره، وعلى هذا أن بيع ما ليس عندك مدعاة للنزاعات والخصومة لما فيها من غرر ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغرر[3].

ولعل الأصلح: أنه على البائع أن يمتلك السلعة المراد بيعها، ثم يبعها تقسيطا.

ب–أن تكون السلعة مقبوضة للبائع:

يقصد بالقبض: الحوز[4]، فهو شرط من شروط البيع بالتقسيط، فإذا اشترى شخص سيارة من آخر بثمن مؤجل مثلا، فلا يجوز له بيعها قبل أن يقبضها ويحوزها إلى مرابه أو منزله، لأن كثيرا من باعة التقسيط اليوم يبيعون السلعة مباشرة إلى طالب شرائها بالتقسيط؛ دون قبضها من بائعها الأول. ولهذا الشرط تأصيل بين ودليل واضح:

اتفق الفقهاء على ان قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف؛ ويكون ذلك بوضع اليد عليه، واختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول على قولين [5]:

- **القول الأول:** الحنفية، يكون قبضه بالتخلية على وجه التمكين كالعقار ولو مع القدرة عليه بلا كلفة ويختلف بحسب حال المبيع[6].

---

[1] المرجع نفسه .و أخرجه ابن ماجه ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن، رقم 2188،ج737/2.

[2] يُنْظَر البسام، المرجع السابق، ج2 / 441-442 (بتصرف).

[3] يُنْظَر: التركي، المرجع السابق، 80-81، (بتصرف).

[4] ابن جزي، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي ت (741) هـ: القوانين الفقهية. (د م)، (د ط) (د ت)، ج1 / 213.

[5] الشبيلي، يوسف بن عبد الله: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الاسلامي. (د م) ، (د ط) 1422هـ. السابق ، 3/ 304.

[6] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر. (ط2)، -بيروت 1412هـ، 1992م، ج4 / 562.

- **القول الثاني:** المالكية والشافعية والحنابلة: وهي أن القبض الحكمي (التخلية)، لا يكفي في المنقول بل لابد من القبض الحقيقي، وهذا يختلف بحسب المعقود عليه:

[...] إن كان المبيع كالأمتعة والعروض والدواب [...] تباع جزافا، فهذا يكون قبضه بنقله وتحويله من مكان البائع[1].

- **أدلة القول الأول:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:<< كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: "بعنيه" قال: هو لك يا رسول الله قال: "بعنيه" فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت">>[2].

- **وجه الدلالة:**

تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في الجمل الذي يعد من الدواب والمنقولات دون تحويل له كان ذلك بمجرد التخلية، حيث ان التخلية تنزل منزلة النقل وبذلك يتحقق القبض[3].

- **مناقشة الدليل:**

نوقش من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة، فليس فيه تصريح بالبيع، فقوله" هو لك" يحتمل الهبة، وهو الظاهر[4].

---

[1] الشبيلي: المرجع السابق و ج2 / 308.

[2] أخرجه البخاري : كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري ، رقم 2115 ج65/63.

[3] يُنْظَر: بن حجر، المرجع السابق، ج4 / 336. الشبيلي : المرجع السابق، ج 2 / 305.

[4] بن قدامة: ج 491/3،(بتصرف).

- أجيب عليه: " بان العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه، ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف"[1].
- **الوجه الثاني**: أنه من المحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما كان وكيلا في القبض عن النبي صلى الله عليه وسلم، مما يغني عن مباشرته صلى الله عليه وسلم للقبض بنفسه، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الجمل؛ لكن ذلك لم ينقل فكان هذا الوجه عند ابن حجر.
- وأُجيب عليه بأن: هذه الاحتمالات بعيدة، ولا دليل عليها، والأصل حمل النص على إطلاقة[2].
- **الدليل الثاني**: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة جاء فيه:<< أن أبا بكر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما" قال: " قد أخذتها بالثمن">>[3].
- **وجه الدلالة** :

إن قوله: "أخذتها" لم يكن أخذ باليد ولا بحيازة شخصها؛ وإنما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر[4].

- **أدلة القول الثاني**:
- **الدليل الأول**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <<من إبتاع طعاما فلا يبعه، حتى يستوفيه>>[5].
- **وجه الدلالة**:

---

[1] بن تيمية: تهذيب السنن، بتحقيق: اسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (ط1)، الرياض، 1428هـ-2007م ص1693.

[2] الشبيلي: المرجع السابق، ج305/2.

[3] أخرجه البخاري: باب إذا اشترى متاعا او دابة، فوضعه عند البائع او مات قبل أن يقبضه، رقم 2138، ج 3 /69.

[4] ابن حجر: المرجع السابق، ج 4 / 351.

[5] أخرجه البخاري: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم 2136، ج3/ 68 . وأخرجه مسلم بن الحجاج أبوا الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،(د ط)، بيروت،(د ت)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض 1525، ج 3 / 1159.

قوله: "حتى يستوفيه" تفسيرا لقوله:" حتى يقبضه" والاستيفاء عند مالك وأصحابه لا يكون إلا بالكيل أو الوزن[1].

- **الدليل الثاني:**

عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:<<يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل>>[2].

- **نوقش هذا الاستدلال:**

بأن الأمر في الحديث بالكيل خرج مخرج الغالب لأن الأغلب في الطعام أن يباع كيلا بدليل الاتفاق على جواز بيع الطعام جزافا وبالوزن فيكون المراد بالاكتيال:

القبض والاستيفاء، وعلى هذا فلا دلالة فيه على وجوب كيل الطعام قبل بيعه[3].

- **الدليل الثالث:**

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم <<نهى أن تباع السلع، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم>>[4].

- **وجه الدلالة:**

هذا الحديث مبين لكيفية القبض في المنقولات وأنه لا يتحقق إلا بنقلها من مكانها ولا تكفي التخلية وهذا عام في جميع السلع[5].

---

[1] محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية، (د ط)، – المغرب، 1387 هـ، ج3 / 336.

[2] أخرجه بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني: مسند الامام أحمد بن حنبل. بتحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد واخرون مؤسسة الرسالة،(ط1)، 1421هـ،2001م. باب مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم 444 ج1/497.

[3] القرة داغي، مجلة المجمع 6، ص 567، نقلا عن الشيلي: المرجع السابق ج 2 / 309.

[4] أخرجه الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي: سنن الدار قطني. بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة،(ط1)، بيروت–لبنان 1424هـ، 2004م، كتاب البيوع ، رقم 2831 ، ج3 / 398.

[5] الشبيلي: المرجع السابق، ج2 /310.

وبناء على ما سبق أن الأدلة تدل دلالة واضحة عن نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع السلعة في مكانها دون حيازتها وقبضها، أي كان نوع السلعة إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها.

قال ابن القيم: إنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهو من محاسن الشريعة وقال: تبث المنع في الطعام بالنص وفي غيره إما بقياس النظر أو بقياس الأولى[1].

ج–أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا:

إن مرامي الناس ومقاصدهم في عقد البيع إحدى ثلاث:

إما قاصدا، الانتفاع بالسلعة واستهلاكها (بالأكل والشرب واللباس) إما قاصدا، الاتجار.

فهذان مما أباحه الله تبارك وتعالى للإنسان، أما النوع الثالث، وهو أن يكون مقصود العاقد التذرع إلى الربا، وهذا مما نهي عنه، لمخالفته لأحكام ومقاصد الشرع الحكيم.

ومما يدل على هذا :

قول الحق تبارك وتعالى:﴿**وَلاَ تَسُبوا الذِين يَدعُونَ مِن دُونِ الله فَيَسُبوا الله عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْم**﴾ الأنعام:[108]

- **وجه الدلالة :**

إن الله حرم سب آلهة المشتركين لما فيه إهانة لآلهتهم، لأن هذا ذريعة لسب الله تعالى، فالذرائع حرمها الشارع وان لم يَقصد بها المحرم خشية إفضائها اليه[2].

وبهذا الصدد تطرح مسألتان وهما: (بيع العينة، وبيع التورق) فماذا يترتب عنهما:

- **بيع العينة:** صورتها: هي أن يبيع الرجل سلعة بألف دينار – مثلا – مؤجلا الثمن، ثم إن البائع يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ثمنها الذي اشراها به نقدا[...]فهذا ليس بيعا ولا شراء

[1] البسام: المرجع السابق، ج2 / 447.

[2] ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1،(د م)، 1408هـ،1987م ج6/173-174.
محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ت(751): إعلام الموقعين، بتحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم دار الكتب العلمية، (ط1)،-بيروت،1411هـ،1991م، ج3/181.

حقيقة[عند الجمهور] وحيلة الربا فيها واضحة مكشوفة والحيل إلى المحرمات محرمة ممنوعة باطلة[1]. ولعل هذا الأصلح.

غير أن المالكية ذهبوا إلى تقسيم بيع العينة الى ثلاثة أقسام: (جائز، ومكروه، ومحرم) .

- **الجائز**: هو من إذا طلبت منه سلعة، ولم تكن عنده بأن يشتريها من مالكها ليبيعها لطالبها منه (بثمن).
- **المكروه**: وهي أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشتريتها ويومئ لتربيحه.
- **الممنوع**: وهو أن يقول شخص لبعض أهل العينة اشتري السلعة الفلانية وأربحك فيها كذا أي يذكر قدر الربح [2].

- **بيع التورق**: عرفه المجمع الفقهي الإسلامي لمكة المكرمة: " هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق) " ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة)[3].

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن حكم التورق:

أن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تبارك وتعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾البقرة:[275].

ولم يظهر في هذا ربا لا قصدا، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين او زواج أو غيرهما، جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول[4].

---

[1] البسام : المرجع السابق ، ج2 /512.

[2] يُنْظَر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت (1230)هـ: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ، دار الفكر،(د ط) (د م)، (د ت)، ج3 /88 – 89 (بتصرف).

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ط 2)، دار السلاسل، الكويت (1404 – 1427 هـ) ج14 / 147. والبسام ، المرجع السابق ، ج2 / 505.

[4] البسام: المرجع السابق، ج2 / 505.

2-الضابط المتعلق بالمعقود عليه (العوض):

أ- أن لا يكون البدلان ربويين (لا يجري فيها ربا النسيئة).

بما أن الثمن في بيع التقسيط مؤجل، ولكل قسط فيه أجل معلوم، فلا بد من الاحتراز قدر الإمكان لعدم الوقوع في ربا النسيئة، لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

لأنه إذا كان أحد العوضين من الأصناف الربوية المذكورة في الحديث تقسيطا، فهذه المبادلة لا تجوز شرعا، كبيع الذهب، أو التمر بالتمر مثلا، أو أن يكون المبيع ذهبا والثمن فضة تؤدي على أقساط، أو كبيع الذهب بالنقود الورقية، وهذا لاشتمالها على ربا النسيئة.

- **ربا النسيئة هو:** كل زيادة مشروطة مقابل الأجل[1].

اختلف العلماء في الأموال التي يجري فيها الربا، فكان محل النزاع أن الربا محصور في الأصناف الستة المذكورة أم يتعدى لغيرها وعلى هذا:

ذهب الظاهرية إلى أن الربا لا يجري في غير الأصناف الستة المنصوص عليها[2].

بينما ذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم من غير الظاهرية على أن الربا يجري في الأصناف الستة وغيرها[3].

قال النبي صلى الله عليه وسلم: <<بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يد بيد وبيعوا البر كيف شئتم>>[4].

ب- أن يكون الثمن المقسط دَيْنًا لا عَيْنًا

[1] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة، (ط2)، (د م)، 1408 هـ - 1988م ج1 / 218.

[2] بن حزم، الاندلسي القرطبي: المحلى بالآثار. دار الفكر ،(د ط)، -بيروت،(د ت)،ج403/7. ابن القيم : إعلام الموقعين المرجع السابق، ج104/2.

[3] بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، (د ط) ، القاهرة 1425هـ- 2004م، ج148/3.

[4] أخرجه مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، رقم 1587، ج3 / 1210.

إن الثمن في بيع التقسيط مقرر أنه إلى أجل، وعلى هذا فلا ينبغي أن يكون معينا لأنه ليس كل الأموال تقبل أن تكون مؤجلة، وإن تأخير تأدية المعين يعود عليه بالتلف، فإذا قال شخص لآخر بعني هذه السيارة وثمنها على أن يكون تسليم الحديقة مؤجلا إلى سنة فهذا لا يصح.

ومن الأدلة على ما سبق:

جاء في بداية المجتهد: " لم تجز أن تباع الأعيان إلى أجل " لعلة لحاق الغرر بها[1].

ويتضح مما جاء في بدائع الصنائع في الإجارة: إن إضافة البيع إلى عين ستوجد (أي إلى أجل) لا تصح كما في بيع الأعيان حقيقة " أن بيع المعين لا يصح تأجيله[2].

ج– أن تكون السلعة المَبيعة حالّةً لا مؤجّلَة:

وكما تقدم في الشروط السابقة فإن السلعة في بيع التقسيط قد تكون دينا في الذمة وقد تكون السلعة عينا معينة، وبناء على ما تقدم فإنه يمكن تقسيم هذا الشرط إلى نوعين:

- **أن يكون المبيع دينا:** اتفق الفقهاء على المنع من تأجيله عن مجلس العقد لعدم بيع الدين بالدين.
- **أن يكون المبيع عينا معينة:** إذا كان المبيع في بيع التقسيط عينا معينة، فلا يجوز تأجيل الأعيان كما تقدم .
- **بالنسبة لحالة المبيع دينا:** إذا كان الدين مؤجلا كما في بيع التقسيط، فلا يجوز تأجيل السلعة إذا كانت عينا ومن الأدلة على هذا:

جاء عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: <<أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ>> قال أبو عبيد: "هو النسيئة بالنسيئة"[3].

---

[1] ابن رشد: المرجع السابق، ج 3 / 170.

[2] الكساني: المرجع السابق، ج 4 /203.

[3] أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ت (458)هـ: السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،(ط3)، بيروت–لبنان، 1424 هـ - 2003م ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم 10540 ج475/5.

بيع الكالئ هو بيع الدين بالدين، قال ابن المنذر: ولا يجوز بيع الدين بالدين إجماعا، وقال الوزير هو باطل باتفاق ومن صور بيع الدين، مايلي:

- بيع ما في الذمة لمن هو عليه بثمن مؤجل أو بحال لم يقبض.
- بيع ما في الذمة لغير من هو عليه بمؤجل، أو بحال لم يقبض.
- جعل ما في الذمة رأس مال سلم.
- لو كان لكل واحد من اثنين دين على الآخر من غير جنس دينه كالذهب والفضة فتصارفا ولم يحضر أحد العوضين.
- أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد وفاءه فيقول: بعينه إلى أجل آخر بزيادة، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض.

3-الضابط المتعلق بالصيغة:

أ-عدم وقوع بيعتين في بيعة واحدة:

يتوجب في بيع التقسيط أن تكون الصورة قاطعة، فلا ينبغي على البيعين أن يفترقا والمشتري متردد ومخير بين صيغتين إما حالة أو مؤجلة، وذلك بأن يقول البائع للمشتري: بعتك أو أبيعك هذه السيارة نقدا (بكذا، أو نسيئة بكذا وكذا) وقبل المشتري وتفرقا ولم يحزم بأي صفة اختار، وبهذا فقد وقعا في نهي النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الأدلة على هذا:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

<<نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة>>[1].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:<<من باع بيعتي في بيعة فله أوكسها أو الربا >>[2].

[1] أخرجه الترمذي: باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم 1213، ج2، 524. والسيوطي وجلال الدين عبد الرحمن الشافعي: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الفكر،(د ط)، بيروت – لبنان، 1431 هـ - 2010م، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم 1367، ج1 / 411.

[2] أخرجه أبي داود، باب في من باع بيعتين في بيعة، رقم 3467، ج3 / 274، حديث حسن.

- عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال:<<صفقتان في صفقة ربا وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء>>[1].
- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <<لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك>>[2].

معنى أو كسهما: الوكس هو النقصان، و أوكسها اسم تفضيل أي: أقلهما والمعنى إذا فعل هذا لا يخلوا من أمرين:

إما يمضى العقد، وهذا هو الربا ، وإما يأخذ الأقل[3].

4-الضابط المتعلق بالأجل:

أ-أن يكون الأجل معلوما:

العلماء على وجوب معلومية الأجل باتفاق في كل بيع مؤجل، فبيع التقسيط من البيوع المؤجلة التي ينبغي فيها، تحديد الأجل وبيان عدد الأقساط ومدة التقسيط بأكملها فهذا الاتفاق حائل دون التضارب والخصام بين المتعاقدين، حافظ لحق البائع ضامن له عند الأجل، وأضاف المالكية بأنه لا بأس ببيع أهل السوق على التقاضي* وقد عرفوا ذلك بينهم[4].

ومن الأدلة على وجوب معلومية الأجل منها:

---

[1] الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ، ت (807) هـ: موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان، بتحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، (د ط) ، (د م) ، (د ت)، باب البيع عن الشروط وغيرها، رقم 1111، ج1 / 272.

[2] سبق تخريجه: ص19.

[3] المرجع نفسه ، ج 2 / 438 – 139.

[4] السبحى: المرجع السابق، ص 62.

*التقاضي: تأخير المطالبة بالدين إلى مدى متعارف عليه بين المتعاقدين[يُنْظَر:ابن عرفة: المختصر الفقهي،ج335/5.والسبحى 62].

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: <<من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم>>[1].

أصل الحديث منصرف إلى السلم، لكنه يشمل كل بيع ضرب فيه الأجل ومنه بيع التقسيط

وإن جهالة الأجل تؤدي إلى الغرر المنهي عنه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم <<نهى عن بيع الغرر>>[2].

وبيان ذلك: أن جهالة الأجل في بيع التقسيط تؤدي إلى الخصام بسبب امتناع التسليم (للثمن)

والتسلم، وكل جهالة بهذا تمنع الجواز . هذا هو الأصل [3].

جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه "يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل، التقسيط"[4].

والأصل في التأجيل أن يكون إلى أزمنة منصوص عليها : كالأشهر القمرية في الأيام والشهور والسنوات حيث اتفق الفقهاء على صحة الأجل فيها يقبل التأجيل إذا كان الآجل معلوما[...]، وذلك إنما يكون إذا كان محددا باليوم والشهر والسنة[5].

بما أن المدة هي الضابط في المعقود عليه فوجب أن تكون معلومة، فإذا كانت المدة بسنة مطلقة حمل على سنة الأهلة، لأنها المعهودة في الشرع[6].

---

[1] أخرجه البخاري، باب السلم في وزن معلوم، رقم 2240، ج3 /85. ومسلم ، باب السلم، رقم 1604، ج3 /1226. وأبي داود، باب في السلف، رقم 3463،ج3/ 275. والترمذي، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، رقم 1311، ج2 /594. النسائي، باب السلف في التمر، رقم 4616،ج 7 / 290.

[2] أخرجه أبو داود، باب بيع الغرر، رقم 3376، ج3 / 254

[3] يُنْظَر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت (861): فتح القدير، دار الفكر، (د م) (د ت)، ج6/ 261(بتصرف).

[4] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: المرجع السابق، رقم المادة 246، ج1 / 50.

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية : المرجع السابق، ج2 / 33.

[6] المرجع نفسه، ج2 / 33. وابن قدامة: المرجع السابق، ج5 / 323.

قال الله تعالى:﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ البقرة: [189]. وقال الله تعالى:﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ﴾ التوبة [36].

وعليه فيفهم من أن التأجيل إذا أطلق بالأشهر، فيدل على الهلالية، وليس معنى هذا أن يتقيد المتعاقدان بهذا، وإنما ذكر هذا من باب التأصيل لما كان العمل عليه، فيصح لطرفي العقد أن يتفقا إلى أجل معلوم منضبط بغير الأشهر الهلالية، كالذي تعارف عليه المسلمون ككانون وشباط فقد جاز عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) لأنه أجل معلوم، كما صرحوا على جواز التأجيل بالشهور الهلالية كما جوز الفقهاء التأجيل إلى النيروز* والمهرجان** ونحوهما[1].

ب–أن يكون بيع التقسيط منجزا:

لكي يكون بيع التقسيط منجزا، لا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أداء كامل الأقساط لانتقال ملكية المبيع إليه، فهذا هذا الشرط ليس جائزًا.

- ومن الشروط ليكون البيع ناجزا، ألا يعلق عليه لأن هذا يمنع من مقتضى عقد البيع ألَا وهو انتقال الملك فورا، وعليه فيكون تعليق البيع على أداء الثمن من الشروط الفاسدة المخالفة لأثار العقد[2]، وتعليق حصول البيع على أداء الثمن المؤجل فيه غرر وذلك من جهتين:

- **الأولى:** إن العقد محتمل الحصول لأنه مبني على شرط، والشرط متوقف على مشروطه وجودا وعدما إن وجد الشرط وجد المشروط، وإن انتفى الشرط زال المشروط.
- **الثانية:** بما أن العقد معلق على شرط لمدة معينة، فخلال هذه المدة لا يمكن معرفة حقيقة العقد وبهذا فلا يمكن ترتيب آثاره عليه[3].

---

[1] يُنْظَر : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية: المرجع السابق، ج2/34-35 .

*النيروز : هو أول يوم من أيام الربيع تحل فيه الشمس (برج الحمل)، [رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج81/5].

**المهرجان : اول يوم من أيام الشتاء تحل فيه الشمس (بر ج الميزان) ، [الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج204/1].

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط) (د م ن)، (د ت)، ج1 / 209.

[3] التركي: المرجع السابق، ص 191.

ثانيا: في القانون

1 – القانون الجزائري:

جاء في القانون المدني الجزائري في مادته 363 على أنه: إذا كان الثمن مؤجلا جاز للبائع أن يشترط ان يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على دفع الثمن كله ولو تم تسليم الشيء المبيع.

فإذا كان الثمن يدفع أقساطا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يبقى البائع جزءا منه على سبيل التعويض في حالة ما إذا وقع فسخ البيع بسبب عدم استيفاء جميع الأقساط ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة 184، وإذ وفى المشتري جميع الأقساط يعتبر أنه تملك الشيء المبيع من يوم البيع.

تسري أحكام الفقرات الثلاثة السابقة حتى ولو أعطى المتعاقدان للبيع صفة الإيجار[1].

2-**القانون الاردني**: ورد في القانون الأردني شرط تساوي المقادير التي يلتزم بها المشتري للبائع في كل دفعة، وأن يكون الانتهاء من سداد الثمن الكامل للسلعة في مدة زمنية معقولة، وضابط انتقال الملكية إلى المشتري هو دفع كامل الأقساط، بالنسبة لضابط تساوي المقادير فهذا متفاوت بالاعتداد به بين القوانين[2].

3 – القانون الاماراتي:

كما صدر في القانون الإماراتي للمعاملات التجارية في مواده من (114- إلى 121) ما يلي:

- **نصت المادة 114**: على أن يتضمن عقد بيع التقسيط كامل مواصفات السلعة المبيعة.
- **نصت المادة 115**: على أنه يكون أداء الأقساط في محل إقامة البائع، وإذا كان في محل إقامة المشتري لا يجوز إضافة مصروفات.

[1] مرسوم رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، (إذا كان ثمن مؤجلا ...أقساطا ...) القانون المدني، ص 58.

[2] منذر الفضل وصاحب الفتلاوي: شرح القانون المدني الأردني، نقلا: عن عدنان محمد سليم سعد الدين: المرجع السابق ص 32.

- **نصت المادة 116**: إذا لم يدفع المشتري أحد الأقساط المتفق عليها جاز للبائع بعد إخطار المشتري أن يطلب الفسخ مع التعويض وفي حالة الحكم بالفسخ يرد البائع الأقساط والمشتري السلعة يخصم البائع أجرة الانتفاع وتعويض التلف، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه البائع مقدار الثمن الأصلي مع فوائده.
- **نصت المادة 117**: على أنه لا يكون الاتفاق على حلول كامل الثمن في حالة التخلف عن دفع قسط في مبيعات استحقاقه إلا إذا تخلّف المشتري بالرغم من إخطاره وانقضاء سبعة أيام على ذلك.
- **نصت المادة 118**: يحتفظ البائع بملكية المبيع حتى نهاية كامل الأقساط ، ويتحمل المشتري تبعة الهلاك من وقت تسلم المبيع... .
- **نصت المادة 119**: إذا كان حق الغير لاحقا لعقد البيع بالتقسيط، فيكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا في حق هذا الغير إذ اكان الشرط مدونا في اتفاق .... .
- **نصت المادة 120**: ....
- **نصت المادة 121**: تسرى أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها المواد السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع إيجارا[1].

4- القانون السعودي:

أما بالنسبة للقانون السعودي فقد احتوت مواده حول بيع التقسيط كالآتي:

جاءت اللائحة التنفيذية لنظام البيع بالتقسيط في 16 مادة، يخص عقد بيع التقسيط: 7 مواد منها

نصت المادة الأولى: على شروط عقد البيع بالتقسيط منها:

- أن يكون محررا من نسختين لكل طرف نسخة، ويتضمن اسم البائع (شخص طبيعي أو معنوي) وعنوانه ورقم سجله التجاري، كما يتضمن باقي معلومات ومواصفات المبيع بالإضافة إلى بيان الرهون والكفالات والأوراق التجارية إن وجدت.
- **نصت المادة الثانية** : على البائع تسليم المباع بالتقسيط للمشتري بموجب سند استلام.

[1] الإمارات العربية المتحدة، (1993/18)، قانون المعاملات التجارية، ص 33 – 34.

- **نصت المادة الثالثة** : إذ قام المشتري أو كفيله بسحب أوراق تجارية لأمر البائع، تعين على البائع إعادة أصل الأوراق للمشتري حال سداده قيمتها وتزويده بمخالصة لتلك الأوراق وفي حال ضياعها يسلم البائع مخالصة للمشتري.
- **نصت المادة الرابعة:** تسدد الأقساط في محل إقامة البائع المبين في عقد البيع ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، كأن يتفقا على الإيداع في الحساب البنكي للبائع.
- **نصت المادة الخامسة:** تعتبر المخالصة عن أي قسط مخالصة عن الأقساط السابقة لها وتكون بإعطاء المشتري سندا يبين فيه المبلغ المسدد ورقم القسط وتاريخ السداد موقعا من البائع.
- **نصت المادة السادسة:** أنه لا يكون الاتفاق على حلول باقي الثمن نافذا إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل.
- **نصت المادة السابعة:** يشترط لمزاولة عمل البيع بالتقسيط الشروط الواجبة لمزاولة الأعمال التجارية[1].

5– القانون المصري:

ومما يشترط في القوانين المصرية لبيع بالتقسيط ما يلي:

- جاءت القوانين المصرية متضمنة لأحكام خاصة لحماية المستهلك من جهة وضمان حق البائع من جهة أخرى.
- إذا لم يدفع المشتري أحد الأقساط وقد تبين أنه قام بتنفيذ خمسة وسبعين في المائة من الثمن، لا يجوز الحكم بفسخ العقد.
- في حالة الفسخ يجب أن يرد البائع الأقساط المقبوضة واستيفاء أجرة الانتفاع بالمبيع وتعويض التلف ويقع باطلا كل اتفاق على تحميل المشتري التزامات أشد من ذلك.
- الاتفاق على حلول الثمن بأكمله عند عدم دفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه لا يكون نافذا إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل.
- لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء كامل الأقساط إلا بإذن مكتوب من البائع وإذا خالف المشتري هذا يحق للبائع أن يطالب المشتري بأداء الأقساط فورا.

---

[1] المملكة العربية السعودية، صدرت بقرار رقم: (11/319) ، بتاريخ 1426/12/1، بجريدة أم القرى في العدد رقم (4.89) وتاريخ 1426/12/13، اللائحة التنفيذية التجارية ص 5– 6.

- يعاقب المشتري عند مخالفة الحكم السابق بالحبس 06 أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحداهما وإذا تم الصلح يوقف تنفيذ العقوبة[1].

الفرع الثالث: حكم الزيادة في الثمن لأجل الأجل:

من أهم مسائل البحث حكم الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، فأغلب المتعاملين ببيع التقسيط يزيدون في ثمن السلعة المؤجلة في مقابل الحالة، فمثلا من يبيع سيارة حالة بعشرة آلاف، فقد يبيعها بعشرة آلاف ومئة إلى خمس سنوات.

والتساؤل المطروح، ماحكم هذه المعاملة ؟ وهل هي من مواطن الإجماع ؟ أم من موارد النزاع ؟

سبق وأن تم التعريج على حكم البيع بالتقسيط دون زيادة، وقد أجمع الفقهاء وأهل العلم على جوازه بينما اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على الثمن الحال مقابل التأجيل على رأيين، المجيزون للزيادة، وهم جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة (الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة)[2] رغم اختلافهم لفظا إلا أنهم اتفقوا مضمونا على أنه للأجل مقدار من الثمن.

---

[1] محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 22 – 23.

[2] السرخسي: المرجع السابق، ج 13/ 35، والكساني: المرجع السابق، ج5/ 224، و الحنفي، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ت(616)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني. بتحقيق: عبد الكريم سامي الجنيدي دار الكتب العلمية،(ط 1)،بيروت– لبنان، 1424هـ- 2004م، ج6 / 388. والزيلعي والشلبي: المرجع السابق، ج4 /78.القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي، ت(684) هـ: الذخيرة، بتحقيق: ج1,8,13: محمد= حجي.وج2و6:سعيد أعراب. وج3-9،7،5-12: محمد أبو خبزة، دار الغرب الاسلامي، (ط1)،بيروت، 1994م، ج7 / 341. ابن رشد: المرجع السابق، ج3 / 162. والقزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت(623): فتح العزيز شرح الوجيز: الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، دار الفكر،(د ط)،(د م)، (د ت)، ج5 / 498. الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن احمد الشافعي، ت(977)، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415= 1994م، ج2/479. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ت (751) هـ: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. دار المعرفة،(د ط)، المغرب، 1418هـ - 1997م، ج1/ 36. وابن مفلح برهان الدين ت (884): المبدع في شرح المقنع دار الكتب،(ط1) العلمية –بيروت- 1918 – 1997 ج4 / 311. والبهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس: كشاف القناع عن متن الاقناعدار الكتب العلمية،(د م)، (د ط)، (د ت)، ج3/388.ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت (1051): مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهيالمكتب الاسلامي،(ط2)، (د م) 1415 هـ - 1994 م، ج3 / 264.

وكذلك اقتفى المعاصرون آثار المتقدمين، كأمثال وهبة الزحيلي ومحمد السبحي ومن معهم، وأصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية، ويتجلى هذا في مجمع الفقه الاسلامي[1].

أما المانعون للزيادة وهم القلة، فمنهم ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار وهم : زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحي[2]، ومن بعض المعاصرين الشيخ الألباني[3].

أولا – أدلة المجيزين:

أ. من القرآن الكريم:

1. قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ البقرة:[275].

2. وقوله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ النساء:[29].

3. وقوله أيضا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ البقرة:[282]

- وجه الدلالة:

تدل الآية الأولى على جواز الزيادة في الثمن لأجل الأجل في بيع التقسيط، لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يقم دليل يقتضي صرف البيع إلى التحريم أو الكراهة[4].

1 يُنْظَر: الزحيلي: المعاملات الحالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 321، والسبحي: المرجع السابق، ص 59. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المرجع السابق ، ج2 / 39، وحجج الفقه الاسلامي، الدورة السادسة، شأن البيع بالتقسيط رقم (51) المنعقد في جدة من 17 إلى 23شعبان 1410 هـ الموافق لـ 14–20 آذار (مارس) 1990م.

2 يُنْظَر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ت (1250) هـ: نيل الأوطار، بتحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، (ط1)،مصر، 1413 هـ - 1993 م، ج 5 / 181.

3 الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقوردري ت (1420): سلسلة الأحادية الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف(ط1)، الرياض 1416 هـ - 1996 م، ج5 / 424.

4 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير،دار الفكر،(د ط)، (د م ن)، (د ت ن) ج6 / 261 – 262.

جاء في فتح القدير أنه :" يجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما لإطلاق قوله: ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ** ﴾ البقرة:[275]. كما أن مبنى المعاملات على التراضي، ومن هذا فإنه يجوز للبائع أن يزيد في الثمن لأجل الأجل؛ لأنه بهذا لم يخرج عن مِظلة الشرع الحكيم.

- **نوقش الدليل:** بأن ما ذُكر من العموم والإطلاق في النصوص ورد ما يُخصصه ويقيده من الأدلة الدالة على تحريم الزيادة في البيع المؤجل، و(عليه)، فليزم العمل بالناقل عن النص والخاص والمقيد[1]
- أجيب على هذا: ما جاء من الأدلة المخصصة أو المقيدة لم ترقَ أن تعارض الإباحة أو تخصصها[2]
- أما بالنسبة للآية الثانية: فتدل على النهي عن أكل أموال الناس بطرق غير شرعية كالربا مثلا[3] وعليه فالزيادة بمثابة ربح للتاجر وهو غرضه في ولوج عالم التجارة وعليه فمعاملته مشروعة وكما سبق وان التجارة مبناها على التراضي.
- **نوقش هذا الدليل:** على أن الآية الكريمة قيدت بالتراضي وفي (عملية البيع بالتقسيط) فإن المشتري مضطر إلى هذا البيع وعليه فيكون هذا البيع من (قبيل الاكراه)[4].
- أجيب على هذا: لا يسلم بأن الرضى غير متحقق في بيع التقسيط، لأن المشترين يقدمون على العقد باختيارهم ورضاهم بزيادة الثمن، لأنه جاء في مقابل انتفاعهم بتأخيره، وكما ينبغي التفريق بين الباعث على العقد وبين المكره، فلا يعتبر إكراها لأن الإكراه معارض للباعث ومغير للاختيار وبه ينتفي الرضى، وإذا سلمنا بما ذكر، فالمتعاملون بالتقسيط لا يجمعهم وصف واحد، منهم من يشتري سلعة (ضرورية)، ومنهم من يشتري (الحاجية)، ومنهم من يشتري (التكميلية)، ومنهم من يشتري لأسباب تجارية فلا يصدق عليهم مضطرون جميعا[5].

---

[1] التركي: المرجع السابق، ص 213.

[2] المرجع نفسه: ص 213.

[3] بن كثير، أبو الغداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي ، ت (774) ، تفسير القرآن العظيم، بتحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، (ط2)،(د م)، 1420 هـ - 1999 م، ج286/2.

[4] التركي، المرجع السابق، ص 214.

[5] المرجع نفسه، ص 214 – 215.

*قلاص: جمع قلوص: وهي الناقة [...]المجتمعة الخلق وذلك السن من حين ما تركب حتى السنة التاسعة ثم تسمى ناقة بعد تسع سنوات.

** الصدقة: المقصود بها هنا الزكاة التي من مصارفها الشرعية التجهيز في سبيل الله .

- أما بالنسبة للدليل الثالث: فإن الآية اشتملت على جميع المدينات، ومنها بيع التقسيط، والدين حقيقة هو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر نسيئة في الذمة[1].

ب. أدلة المجزيين من السنة النبوية المطهرة:

جاء عن عمر: <<أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في (قِلاَصِ*) الصَدَقَة**)) فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة>>[2].

- **وجه الاستدلال:**

بما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز أن يشترى البعير بالبعيرين والثلاثة إلى أجل، فعليها تجاز الزيادة في الثمن في البيع بالتقسيط لأنه بيع يؤجل فيه الثمن، ويكون أغلى من الثمن الحال، وعليه تؤخذ الزيادة نظير الآجل، فهذا عمل الصحابي الجليل وإقرار سيد المرسلين على جواز هذه المعادلة.

- **نوقش الدليل:**

لم يذكر في الحديث سوى ثمن واحد وهو المؤجل (البعيرين) أجيب عليه: بأن عدم ذكر الثمن الحال لا يؤثر على مشروعيتها، وبما أن العبرة بالحقائق والمعاني يفهم أن الثمن الحال هو بعير[3].

كما نوقش من وجه ثاني: لا ينبغي أن تكون الزيادة مقابل الآجل، قد يكون البعيرين أفضل من البعير أجيب عليه: يمكن أن يكون البعير الواحد أفضل من البعيرين لكن في الحديث ليس ذاك هو (المقصود) وإنما (قصد) التأجيل لا غير وذلك لأمرين:

- ذكر الأجل في سياق التعليل للزيادة، ولا يصح القول بأن سبب الزيادة هو اختلاف الصفة، لأنه لم يكن عندهم ذلك البعير الجيد الذي يعتاض عنه ببعيرين رديئين[4].

---

[1] القرطبي: المرجع السابق، ج 3 / 377.

[2] أخرجه أبي داود، باب في الرخصة في ذلك، رقم 3357، ج250/3.

[3] التركي : المرجع السابق ، ص 217.

[4] التركي: المرجع السابق، ص 217.

- الحديث استثناء من قاعدة : فيجب حمله على ما ورد فيه، وهو بيع الحيوان بالحيوان فقط ولا يصح تعميمه على سائر أنواع البيوع، لأنه يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم، حيث نهى عن بيع الشي بجنسه متفاضلا، فيؤدي الحديث إلى جواز بيع الدينار بالدينارين إلى أجل[1].

-وأجيب على هذا:

الأول أن يعمل بكل ما تبث عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يوجد، والقول بأن هذا الدليل مستثنى من الأصل؛ محتاج إلى (قاعدة) وعدة أدلة، وأدلة جواز بيع الحيوان بجنسه نسيئة وبين أحاديث الربا.

كما لا يوجد دليل صريح على تحريم الشيء بجنسه متفاضلا من كلام الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم، والذي تبث هو حديث الأموال الستة، فلا مانع من التفاضل في ما ليس من الأموال الربوية كالحيوان بالحيوان[2].

- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها <<أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد>>[3].
- وجه الاستدلال: بما أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز تأجيل الثمن كله كما تقدم، فإن جواز تأجيل بعض الثمن من باب الأولى.
- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل
- قال: <<ضعوا وتعجلوا>>[4].

[1] القول الفصل :ص 20-21 ، نقلا عن المرجع نفسه ، ص 217

[2] التركي: المرجع نفسه، ص 218.

[3] سبق تخريجه ، ص17.

[4] ابن البيع الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ت (405) هـ : المستدرك على الصحيحين، بتحقيق: مصطفى عبد القادر العطا، دار الكتب العلمية ، (ط1)،بيروت، 1411هـ - 1990م رقم 2325، ج2/ 61.

وجاء في التعليق من تلخيص الذهبي أن الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة[1].

ولكن جاء في معنى هذا الحديث في الصحيح؛ حيث نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك فقال: "يا كعب " فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيدهِ أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم فأقضه" وهذا جاء في تقاضي ابن أبي حدرد دينا كان له عليه[2].

- **وجه الدلالة** : بما أن حديث (ضع وتعجل) الذي سبق تكلم فيه أهل العلم وأنه لا يرتقي إلى الاحتجاج به فورد حديث ضع الشطر يا كعب، فالحديث يدل صراحة على جواز الحط من الثمن مقابل تعجيل ما بقي من الثمن، فيتعدى هذا إلى بيع التقسيط أيضا فيصح القول بأن الزيادة في الثمن في بيع الآجل مشروعة فيجب على من يتعامل بالتقسيط أن ينتبه لهذا، قد تكون الزيادة في الثمن عند انتهاء الأجل، فهذا ربا متفق عليه[3]، بخلاف تلك التي تكون فيها الزيادة عند إبرام العقد فلا يستوي الطيب والخبيث ولو أعجبك كثرة الخبيث.

ولعل الأصلح هو القول بجواز صيغة ضع وتعجل، لاتفاقها مع يسر الشريعة وعدم التضييق على الناس ورفع الحرج عنهم[4].

وهذا ما يرتضى، والله أعلى وأعلم.

ثانيا – أدلة المانعين للزيادة في الثمن في بيع التقسيط وأدلتهم:

ذكر الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: المانعون للزيادة في الثمن لأجل الأجل [5]، و من أدلتهم ما يلي :

[1] المرجع نفسه، ج2 / 61.

[2] اخرجه البخاري، باب الصلح بالدين والعين، رقم 2710، ج3 / 183.

[3] أنظر: السرخسي: المرجع السابق ، ج 12 /117 . وبن رشيد، المرجع السابق، ج3 / 148. وابن قدامة و المرجع السابق ج10/ 449.

[4] السبحي: المرجع السابق، ص 112.

[5] أنظر: ص 36.

أ. من القرآن الكريم:

1. قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ البقرة[275]. عليه تدل الآية على تحريم بيع التقسيط لأنه داخل في عموم الربا.

2. وقال الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ البقرة:[275].

- **بالنسبة لمناقشة الدليل الأول:** سبق وأن تم بيان أن الأصل في المعاملات الإباحة، وبما أن البيع لأجل مباح، فيبقى بيع التقسيط مباح بالتبع حتى ترد قرينة تصرفه عن الإباحة[1].
- **قول الدكتور رفيق يونس المصري:** المعاصرون غلطوا في تعريفهم للربا، والذي عرفوا بأنه كل زيادة مقابل الأجل، لأن هذه الزيادة حرام في القروض حلال في البيوع، فكل أصل منها شروط لا تصلح للآخر[2].
- احتج أكلة الربا بقول الله تعالى: إنما البيع مثل الربا، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ سورة البقرة : الآية 275..
- **بالنسبة لمناقشة الدليل الثاني:** جعل الرضا شرط لحل الكسب إلا ما كان أكلا لأموال الناس بالباطل، وعليه فالرضا غير متوفر في بيع التقسيط، لأن المتعاقدان مضطران له اما ترويجا للسلعة او لحاجة ماسة إليها وهذا ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه لايقبل بالزيادة لأجل المضطر[3]. <<وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك>>[4].

---

[1] يُنْظَر: ص16.

[2] رفيق يونس المصري : بحوث في فقه المعاملات المالية ، ط2، دار الكتبي، سورية-دمشق، 1430هـ، 2009م، ص 52 – 53.

[3] المرجع نفسه، ص 70.الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الاعتصام، بتحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (ط1)،(د ت)1429، هـ-2008م، ج374/2.

[4] أخرجه أبو داود ، باب في بيع المضطر، رقم 3382، ج3 / 255.

- **ب– من السنة:**
- عن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال: <<نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة>>[1].
- جاء في رواية أبي داود :<< من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا>>[2].
- فكما سبق بيان تفسير الحديث وأن له وجهتين، فالأول كأن يقول البائع للمشتري : بعتك كذا بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا، فهذا شرط باطل عند الحنابلة وحكمه البطلان.
- أما التفسير الثاني للحديث وهو بأن يقول البائع : بعتك هذه السلعة بألفين نسيئة وبألف نقدا فأيها شئت أخذت به[3]، وعليه فيما يحدث في الواقع اليوم من أمثال هذه المعاملة، أن يخبر المشتري بين صفقتين فإن فصل باختيار أحدهما فقد جاز له ذلك على ما تقدم.
- **قال الشيخ السعيدي عبد الرحمن:** "الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة مسألة العينة" وعليه فالحديث محمول على بيع العينة، كما ورد في لفظ أبي داود[4].
- **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

<< لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ...>>[5].

- **قال ابن القيم:** فسر الشرطان يقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقدا وآخذها منك بعشرين نسيئة هي العينة بعينها[6]، الاستدلال بهذا للحصول على فائدة ربوية أو زيادة على الثمن المؤجل مقابل تأجيله أو تقسيطه [7].

---

[1] أخرجه أحمد بن حنبل، باب عبد الله بن مسعود، رقم3783 ،ج6 /324.

[2] سبق تخريجه، ص28.

[3] البسام: المرجع السابق ، ج2 / 439.

[4] المرجع نفسه، ج2 / 439.

[5] سبق تخريجه، ص 29.

[6] البسام: المرجع السابق، ج2 / 441.

[7] محمد، دفيش محمود الجميلي: حكم البيع بالتقسيط في الفقه الاسلامي صور من البيوع المشروعة المستحدثة ، مجلة الجامعة العراقية3/28
(د ت)، ص168.

- **بيان القول الراجح:**

بعد عرض أدلة الفقهاء وأقوالهم ومناقشتها تبين: أنه من قال بعدم جواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط، قالها احترازا من الوقوع في الربا لمخاطِرِه الاجتماعية بإجماع أهل العلم في ذلك، وكانت أدلتهم لا ترقى لإثبات مقاصدهم، مقارنة بأدلة المجيزين، وعليه فالراجح هو، قول جمهور أهل العلم القاضي: بجواز زيادة الثمن في بيع التقسيط، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات وصحة ثبوتها، لما فيه من تحقيق لمقاصد الشرع الحكيم؛ من التيسير ورفع الحرج والضيق، وهذا ما تطمئن إليه النفس، ولعل هذا الأصلح.

كما أخذ بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط قرار مجمع الفقه الاسلامي بجدة، جاء القرار الأول المنعقد في مؤتمره السادس، بالمملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق لـ

14 -20 آذار(مارس) 1990م , وجاء المؤتمر السابع ناسخا له المنعقد في دورة مؤتمر السابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من 07 إلى 12 ذو القعدة 1412 هـ الموافق لـ 09-14 مايو 1992م قرر[1]:

- البيع بالتقسيط جائزًا شرعا ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.
- الأوراق التجارية (الشيكات، السند لأمر، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
- أن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعا لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
- الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء كانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائز شرعا لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، ، فإذا دخل بينها طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.
- يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط؛ عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة، ما لم يكن معسرا.

[1] البسام: المرجع السابق، ج 2 / 533.

- إذا اعتبر الدين حالا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.
- الإعسار الذي يوجب النظارة، ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا والله أعلم.

الفرع الرابع: المقارنة بين بيع التقسيط في الشريعة وبينه في القانون:

- في الشريعة: بيع التقسيط هو عقد احتراز بهذا القيد من الوعد، لأن الوعد ليس بعقد.
- أما في القانون: عبر عليه بالاستلاء وثارة بالإمهال، لكن وإن اختلفت الألفاظ فالمعني واحد.
- في الشريعة: ينبغي أن يكون المبيع في بيع التقسيط حالا، احترازا بهذا القيد من بيع الدين بدين المنهي عنه، أما في القانون: فشرط حلول المبيع وقت العقد ليس ضروريا، المهم يمكن للمشتري اكتساب المبيع والانتفاع به.
- اتفقت الشريعة والقانون: على عنصري التأجيل، والتفريق عند أداء الثمن.
- في الشريعة: يكون أداء الدين على أجزاء معلومة وفي أوقات معلومة، فالشريعة لم تشترط أن تكون الأقساط متساوية، ولم تجعل حدا لمدة التقسيط.
- بينما في القانون: اشترطت بعض القانونين، قيود على المعنى الشرعي للبيع بالتقسيط منها: أن تكون الأقساط متساوية في كل دفعة، كالقانون الأردني، وتكون مدة البيع بالتقسيط معقولة ومن القوانين من تشترط أن تكون المدة طويلة نسبيا، وربط انتقال ملكية المشتري للسلعة بأداء كامل الأقساط، ويكون دفع أول الأقساط بعد قبض المشتري للسلعة.
- في الشريعة: اشتراط سداد كامل الدين لنقل الملكية، شرط باطل، لأنه ليس من مقتضى العقد لأن العقد يقتضي نقل الملكية فورا.
- أما في القانون: فالقانون الجزائري يشترط سداد كامل الأقساط لانتقال ملكية المبيع، وعلى هذا الشرط درجت القوانين الوضعية.
- وفي هذا اختلاف بيِّن بين الشريعة والقانون، وللشريعة الأفضلية فيما اشترطته، لإتاحة التصرف للمشتري في المبيع كيفما شاء لأنه دفع جزء من العوض، حتى ولو لم يدفع بعد.

- في الشريعة: إنه في حالة تخلف المشتري عن أداء أحد الأقساط في أجله المحدد، إن كان بعذر أو إعسار، فينظر المشترى إلى ميسرة، أما إذا تخلف عن أداء ما عليه بدون عذر وجب عليه دفع ما بقي عليه من دين في ذمته.
- أما في القانون: إذا تخلف المشتري عن أداء أحد الأقساط في أجلها المحدد، يمهل إلى فرصة أخرى، فإن تخلف عن الوفاء بدينة في قسطين متتالين، يلزم بدفع باقي ما عليه من الدين.

– بعد بيان مسألة بيع التقسيط في الشريعة والقانون وتكييفها الفقهي اتضحت حقيقة البيع بالتقسيط وأنه يشتمل على عنصرين أساسين: التأجيل، وتفريق أداء الثمن، دار نقاش حول صيغة البيع بالتقسيط بين مجيز ومعارض، فكما تقدم أن البيع بالتقسيط جائز باتفاق غير أن الخلاف ثار حول مسألة زيادة الثمن لأجل الأجل، والراجح جواز ذلك لما هو عليه جمهور الفقهاء.

– ولبيع التقسيط ضوابط خاصة استقيت من خصائص العقود المشابهة له والتي تميزه على غيره

– العينة من القرض الربوي المحرم، غير أن المالكية قسموها إلى 03 أقسام فأجازوا منها الصيغة التي لا تحدد فيها السلعة ولا مقدار الربح.

– أجاز مجمع الفقه الاسلامي بيع التورق للضرورة، كما أجاز جمهور الفقهاء صيغة ضع وتعجل.

– اتفق جوهر عقد البيع بالتقسيط في الشريعة والقانون إلى حد بعيد، رغم اختلاف العبارات والألفاظ غير المؤثرة في جوهر العقد، وفي شروط البيع بالتقسيط بيان لخصائص الشريعة الاسلامية ،فهي سابقة ببيان قواعد التقسيط مقارنة بضوابط القوانين الوضعية، وهذا يؤكد صلاحية الشريعة الاسلامية، وأفضليتها على سائر القوانين والشرائع كفضل الشمس على باقي الكواكب، فهي صالحة لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني

النظام المتبع للبيع بالتقسيط في مصرف السلام

- المطلب الأول: تعريف مصرف السلام.
- المطلب الثاني: الصيغ التمويلية في مصرف السلام.
- المطلب الثالث: واقع نظام البيع بالتقسيط في مصرف السلام.

المبحث الثاني: النظام المتبع للبيع بالتقسيط في مصرف السلام

تمهيد:

تأسيسا على حرمة الربا؛ وعلى حقيقة ان الفائدة هي عين الربا بعيدا عن الربح الحلال، قامت المصرفية الاسلامية بدعوى تحرير الاقتصاد، نحو تطبيق شرع الله باتباع أحكام المعاملات المالية .

مرت المصرفية الاسلامية بتجارب عملية لوصولها إلى الشكل المعاصر، فكانت البداية من بنوك الادخار المحلية بمركز بيت غامر، محافظة الدهلقية بمصر، التي أشرف على تنفيذها أحمد النجار 1963 كانت تجربة رائدة ولم يكتب لها النجاح، وفي السبعينيات أصبحت المصرفية الاسلامية حقيقة واقعية وأخذت عملية انشاء المصارف الاسلامية تتزايد كل عام، بداية بنبك ناصر الاجتماعي في مصر 1971 وفق أحكام الشريعة الاسلامية ثم البنك الاسلامي للتنمية بجدة 1957 ثم توالى انشاء المصارف، بداية من انشاء بنك دبي من نفس السنة حيث يعتبر أول بنك اسلامي خاص وصولا إلى مصرف السلام الجزائر2006 [1].

المطلب الاول: تعريف مصرف السلام

تعريف مصرف السلام – الجزائر: عرف مسؤولو المصرف بأنه.

مصرف السلام – الجزائر – مصرف شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية في كافة تعاملاته. تأسس في: جوان، 2006 وأنطلق في نشاطه في أكتوبر 2008، وكان ذلك في إدارة عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي، كون جل رأس مال السلام الجزائر إماراتي، فاختار مؤسسو المصرف المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل المصرف، وأن يجتهد في أن يمثل الصيرفة الإسلامية أحسن تمثيل.

[1] شهاب أحمد سعيد العزيزي، إدارة البنوك الاسلامية، ، دار النفائس للنشر والتوزيع،(ط1)، الأردن، 1433 هـ - 2012م ص 12-13، 16 (بتصرف).

فمصرف السلام يعمل وفقا لاستراتيجية واضحة، تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات الوقت والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد، والآن بعد مرور أربعة عشر سنة منذ تأسيسه بدأ في ترسيخ قواعده وتحقيق أهدافه والعمل على توسعه وانتشاره، حيث تتوزع عدد وكالاته وفروعه على كبريات مدن البلاد، كما يرتقب له التوسع في العمل بمنتجاته، ويتطور ذلك تبعا لتطور نشاط المصرف[1].

- **هيئة مجلس الرقابة الشرعية:**

تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام – الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، والنظم الاقتصادية، والقانونية، والمصرفية، والمعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة للمصرف.

- إن الهيئة الشرعية لمصرف السلام – الجزائر هي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعا مليه ويساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف السيد "محمد القاسمي الحسني" الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط المصرف.

- **مكونات نظام الرقابة[2]:**

يتكون النظام الرقابي في المؤسسة المالية من خمسة مكونات رئيسية وهي:

1. البيئة الرقابية:

هي التي ترسم الطابع العام للمؤسسة المالية من حيث مدى التزامها بالنزاهة والقيم الأخلاقية داخل المؤسسة، ومن حيث تحديد المسؤوليات، كما تصدر اللوائح والتعليمات التي تنظم دور العمل، وعليه تعد البيئة الرقابية أهم مكون باعتبارها تمثل قاعدة بقية المكونات.

---

[1] يُنْظَر: محمد هشام القاسمي الحسني(عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الاسلامي)، مقترحة لليوم الدراسي حول: التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، بالمدرج الجديد للكلية، المنعقد في 03 محرم 1432هـ، الموافق ل:2010/12/9م.

[2] أنظر مصطفى إبراهيم محمد مصطفى : المرجع السابق ، ص 24 ، والتقرير السنوي لمصرف السلام 2017، ص 51-53 (بتصرف).

2. **تقييم المخاطر:**

يتمثل تسيير المخاطر التي يمكن للمصرف التعرض لها في تأسيس منظومة داخلية لتأطير وتقييم التأثير السلبي للعوامل الداخلية والخارجية، تتم مراقبة هذه المخاطر عن طريق:

- الهياكل التنفيذية حسب التخصص (الائتمان، الخزينة ...) وهياكل الرقابة المالية والدائمة وإدارة المخاطر.
- اللجان الداخلية: تؤسس حسب فئة المخاطر، وهي تابعة للمديرية كما تديرها لجان تابعة لمجلس إدارة الصرف.
- تصنيف المخاطر: مخاطر الائتمان، المخاطر العملياتية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق ومخاطر السمعة والمخاطر التشغيلية والسياسية وغيرها.

3. **الأنشطة الرقابية:**

تتمثل في السياسات التي تتبعها الإدارة لتحقيق أهدافها مثل: سياسة مراجعة الأداء ومعالجة المعلومات والفصل بين الوظائف المتعارضة.

4. **قنوات الاتصال:** يجب أن تصل المعلومة خلال قنوات الاتصال بجودة عالية، سهلة الفهم والاستخدام.

5. **المراقبة:** يقصد بها مراقبة نظم الرقابة الداخلية بصفة مستمرة ودورية، وتتمثل المراقبة المستمرة الضوابط والكوابح التي تم تصميمها ودمجها داخل المسار الطبيعي للأنشطة التشغيلية بشكل فعلي ولحظي، وأما المراقبة الدورية هي التي تتم من خلال إدارة المراجعة الداخلية أو المحاسب القانوني أو البنك المركزي وغيرهما من الجهات الرقابية داخل وخارج المؤسسة.

وعليه يجب أن تكون عمليات الرقابة هادفة ومخططة ومنظمة وموجهة نحوى الحفاظ على مقاصد الشريعة، ومنها الحفاظ على المال العام، والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتوصيات الهيئات الشرعية.

- **تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[1]:**

- **أولا – أنشطة المصرف:** أشرفت الهيئة على أنشطة المصرف ومعاملاته، وقامت بدورها في توجيه الإدارات المختلفة إلى الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) 2017، ص 17 – 18.

- **ثانيا – الفتاوى والقرارات:** درست الهيئة العمليات التي عرضت عليها أثناء العام واعتمدت هيكلتها، وأجابت عن الأسئلة والاستفسارات التي طرحت بشأنها، وأصدرت في ذلك الفتاوى والقرارات المناسبة.
- **ثالثا – العقود وصيغ الاستثمار:** أعدت على أساس موافقتها للشريعة الاسلامية.
- **رابعا – التدقيق الشرعي:** عرضت على الهيئة تقارير التدقيق الشرعي وقد أبدت ملاحظاتها عليها وطلبت من إدارة المصرف تصحيح ما يحتاج منها إلى التصحيح.
- **خامسا – الأرباح المجنية:** قامت الهيئة بتجنيب ما اشتدت فيه المخالفة من معاملات بالمصرف ووجهت بتحويلها إلى صندوق الخيرات لصرفها في أوجه الخير والبر.
- **سادسا – الاطلاع على الدفاتر والسِجلات:** اطلعت الهيئة على ما طلبت الاطلاع عليه من دفاتر المصرف وسجلاته ومستنداته وحصلت على البيانات والمعلومات المطلوبة لتمكينها من ممارسة وأجب الرقابة والتدقيق الشرعي.
- **سابعا – التدريب:** توصي الهيئة باستمرار تدريب العاملين بالمصرف لرفع الأداء ولتقليل المخالفات الشرعية.
- **ثامنا – الميزانية العمومية:** أعدت إدارة المصرف الميزانية العمومية، وقد قامت الهيئة بمراجعة بنود الميزانية والقوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر وأطلعت على السياسات المحاسبية وعلى أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين من جهة وبين المودعين أنفسهم من جهة أخرى، وأبدت ملاحظاتها عليها.
- **تاسعا – الزكاة:** النظام الأساسي للمصرف لا يلزم بدفع زكاة مساهميه، فإن الهيئة تدعوا المساهمين إلى ضم قيمة أسهمهم إلى بقية أموالهم ودفع الزكاة عنها بأنفسهم، وقد قامت الهيئة بمراجعة حساب الزكاة للمساهمين للسهم الواحد لإعلامهم بها.
- **عاشرا – رأي الهيئة:** والهيئة إذ تؤكد أن مسؤولية تطبيق الشريعة وتنفيذ فتاوى الهيئة في جميع أنشطة المصرف تقع في الأساس على إدارة المصرف.

إن الهيئة تقرر أن أنشطة المصرف ومعاملاته التي أجراها خلال العام لا تخالف في جملتها أحكام الشريعة الاسلامية وفتاوى الهيئة، وذلك في حدود ما عرض عليها من حالات و ما حصلت عليه هي من

بيانات وما قامت به من تدقيق وما أبدته من ملاحظات وما أظهرته إدارة المصرف من استجابة لتنفيذ هذه الملاحظات[1].

كما لمصرف السلام – الجزائر هيئة رقابة شرعية، كذلك له جانب رقابة قانوني، حيث يتمثل فيما يلي:

- عرض قواعد البيانات المالية:

ثم إعداد البيانات المالية للمصرف وفقا لأحكام نظم بنك الجزائر:

- رقم 09-04 المؤرخ في 2009/07/23 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18 المتضمن إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية.
- رقم 09- 08 المؤرخ في 29 /2009/12المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- استنادا إلى النظام رقم 09-05 المشار إليه أعلاه تتضمن البيانات المالية، الميزانية، خارج الميزانية حساب النتائج جدول، جدول التدفقات النقدية، جدول تغير الأموال الخاصة والإيضاحات التي تعتبر جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.
- كما تتم تقييم وضعيات الصرف يوميا، ويقيد الفرق في حساب النتائج حسب أحكام النظام رقم 94-18 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن تسجيل وتقييد العمليات بالعملية الأجنبية.
- ويتم إخضاع التمويلات الممنوحة للزبائن لاختبارات دورية لنقص القيمة حسب المبادئ المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي والنظام رقم 03-14 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها[2].

ومن القوانين المنظمة لعمل المصرف الإسلامية في الجزائر، إن البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي كغيرها من البنوك الأخرى وفقا للمادة 84 من قانون النقد والقرض[3]، كما يضع لها شروطا لعملها.

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام، 2017 (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية)، ص 18 – 19.

[2] التقرير السنوي لمصرف السلام 2017، ص 31.

[3] المادة 84 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في أفريل 1990.

جاء في الأمر 10/17 المؤرخ في 20 محرم 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض[1].

- بناء على الدستور لاسيما المواد 136 و138 و140 و 144 منه.
- وبمقتضى الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 2003.

وبعد رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان – قرر رئيس الجمهورية :

المادة الأولى تتمم أحكام الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالمادة 45مكرر تحرر كما يلي :

المادة 45 مكرر : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ، يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار تنفذ هذه الآلية لموافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تقضى في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى :

- توازن خزينة الدولة – توزان ميزان المدفوعات.
- تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم.
- بالنسبة للاحتياط القانوني : حددته التعليمية رقم 01 – 2001 بما يتعلق بحساب نسبة الاحتياط القانوني، والمعدل المفروض تطبيقه ومعدل الفائدة لأن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياط القانوني.

كما حددته التعلمية 06-2002، المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 معدل الاحتياطي القانوني بـ: 6.25 % ومعدل الفائدة: على الاحتياطي بـ 2.5%، وهذا يعد تحدي للبنوك الإسلامية باعتبارها لا تتعامل بالفائدة حيث لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع ولا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها يعني هذا

[1] المادة 45 من قانون النقد والقرض رقم 17-10 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017 ، يتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد التمويل الذي سيمنحه لها[1].

وعليه فلا تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة من هذا الإجراء كون أن التعامل بين البنك المركزي والبنوك الاخرى قائما على الاقراض و الاقتراض بسعر الفائدة والذي يتنافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تستبعد ذلك على الرغم من بدل جهود في ميدان الصيرفة من قبيل إصلاحه بقانون النقد والقرض 10/90 والذي جاء مسايرة للتطورات العالمية والانتقال الفعلي لاقتصاد السوق، نص على مبادئ وأهداف قصد تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء بنوك خاصة وأجنبية تجسدت في بنكي البركة والسلام وقانون النقد والقرض[2].

المطلب الثاني: الصيغ التمويلية في مصرف السلام

يتمتع مصرف السلام بصيغ تمويلية متعددة تجعله من إحدى المصارف الرائدة في مجال الصيرفة ومن هذه الصيغ:

أولا– المرابحة للآمر بالشراء: اختلفت تعاريف أهل العلم والفقهاء في تعريف المرابحة للآمر في الشراء في ألفاظها ومبانيها لكن اتفقت في معانيها، وعليه يمكن القول بأن المرابحة للآمر بالشراء هي:

شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، و وتقبض هذه السلعة حقيقة أو حكما من طرف المصرف على أن تباع السلعة بزيادة ربح معلوم على ثمن الشراء، على أن يعد العميل بشراء السلعة عند حضورها مطابقة للمواصفات المرغوبة وفقا لنسبة الربح المتفق عليها، مع تحديد أسلوب الدفع حالا أو مؤجلا وتسمى المرابحة المصرفية وهي أحد بيوع الامانة[3].

---

[1] المادتين 1 و 2 من التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني نقلا عن : نبيلة نين: تحديات عمل المصارف الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري، دراسة حالة – مصارف اسلامية في الجزائر – ماجستير جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2014 – 2015 ص 52.

[2] المرجع نفسه ، ص 53-58.

[3] الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 68 – 69 والزحيلي: الفقه المالكي الميسر،دار الكلم الطيب،(د ط) دمشق-بيروت،1431هـ-2010م، ج1 / 481. وأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. ، دار ابن حزم، بيروت(ط1)،لبنان، 1435هـ، 2014م، ج5 / 225، والتواتي : المرجع السابق، ج5 / 435. محمد حمودة ومطلق عساف: فقه المعاملات، مؤسسة الوراق،(د ط)، عمان-الأردن، 2000م، ص86.

ثانيا – الإجارة: هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد، أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهو نوعان:

أ. **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراه من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).

ب.إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإيجار[1].

ثالثا – السلم: هو "شراء آجل بعاجل"، وهو عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال وبشروط خاصة، يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها عليه، فتعريف عقد السلم لا يخرج عن هذه المعاني وبالأحرى هو "عقد على موصوف في الذمة مؤجل إلى أجل معلوم ببدل مقبوض في مجلس العقد".[2]

رابعا – الاستصناع: هو " عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، ويقال للمشتري مُستَصنِع وللبائع صَانِع وللشيء مَصنُوع" ويكون العقد بين المصرف والمتعامل، يتعهد فيه المصرف بصناعة غير موصوفة في الذمة بسعر محدد، على أن تسلم في تاريخ معين (يكون هنا صَانعا والمتعامل مُستصنِعا) ويقوم المصرف بإبرام عقد استصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاولة) يكون فيه المصرف مُستصنِعا و المقاول صَانِع[3].

خامسا – المضاربة: " هو عقد شركة في الربح بين اثنين أو أكثر يقدم أحدهما مالا ويسمى (صاحب ورب المال)، ويقدم الأخر عملا، ويسمى العامل أو المضارب، هدفه تثمير المال من أجل تحقيق الربح الذي يقسم بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها عند التعاقد ، وقد تنقسم المضاربة إلى قسمين:

- **مضاربة مطلقة:** يفوض فيها المضارب بالاستثمار وفق ضوابط تتماشى مع مبادئ الصرف ولا تقيد بمشروع معين.

---

https://www.alsalam Aléria . com/ar/bloq/list-26-4html

ومحمد هشام القاسمي الحسني: عرض وتجربة مصرف السلام – الجزائر.

[1] https://www.alsalam Aléria . com/ar/bloq/list-26-4html

ومحمد هشام القاسمي الحسني: عرض وتجربة مصرف السلام – الجزائر.

[2] يُنْظَر: محمد هشام القاسمي الحسني: عرض تجربة مصرف السلام – الجزائر.

https://www.alsalam Aléria . com/ar/bloq/list-26-4html

[3] يُنْظَر: المرجع نفسه.

- **مضاربة مقيدة:** تقيد بمشروع معين، أو تعنى بنشاط خاص[1].

سادسا – البيع لأجل: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع، بضائع، آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكها وقبضها القبض الناقل للضمان، ببيعها للمتعامل بالآجل[2].

وعليه فصيغة البيع لأجل للمؤسسات تتم من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة.

سابعا – البيع بالتقسيط: يعد بيع التقسيط من أهم الصيغ التمويلية في مصرف السلام، إذ إن هذا الاخير يستعملها في بيع السيارات، وعليه فقد جاء في عرض تجربة مصرف السلام أن بيع التقسيط

هو:" بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدد على فترات متفرقة، يقوم المصرف بتسليم السلعة المتفق عليها إلى العميل في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد على دفعات أو أقساط، إذا تم سداد الثمن دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع التقسيط.
من خلال التعريف السابق يتبين أن خصائص بيع التقسيط هي الآتي:

- السلعة حالة.
- الثمن المؤجل.
- التسديد يكون على أقساط.

ثامنا – المشاركة: المشاركة المقصودة هي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال للإتجار به وما نتج من ربح على ذلك يوزع بينهما بحسب مساهمتها أو بحسب النسب المتفق عليها عند التعاقد فيقدم المشاركون نسبا متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة دائمة ومستحقا لنصيبه من الأرباح وهي نوعين :

أ. **المشاركة المستمرة:** وهي التي تبقى إلى نهاية مدتها.

ب. **المشاركة المتناقصة:** وفيها يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة المنتهية بالتمليك[3].

---

[1] يُنْظَر: المرجع نفسه.

[2] https://www.alsalam Aléria . com/ar/bloq/list-26-4html

[3] يُنْظَر : محمد هشام القاسمي الحسين : عرض تجربة مصرف السلام – الجزائر.
https://www.alsalam Aléria . com/ar/bloq/list-26-4html

تاسعا – المزارعة: هي "معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع لاقتسام الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد" ويشترط لصحتها أن تكون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر[1].

المطلب الثالث: واقع نظام البيع بالتقسيط في مصرف السلام

صيغة التمويل "البيع بالتقسيط" معتمدة من قبل الهيئة الشرعية لمصرف السلام، حيث أن مدة سداد الثمن المقسط تمتد من 12 إلى 60 شهرا.

وعليه فبعد المقابلة مع نائب مصرف السلام بإحدى فروعه الوطنية الجزائرية[2]، فاتضح وتبين أن عملية البيع بالتقسيط وبالأخص تقسيط السيارات تتم على النحو الآتي:

1. مصرف السلام يقوم بشراء السيارة من الشريك (شركة لصنع السيارات) ويقوم بتملكها وحيازتها حيازة فعلية وذلك بإحضارها إلى مخازنه الخاصة، إما يحوزها حيازة حكمية، وذلك بأن يتركها في حواضر الشركة المخصصة لوضع السيارات، فيها جناح خاص بمصرف السلام، لأن هذا الأخير ليس لديه المخازن الكافية لاحتواء الكم الكبير من السيارات، والتخزين عند الشركة المصنعة يكون حسب الاتفاق، منهم من يحتفظ بها دون مقابل، ومنهم من يطلب تعويض مقابل التخزين حسب الشريك. ففي حالة نفاد السيارات من مخازن المصرف يلجأ المصرف إلى أقرب فروعه أو شركائه، السيارة موجودة عبارة عن رقم تسلسلي في البرنامج لدى المصرف، إذا أراد شخص أن يشتريها يقوم البنك بشراء شهادة الوفرة من المصنع.
2. يتقدم المتعامل لطلب أو شراء السيارة من مصرف السلام.
3. فالمصرف بدوره يشترط شروط لأهلية المتعامل منها:
   - أن يكون السن ما بين 19 و 70 سنة (تاريخ آخر قسط).
   - أن تكون موظفا، صاحب مهنة حرة، تاجر أو صاحب إيراد ثابت.
   - مرسم وأقدمية في العمل لا تقل عن 6 أشهر.
   - مستحقات شهرية لا تتعدى 30% من مداخيلك الشهرية.

[1] محمد هشام القاسمي الحسني: عرض وتجربة مصرف السلام – الجزائر.

[2] مقابلة مع: باحمو الزبير : مصلحة مستشار المتعاملين ، الخميس 2019/11/06، من الساعة (9:50 إلى 14:00سا).

- هامش ضمان الجدية يبتدئ من 20% من قيمة السيارة أو المنتوج.

4. وبعد شروط الأهلية يطلب المصرف من المتعامل الوثائق الشخصية .

ملاحظة: على الكفلاء تقديم نفس الوثائق.

5. بعدها يمر الملف بثلاثة مراحل أو على ثلاثة مصالح:

أ. مصلحة مستشار المتعاملين: (معالجة الملف).

ب. مصلحة مندوب التمويلات: (مراجعة الملف وإعطاء رأيه).

ت. المدير: (الموافقة).

أ- بالنسبة لمصلحة المتعاملين[1]:

وفيها يعالج الملف وتسجيله، وبها يفتح حساب جاري الذي يدفع فيه هامش الجدية، حيث هامش ضمان الجدية على النحو الآتي: $\frac{\text{الراتب} X \text{المستحقات الشهرية} \%}{100}$

مثال: $\frac{15 \text{ المليون} 30X}{100} = 4500\,000$ ألف.

- يكون فحص الوثائق من طرف المصرف لكي لا يكون ضحية الغش والتدليس.
- يذكر المصرف للعميل كم اشترى السيارة وبكم يبيعها له مثال : اشتراها 190 م بيعها 210م.
- للبنك مسلكان في هامش ضمان الجدية:

- يزيد الثمن في الأقساط ويقلص الثمن الأول، إما يقلص ثمن الأقساط ويرفع الثمن الأول ومصرف السلام يبيع إلى أجل مطلقا، فلا يبيع بثمن حال.
- يدرس على مستوى هذه المصلحة (المتعاملين المستشارين): مركزية مخاطر العميل، للتأكد من أن العميل ليس لديه مخاطر وديون في مصارف أخرى، وإن وجدت فيرى كم نسبتها.

والفائدة من دراسة مركزية المخاطر، حماية المصرف نفسه ابتداء ومراعاة قدرة الاستدانة للعميل.

- وبعدها تتم عملية التسجيل في برنامج (سكورينغ) تسجل فيه معطيات العميل، بحيث كل معطى ومعلومة لها تنقيط، ولقبول الملف لابد من تجاوز الملف 70 نقطة ليقبل تلقائيا.
- وبعدها إحالة الملف في برنامج (سيملاتور) يدخل فيه معطيات الحالة المدنية (هوية ...) يعطي رقم تسجيل الملف على سكورينغ، بالإضافة إلى كيفية حساب الربح، بحيث ينتج عن (سيميلاتور) ثمن

[1] باحمو الزوبير : مصلحة مستشار المتعاملين، يوم 2019/11/21، على الساعة من (12:00-15:00)

السيارة، والأجر المتبقي، والمدة المتبقية، وهامش ضمان الجدية، والقسط الشهري، والمبلغ الاجمالي وآخر مرحلة عند مصلحة المتعاملين هيك تخزين الملف برقم خاص وبهذا تكون قد انتهت عملية تسجيل الملف في هذه المصلحة.

ب- مصلحة مندوب التمويلات: يقوم بمراجعة الملف ويعطي رأيه.

ت- المدير: يفحصه المدير ويسجل الموافقة في نظام (فيزا).

بعد مرور الملف بمصلحة المتعاملين المستشارين ومندوب التمويلات والمدير، تتواصل عملية البيع بالتقسيط حيث ترسل رسالة تبليغ خطية للعميل أو عن طريق الهاتف لإتمام الإجراءات.

يطلب من العميل (طوابع بريدية جبائيه (150دج) و(100دج) و15 طابع بـ 20 دج.

ثم بعدها تصل رسالة إلى العميل للحضور ودراسة الاتفاقية والعقد والإمضاء عليهما وذلك بكتابة عبارة قراءات ووافقت وإمضاء سند لأمر، وعليه تكون الاتفاقية والعقد كما يلي:

التمهيد: بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقع بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية والعقد.

- وبالإشارة إلى طلب معالجة الديون المتعثرة المقدم من قبل المتعامل واتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية والشرعية للتعاقد، وبما أن العميل قد قدم طلبا للمصرف من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء الذي قدمه للمصرف، فقد اتفقا على ما يلي[1]:
- **المادة الأولى (موضوع العقد):** حسب الشروط المتفق عليها وفي مقابل ثمن الشراء المحدد أدناه فقد باع المصرف إلى المتعامل البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها مع ...الفاتورة المرفقين بالعقد باعتبارها جزء منه[2].
- **المادة الثانية (ثمن البيع وطريقة الدفع):** يتمثل ثمن البيع من المصرف إلى المتعامل في 25750OM،96 دج، وقد دفع المتعامل عند إبرام هذا العقد مبلغا يقدر بـ 000 110 1 دج كجزء أول من الثمن.

[1] يُنْظَر: اتفاقية تمويل الأفراد (بيع التقسيط) للشروط العامة والخاصة وعقد بيع التقسيط (تمويل استهلاكي) عقد رقم: 2019/1022 – ملحق 24.

[2] يُنْظَر: المرجع نفسه م1، مصرف السلام – الجزائر.

وبناء عليه يكون ما تبقى في ذمة المتعامل وعليه دفعه 1465011.96 دج.[1]

كما أنه على المتعامل دفع المبلغ المحدد أعلاه على أقساط كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه معه، والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد.

كما ورد في شأن تعهدات المتعامل على أنه:

- يتعهد المتعامل استغلال التمويل في حدود الموضوع الممنوح لغايته وتوطين رقم أعماله ونشاطه التجاري بحسابه.
- كما يتعهد المتعامل بتسديد التزاماته في آجال استحقاقها.
- كما يتعهد أيضا بإسقاط كل حق له في الاعتراض على المصرف لتحصيله لديونه ومستحقاته بالوسائل القانونية المشروعة والسارية المفعول.
- وعليه :
- يرخِص المتعامل للمصرف عند حلول أجل الاستحقاق أن يخصم المبالغ المستحقة، مما يكون له من حسابات مفتوحة باسمه لدى المصرف سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، سواء كان فتح الحساب قبل أو بعد ويفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يحق للمصرف دمج وتوحيد هذه الحسابات في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.
- يفوض المتعامل المصرف بأن يقيد في الحسابات جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع / أو المرهونة أو المقدمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من المتعامل، كما يحق للمصرف في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة.
- تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم المتعامل أو التي يمكن أن تفتح في المستقبل، لدى المصرف ضامنة بعضها البعض، بحيث يحق للمصرف الامتناع عن تسليم المتعامل الرصيد الدائن لأي حساب منها حتى سداد للرصيد المدين للحساب موضوع التمويل أو لأي حساب مدين آخر ويجوز للمصرف خصم الرصيد الدائن في أي حساب سدادا للرصيد المدين ،كما يحق للمصرف دمج جميع حسابات المتعامل في حساب واحد أو إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة.

[1] يُنْظَر: م2، عقد بيع التقسيط ، مصرف السلام – الجزائر.

- يسمح المتعامل للمصرف أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الاخرى المسلمة للمصرف لغاية التحصيل، إلا أن المتعامل يظل مدينا بالثمن ومسؤولا أمام المصرف إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

كما يعتبر المتعامل على أنه عاين المبيع موضوع العقد المعاينة النافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجده مطابقا للمواصفات الواردة في طلب الشراء المرفق بالعقد وأنه قد قبله وأستلمه على الحالة التي هو عليها، ويتحمل المتعامل فور تسلمه المبيع كامل المسؤولية عن فقدانه، وأي ضرر أو خسارة تلحق به, كما يلتزم المتعامل بعدم مطالبة المصرف بأي حقوق بشأن المبيع بعد استلامه كما يلتزم أيضا بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع[1].

- **بالنسبة لتعهدات المصرف:**

إذا كان البائع الأولي للمبيع موضوع العقد قد منح المصرف ضمانا عليه لمدة معينة، فيحق للمتعامل الاستفادة من هذا الضمان وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع للمصرف، فإذا انتهت مدة الضمان فليس للمتعامل الحق في توجيه أي مطالبة للمصرف في هذا الخصوص[2].

- **بالنسبة لسقوط الآجال وفسخ العقد:**

جاء في المادة الثالثة لاتفاقية التمويل للمصرف فيما يخص بيع التقسيط ما يلي:

بالنسبة لعقود المداينة تسقط جميع الآجال المحددة للسداد، ويصبح الدين مستحق الأداء حالا ودفعة واحدة، في الحالات التالية وذلك بعد مضي مدة 15 يوم على إنذار المتعامل دون جدوى:

- عدم احترام المتعامل أحد بنود هذه الاتفاقية.
- عدم تسديد المبالغ المستحقة الواجبة الدفع لأي سبب من الأسباب في الآجال المتفق عليها.

كما يمكن للمصرف المطالبة بالتسديد الفوري لجميع الأموال المستحقة، وبدون أي إجراء مسبق في الحالات التالية :

- عدم صحة تصريحات المتعامل.
- تحويل التمويل لأغراض أخرى مخالفة لموضوع التمويل.
- تعرض المال المرهون للتلف أو التدهور الخطير بسبب إهمال المتعامل.

[1] يُنْظَر 2 : اتفاقية تمويل الأفراد (بيع التقسيط)، مصرف السلام – الجزائر ، وم3 من عقد بيع التقسيط – مصرف السلام – الجزائر.

[2] م4: عقد بيع التقسيط مصرف السلام – الجزائر.

- توقيف النشاط، إفلاس، تسوية قضائية، توقف عن الدفع، أو أي حالة مماثلة أخرى.
- كل تغيير متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمتعامل يمكن أن يؤثر سلبا على تسديد التمويل.
- البيع الوِدي أو القضائي للمال المرهون.
- تسجيل أي حساب مثبت قانونا يؤثر على تنفيذ الاتفاقية الحالية، وبالنسبة لعقود المشاركة يفسخ العقد للحالات السابقة بما يتفق مع أحكام المشاركة[1].

- **بالنسبة للالتزام بالتبرع:**

دون الاخلال بحالات الاستحقاق المبينة في المادة أعلاه، يلتزم العميل في حال التأخر عن الوفاء بالتزامه بدفع الأقساط في مواعيد استحقاقها في صيغ المداينة بالتبرع لصندوق الخيرات بالمصرف لينفق في وجود البر والخير بنسبة تعادل نسبة العائد السنوي المنصوص عليه في الشروط الخاصة يضاف إليه نسبة 2% ويرخص للمصرف اقتطاعها من حسابه[2].

- **بالنسبة للضمانات:**

يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينة و/ أو المالية و / أو الشخصية التي يطلبها المصرف والمحددة ضمن الشروط الخاصة، تتعلق الضمانات المشترطة ضمن عقود المشاركات بحالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد[3].

- **بالنسبة للمصاريف والحقوق:**

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف هذه الاتفاقية وكل ملحق ومصاريف تسجيل العقود والرهون وحقوق وأتعاب المحامين و المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها المصرف لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذه الاتفاقية أو المترتبة عنها مستقبلا على عاتق المتعامل الذي يوافق على ذلك صراحة، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه[4].

---

[1] م3: اتفاقية تمويل الأفراد (بيع التقسيط) مصرف السلام – الجزائر.

[2] م4: المرجع نفسه.

[3] م4: اتفاقية تمويل الأفراد (بيع التقسيط) ، مصرف السلام – الجزائر.

[4] م5 : المرجع نفسه.

- **بالنسبة للموطن:**

لتنفيذ هذه الاتفاقية، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المحددة ضمن هذه الاتفاقية، ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للمتعامل ما لم يشعر المصرف بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وشبه القضائية وكل ما يصدر عن المصرف إلى المتعامل مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه[1].

- **بالنسبة لحل المنازعات:**

أي نزاع ينشا بين الطرفين بصدد تنفيذ هذه الاتفاقية أو تغيرها أو ما يتفرع عنها؛ يتم حله وديا في أجل 15 يوم، وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي، فعلى الطرف الذي يهمه الأمر أن يرفع النزاع إلى هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء لتفصل فيه بحكم نهائي وملزم وغير قابل للاستئناف في ظرف ثلاثة أشهر وفقا للقوانين الجزائرية السارية المفعول وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم الطرفان بتعيين محكميهما خلال 10 أيام من إخطار الطرف الذي يهمه الأمر الطرف الآخر بوجود نزاع معين المحكمان في أجل 10 أيام محكما ثالثا، وتجتمع الهيئة في أقرب الآجال للتوقيع على محضر التنصيب، ويوافق الطرفان صراحة على تنفيذ الحكم الصادر بصورة طوعية، ولا يمكن للمتعامل أن يحتج بوجود شرط التحكيم لا يقاف أو إبطال عملية التنفيذ على الضمانات التي يباشرها المصرف[2]

- **أما بالنسبة لنسخ العقد:**

حرر كل من الاتفاقية والعقد في الشكل التالي:

- **الاتفاقية:** حررت في أربع نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استفاء إجراءات التسجيل.
- **العقد:** حرر من تمهيد وخمس مواد في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذه الاتفاقية والعقد قبل التوقيع عليهما وأنه فهمهما واستوعبهما استيعابا تاما وإنه وافق على كل محتوياتهما، ويلتزم بما ورد فيهما التزاما كاملا لا رجوع عنه غير قابل للنقض[3].

---

[1] م6 : المرجع نفسه.

[2] م7 : المرجع نفسه.

[3] يُنْظَر: م8 من اتفاقية تمويل الأفراد (بيع التقسيط)، مصرف السلام – الجزائر، و م 5 من عقد بيع التقسيط، مصرف السلام الجزائر.

جاء في اتفاقية الشروط الخاصة لبيع التقسيط ما يلي:

بالإشارة إلى الشروط العامة الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

قرر المصرف منح المتعامل تمويل يخصص لاقتناء

RENAULSANDEROSTEPWAY 1.6 ESSECE بصيغة البيع بالتقسيط وفقا لشروط والكيفيات التالية:

1. **ثمن البيع:** حددت قيمة البيع بـ 1993825.38 دج.
2. **الجزء الأول من الثمن:** هامش ضمان الجدية وقدره 652436 دج.
3. **أجال استحقاق:** يلتزم المتعامل بأداء ثمن المبيع وفق أقساط شهرية في مدة أقصاها 60 شهرا من تاريخ تنفيذ البيع كما يتبين في جدول الاستحقاق، وتخصم مباشرة من حساب المتعامل المواطن لدى المصرف.
4. **الشروط والضمانات:** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
   أ. **الشروط:**
   - توقيع اتفاقية تحويل.
   - توقيع السند الأذني.
   - توقيع عقد البيع حسب المنشأة (بيع بالتقسيط).
   - شهادة التوفر (الاتاحة).
   - تقديم طلب الرهن لمصلحة البنك.
   - الوكالة مسؤولة عن تسليم الشيك إلى الوكيل مقابل أمر جيد يمثل تاريخ التسليم.
   - الفاتورة النهائية باسم البنك.
   - تقرير تسليم السيارة.
   - شهادة ضمان.
   - بطاقة تداول مؤقتة معلومة برهن لصالح البنك.

ب. الضمانات:

- هامش ضمان الجدية.
- توقيع السند الاذني.
- بطاقة تسجيل عليها تعهد لصالح البنك.
- تأمين ضد المخاطر مع إقرار الحلول باسم البنك.
- توقيع اتفاقية التمويل.

5. **اجراءات تعبئة التمويل:** لا يمكن تعبئة التمويل وتفعيله إلا بعد اتمام إجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.
6. **مدة صلاحية الاتفاقية:** حدد بـ (01 شهر) من تاريخ التوقيع عليها إلا في حالة الموافقة على تمديدها بنفس الشروط من قبل المصرف.

بعد دراسة الاتفاقية والإمضاء عليها يمضى سند لأمر (في حالة وجود كفيل يمضى كفالة قانونية) يقوم المصرف بحجز الرقم التسلسلي للسيارة (عملية بيع على النظام).

يعطي المصرف أمر بتسليم السيارة إلى العميل، حيث يوجهه إلى خلية التجزئة على مستوى الجزائر العاصمة – دالي إبراهيم – يمنحك البطاقة الرمادية بعد إعطاء المتعامل للمصرف أمر بتسليم السيارة فيه معطيات ومواصفات السيارة، حيث تكون السيارة على اسم مصرف السلام إذا كان وكيل يحضر وكالة من البلدية.

بالنسبة للتأمين الشامل يكون على السيارة أي تعويض للضرر.

يرجع المتعامل إلى المصرف الذي اشترى منه، يمنحه الوثائق الرسمية الكاملة للسيارة مع جدول سداد الأقساط، قد يكون التسليم في يوم وقد يكون في 45 يوم حسب اكتمال الوثائق.

للعميل الحق في رفع ضمان الجدية وتغيير الاقساط، كما سبقت الإشارة إليه في إحدى مسالك المصرف لهامش ضمان الجدية .

وبعد هذا ترفع تقارير إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المخول لها دراسة العقود ومراقبتها، حيث تتمثل مراقبتها على النحو التالي: تمر مراقبة الهيئة الشرعية على 03 مستويات وهي:

- **المدقق العام (ledit)**: يقوم بتكييف المعاملة هل هي مقاولة أم بيع تقسيط أم...؟
- **المدقق الشرعي**: يدرس مدى صحة المعاملة وهل تمت على الوجه الصحيح أم لا (مصلحة الفتوى)؟
- **جانب معاملات الصندوق**: هل الإيداع والسحب تم على الوجه المشروع أم لا ؟[1].

بناء على ما سبق نخلص إلى ما يلي:

ينتشر مصرف السلام عبر مناطق مختلفة من العالم على غرار الجزائر والامارات والسودان .

يعتمد في كافة تعاملاته على هيئة رقابية شرعية على رأسها محمد الحسن القاسمي.

تمر عملية البيع بالتقسيط في مصرف السلام عبر مراحل منها دراسة الجدوى ودفع هامش ضمان الجدية مرورا بمرحلة الاتفاقية والعقد وانتهاء بالتسليم والامتلاك.

[1] مقابلة: باحمو الزوبير: مصلحة مستشار المتعاملين.

المبحث الثالث

تقييم نظام البيع بالتقسيط كما يجريه مصرف السلام

- المطلب الأول: شروط ضمان السداد قبل العقد.
- المطلب الثاني: شروط ضمان السداد بعد العقد.
- المطلب الثالث: شروط أُخرى.

المبحث الثالث: تقييم نظام البيع بالتقسيط كما يجريه بنك السلام

تمهيد:

إن المتأمل في مجال المعاملات المالية، يرى أنها ذات انشار واسع وأهمية بالغة في حياة الافراد و المصارف الاسلامية، حيث أن هذه الاخيرة لها ارتباط وثيق بها، وفي تطبيق المصارف الاسلامية لبعض صيغ المعاملات المالية التمويلية، تكتنفها اشكالات في شروطها، وتحوم حولها شكوك في مدى مطابقة هذه الشروط للأحكام والضوابط الشرعية؟

انطلاقا من هذا الاشكال، ولأهميته خصص له هذا المبحث من المذكرة.

وللإجابة على هذا ارتأيت أن أُقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب.

أولها: شروط ضمان السداد قبل العقد، **وثانيها:** شروط ضمان السداد بعد العقد. **وثالثها:** شروط أُخرى. وكان هذا التقسيم على أساس موقع الشروط من العقد مراعيا في ذلك توازن المطالب:

المطلب الاول: شروط ضمان السداد قبل العقد.

- **المسألة الأولى: هامش ضمان الجدية:**

يطلب مصرف السلام من المتعامل أن يدفع مبلغا مسبقا ليكون بمثابة جدية المتعامل ويسمى هامش ضمان الجدية؛ حيث يعد إحدى وسائل ضمان المصرف على تمام العقد من طرف العميل، وعليه فما هو هامش ضمان الجدية ؟ وهل يصح للمصرف اشتراطه على العميل أم لا ؟

تعريف هامش ضمان الجدية: هو المبلغ المدفوع على سبيل الضمان في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء، ويستوفى منه التعويض عن الضرر الفعلي في حال نكل الواعد عن الدخول في عقد المرابحة[1].

اختلف العلماء حول هامش ضمان الجدية في مرحلة الوعد الملزم بين الإجازة والمنع .

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة : دراسات المعايير الشرعية ، ج3 / 2531.

المجيزون: هيئة المحاسبة والمراجعة[1].

المانعون: ومنهم الهيئة الشرعية لبنك البلاد[2].

–أولا: أدلة المجيزين لهامش ضمان الجدية: يستأنس بقرارات هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية، ضمن تلك القرارات ما يلي:

ما ورد في المعيار الشرعي رقم (37) بشأن الاتفاقية الائتمانية في البند (6/1/3/5): "يجوز أخذ هامش الجدية وهو: المبلغ المدفوع على سبيل ضمان الجدية في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للواعد بالشراء ويستوفى منه التعويض عن الضرر الفعلي في حال نكول الواعد عن الدخول في عقد المرابحة"[3].

وكذلك ما دل عليه المعيار الشرعي حيث أنه " يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل ان تتأكد من القدرة المالية للعميل وكذلك لتطمئن على امكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية ولا تعتبر هامش الجدية عربونا وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون امانة للاستثمار بان يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة وإما أن يودع في حساب جاري باختيار العميل"[4].

–ثانيا: أدلة المانعين لهامش ضمان الجدية:

نصت الهيئة الشرعية لبنك البلاد على أنه: "لا يجوز في المرابحة أن يكون الوعد ملزما للطرفين أو لأحدهما، وعليه فلا يجوز من البنك ان يأخذ من العميل تعهدا ملزما بشراء السلعة

1 هيئة المحاسبة والمراجعة، ص 945.

2 الضوابط المستخلصة من القرارات الشرعية لبنك البلاد: ص26.

3 هيئة المحاسبة والمراجعة: ص 945.

4 المرجع نفسه: ص208.

ولا ان يأخذ أي مبلغ نقدي في مرحلة الوعد وقبل شراء البنك للسلعة إذا كان هذا المبلغ غير مسترد كليا أو جزئيا حال عدول العميل عن الشراء، سواء أسمي هذا المبلغ هامش الجدية أم دفعة مقدمة أم عربونا"[1].

الترجيح:

يتبين ان القول الأول القاضي بجواز هامش ضمان الجدية أرجح، لدلالته على عزيمة العميل وإرادته.

وخلاصة هذه المسألة: يطلب مصرف السلام من المتعامل دفعة مقدمة من ثمن المبيع كما جاء في اتفاقية الشروط الخاصة، ليضمن التعويض عن الاضرار حال نكول العميل عن مواصلة العقد.

وهذا الشرط أجازته الكثير من هيئات الرقابة الشرعية، فهو دليل على عزم العميل وجديته، ويحمله على المضي في المعاملة حيث قال الله تعالى: :﴿**فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾ .أل-عمران:[159].

بناء على ما تقرر من أقوال في المسألة: يمكن الحكم بجواز هذا الشرط، ولعل هذا الأصلح والأصوب والله أعلى وأعلم.

-المسألة الثانية: رهن المبالغ:

يفوض المتعامل مصرف السلام بأن يقيد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع

أو المرهونة أو المقدمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من المتعامل.

من المعهود ان المصارف تأخذ ضمانات من المتعاملين في المراحل الأولى وذلك لاستيفاء حقها عند الحاجة إليها أو عند مخالفة المتعامل للشروط المتفق عليها ومن بعض هذه الضمانات: الرهون والكفالات.

- فما هو الرهن ؟ وهل يصح قبل ثبوت الدين أم لا؟

[1] الضوابط المستخلصة من القرارات الشرعية لبنك البلاد: ص 26.

عرف الرهن بالإجمال بأنه: "جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء[1].

الرهن مشروع باتفاق، ولكن اختلف الفقهاء في حكمه قبل ثبوت الدين على قولين:

1-**القول الأول**: جواز الرهن قبل ثبوت الدين: وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية[2].

2-**القول الثاني**: عدم صحة الرهن قبل ثبوت الدين: وهذا ما ذهب إليه الشافعية [3]. والمشهور عند الحنابلة[4].

أدلة القول الأول: القاضي بجواز الرهن قبل ثبوت الدين.

قال الله تعالى:﴿**فَرهنٌ مَقبوضَة**﴾ البقرة:[283].

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى: جعل لزوم الرهن بالقبض من غير أن يشترط فيه تقديم الحق فدل على استواء حكمه قبل وبعد[5].

نوقش هذا: بان الله تعالى قال في أول الآية:﴿**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ البقرة:[282]. فكان المذكور شرطا في صحة الرهن، كالقبض المذكور[6].

يجاب على هذا: لا يسلم بأن الآية تفيد وجوب القبض، وإنما تفيد مشروعية الرهن عند المداينة ولا دلالة فيها على المنع قبلها[7].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة: ص 983.

[2] ابن نجيم المصري: المرجع السابق، ج2 / 136. والزيلعي، المرجع السابق، ج6 / 81. وابن رشد: بداية المجتهد: المرجع السابق،ج57/4.

[3] أبي حامد الغزالي: المرجع السابق ،ج10 / 31. الماوردي، المرجع السابق، ج7 / 112. والسنيكي: المرجع السابق ج2 / 150 .الرملي: المرجع السابق، ج4 /251.

[4] الشبيلي: المرجع السابق، ج2 / 344.

[5] الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، بتحقيق: الشيخ عادل محمد معوض- والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (ط1)،بيروت-لبنان، 1419هـ-1999م، ج20/6.

[6] الشبيلي: المرجع السابق: ج2 / 345.

[7] مرجع نفسه.

الدليل الثاني: الرهن وثيقة بالدين فجاز عقدها قبل وجوبه، كما يصح الضمان قبل وجوب الدين[1].

أدلة القول الثاني: القاضي بعدم صحة الرهن قبل ثبوت الدين[2].

الرهن وثيقة حق فلا تتقدم عليه كالشهادة[3]

يناقش: بأن الشهادة لا يمكن التوثيق بها قبل ثبوت الحق، بخلاف الرهن فإنه مستدام[4].

الترجيح:

ويرجح القول الأول القاضي بصحة الرهن قبل ثبوت الدين وهذا ما اختاره بعض اهل العلم كالشبيلي[5]. ولعل هذا الأصوب والأظهر لصراحة أقوالهم وقوة أدلتهم.

وخلاصة هذه المسألة: ترجح الحكم القاضي بجواز الرهن سواء قبل ثبوت الدين أم بعده

وبناء عليه يحكم بجواز هذا الشرط لان الرهن وثيقة بدين يجوز عقدها قبل وجوبه، كما يصح الضمان قبل وجوب الدين، ولعل هذا الأصلح والأصوب، والله أعلى وأعلم.

-المسألة الثالثة: وجوب تحويل كامل راتب المتعامل لدى مصرف السلام:

مصرف السلام يشترط على العميل المتعاقد معه في عقد البيع بالتقسيط أو غيره من العقود أن يحول راتبه الشهري لدى المصرف، أي فتح حساب جاري عنده وعليه فما حكم هذا الشرط؟ :

ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء أن هذا الشرط محرم[6].

ومن الأدلة على ذلك:

أ- إما هي من البيعتين في بيعة.

ووجه ذلك:

---

[1] ابن قدامة: المرجع السابق، ج4 / 310.

[2] الشبيلي: المرجع السابق، ج2 / 345.

[3] الرملي: المرجع السابق، ج4 / 251.

[4] الشبيلي: المرجع السابق، ج2 / 344.

[5] الشبيلي: المرجع السابق، ج2 / 345.

[6] فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: رقم 20838، وتاريخ 1420/3/2 هـ.

أن حقيقة الحسابات الجارية قروض، فإذا شرط عليه البنك الايداع في حسابه كانت الصورة:
أبيعك بشرط أن تقرضني وقد فسر أهل العلم بيعتين في بيعة: باشتراط عقد في عقد[1]، وقد سبق تفسيرها.

ب- وإما لما فيها من اجتماع السلف والبيع:
ووجه ذلك:
أن البنك قد لا يقتطع مقدار القسط نقدا، لأن البنك اشترط ايداع كامل الراتب، فما زاد عن القسط فهو قرض من العميل للبنك [2]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: <<لا يحل سلف وبيع>>[3].

ت- هو من قبيل القرض بمنفعة.

وخلاصة هذه المسألة: يوجب مصرف السلام على العميل فتح حساب جاري عنده، لأن هذا الشرط يعتبر شرطا أساسيا لضمان المصرف تعويض الاضرار المحتملة.
ومما ترجح في الجانب الشرعي: منع هذا الشرط، لأنه من قبيل القرض بمنفعة.
وبناء على ما تقرر: يمكن الحكم ببطلان هذا الشرط، لما فيه من حرج و إكراه للمتعامل، فكان يستحسن الاقتصار على مقدار القسط لا الراتب بأكمله، ولعل هذا الأصلح والأصوب، والله أعلى وأعلم.

-المسألة الرابعة: الالتزام بالتبرع: إدراج هذه المسالة في هذا المحل، باعتبار زاوية النظر لها: فمن حيث الالتزام في حد ذاته كشرط نظري، يكون هذا الشرط قبل العقد، أما من حيث الجانب العملي فيكون بعد العقد، وتعليل إدراجها هنا من باب التوازن بين المطالب.

فرض المصرف على المتعامل في حالة تأخره في أداء دينه زيادة تصرف في وجوه البر والاحسان. فإذا اعتبرت الزيادة تعويضا في مقابل التأخر ربا محرم، فما حكم الزيادة المصروفة في اوجه البر والاحسان دون أن تكون تعويضا يستفيد منها المصرف ؟

عرض لأقوال أهل العلم في المسألة.

---

[1] الشبيلي: المرجع السابق، ج2 / 348.

[2] المرجع نفسه.

[3] أخرجه أحمد في المسند، باب مسند عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنه ، رقم 6671، ج 11 / 253.

– أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أهل العلم من الفقهاء في مشروعية الالتزام بالتبرع المفروض على المماطل الموسر على قولين:

1. **القول الأول:** القائلين بجواز هذا الشرط، هو ما ذهب إليه فريق من أهل العلم المعاصرين كمحمد تقي العثماني ومحمد عثمان شبير[1].
2. **القول الثاني:** القائلين بمنع هذا الشرط، اختار هذا القول عدد من المعاصرين منهم. عبد الله بن منيع[2].

أدلة الفريقين:

أ– أدلة المجيزين:

1–بما أن الأصل في المعاملات الاباحة كما تقدم، إلا ما دل دليل على خلافه وعليه فهذا الشرط لا يخالف نصوص الشريعة ومقاصدها .

2–حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: << **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**>>[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز إلحاق العقوبة بالمدين المماطل وذلك بتغريمه.

3–الالتزام بالتبرع من المدين معلق على عدم الوفاء والالتزام به من قبل الدائن والالتزام بالتبرع جائز ويستحب الوفاء به[4].

---

[1] يُنْظَر: شبير محمد عثمان: صيانة المديونات (ضمن كتاب: في قضايا اقتصادية معاصرة) دار النفائس، (ط1)،الأردن 1418 هـ 1998 م، ج2/ 879 و محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم (ط2)،دمشق 1424 هـ - 2003م،ج1/ 45.

[2] يُنْظَر: عبد الله بن سليمان المنيع: بحوث في الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة الملك فهد الوطنية، (ط1)،مكة المكرمة، 1416 هـ 1996 م، ص 421-422.

[3] اخرجه أبوداود في سننه كتاب الأقضية، باب في الحبس في الحبس في الدين وغيره، رقم 3628، ج3 / 313. والنسائي في سننه كتاب البيوع باب مطل الغني رقم 4689،ج 7/ 316.

[4] العنزي عياد بن عساف بن مقبل : الشروط التعويضية في المعاملات المالية، دار كنوز اشبيليا، (ط1)،المملكة العربية السعودية 1430 هـ - 2009م، ج 1 / 216.

4-ذهب ابن دينار من المالكية أنه: "أما إذا التزم أنه لم يوفى حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود في هذا الباب، فيقضى به خلافا للمشهور أنه لا يقضي به"[1].

مناقشة أدلة المجيزين:

1. **نوقش الدليل الأول:** أن الأصل في الشروط الاباحة، ليس على اطلاقة وإنما الاباحة مقترنة بما لا يتعارض مع الشرع[2] ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**»[3].

بما ان الشرط الذي يحل الحرام يفضي إلى الربا لأنه لا زيادة في مقابل التأخر في الوفاء، فلا يصح كما لو اشترطه الدائن لنفسه[4].

2. استدلالهم بان هذا الشرط من باب الالتزام بالتبرع، يرد عليه بان هذا الشرط يعتبر معاوضة وليس تبرع ولو كان لجهة بر فهو التزام من الدائن والتزام من المدين وليس تبرعا من المدين نفسه دون اشتراط والذي يتولى صرف هذه الزيادة للجهات الخيرية هو الدائن أي المصرف وليس المدين[5].

ب- أدلة المانعين:

- قال الله تعالى: ﴿**واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمر إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ البقرة[275].

---

[1] عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي ت (1299)هـ: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة، (د ط) (د ت ن)، ج 1 / 264 (بتصرف).

[2] العنزي: المرجع السابق، ص 214 (بتصرف)

[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم 1356 ج 3/ 28. أبوداود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح رقم 2353 (304/3). والبيهقي: باب الشركة، رقم،2106 ج307/2.

[4] العنزي : المرجع السابق، ج1 / 214.

[5] العنزي: السابق، ج1 / 217.

وجه الدلالة:

حرم الله الربا مطلقا ومنه ربا الجاهلية الذي هو زيادة في الدين على المدين مقابل التأخر في سداد الدين ولا فرق في الحكم بين ان تدفع هذه الزيادة للدائن أم لغيره ولوكان جهة بر، فحقيقة الربا تشمل ذلك كله[1].

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم:<<**فمن زاد او استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**>>[2].
وعليه فلا يجوز للدائن أن يأخذ الربا ولا المدين، ويشمل هذا اعطاءه للدائن أو غيره إذا كان مشروطا عليه في العقد فالشارع يراعي حال المدين المتحمل أكثر من مراعاته للدائن في كثير من الأحكام، لقوة الدائن على الجانب المدين ولذا أوجب الله عز وجل إنظار المعسر بلا عوض ورغب في الصدقة عليه[3].
2. لا فرق بين أن تكون الزيادة للدائن أو لغيره، ويتضح ذلك بالمثال التالي (إذا قدم رجل لبنك ربوي وديعة بغرض استثمارها ربويا لمسجد أو مستشفى أو غير ذلك من جهات البر، فإن تصرفه محرم باتفاق أهل العلم)[4].
3. **مناقشة أدلة المانعين:**

1. نوقش الاستدلال الاول الذي يقضي بأنه لا فرق في أن الزيادة ربا سواء أخذها الدائن أو صرفت لجهة بر أخرى، العلة المؤثرة في الربا هي الزيادة، فوصف الربا لا يتحقق إلا إذا حصل الدائن على زيادة مشروطة [5]، وما يثبت هذا ما دل عليه الدليل الثالث من أدلة المانعين.

الترجيح: ولعل الأصوب هو القول بمنع اشتراط هذه الزيادة وهو الراجح، تبعا لما اختاره أغلب أهل العلم من أساتذة وفقهاء مما يؤيد هذا الترجيح أمران :

---

[1] العنزي: المرجع السابق، ج1 / 210.

[2] أخرجه مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 1584، ج3 / 1211 .و النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم 4565، ج7 / 277.

[3] العنزي: المرجع السابق، ج1 / 212.

[4] المرجع نفسه: ج1 / 213.

[5] الشبيلي: الخدمات المصرفية،ص661-662، نقلا عن بن تاسة محمد : عقد المرابحة في الفقه الاسلامي وإشكالاته في البنوك الاسلامية (ماجستير) جامعة الجزائر 1 ،كلية العلوم الاسلامية، 1433 هـ - 2012م ص 309.

1-المشهور عند المالكية [1]، عدم جواز هذا الشرط ومقتضى قول الحنفية في بدائع الصنائع[2].

2-إن هذا الشرط وإن لم يكن ربا فهو ذريعة عليه "بل قد تحقق فعلا فقد استطاع أحد البنوك تحصيل الموافقة من الهيئة الشرعية على اشتراط التعويض عن التأخير وعلى غرامة التأخير فوافقت الهيئة على أن تصرف في وجوه الخير ولكن الإدارة كانت ذكية فأخذت موافقة أخرى من الهيئة على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الاجراءات الادارية وحينئذ كلفت الادارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الادارية، حيث بلغت تقريبا من الغرامة المحصلة وبالتالي دخلت في جيب البنك"[3].

وعليه مما تقدم من الأدلة وبيان القول الراجح من المرجوح، فالذي ترتاح له النفس ويطمئن إليه القلب هو القول الثاني القاضي بمنع هذا الشرط.

وخلاصة هذه المسألة: يظهر ابتداء أن الالتزام بالتبرع فكرة محمودة، فمصرف السلام يفرض على المدين حال تأخره عن الوفاء بدينه في الأجل المحدد، غرامة تصرف في وجوه البر والاحسان.

لكن ترجح خلاف ذلك.

ترجح في الجانب الشرعي: الحكم ببطلان هذا الشرط، لأن كل زيادة في الدين مقابل التأخر في السداد ربا سواء صرفت في وجوه البر والاحسان أو لأي جهة أُخرى.

بناء على ما تقرر: يمكن الحكم بعدم جواز هذا الشرط، لأنه وان لم يكن ربا فهو ذريعة إلية كما سبق ولعل هذا الأصلح والأصوب، والله أعلى وأعلم.

– المطلب الثاني: شروط ضمان السداد بعد العقد:

– المسألة الاولى: سقوط الآجال وفسخ العقد: فيما يخص اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخير في الأداء.

---

[1] عليش: المرجع السابق، ج1 / 260.

[2] الكساني: المرجع السابق، ج5 / 177.

[3] القره داغي: بحوث في فقه البنوك الاسلامية دراسة فقهية واقتصادية ، دار البشائر الاسلامية للنشر والتوزيع، (ط1)، بيروت –لبنان 1431هـ-2010م، ص129.

يفرض المصرف في صيغة البيع بالتقسيط على العميل أنه إذا تأخر في تسديد أي قسط من الأقساط التي عليه في أجله المحدد، لا حق له في التأجيل، ويطالبه بدفع بقية الأقساط والذي يحمل المصرف على هذا الشرط هو أخذ الحيطة والحذر والضغط على العميل لحمله على سداد ما عليه في موعده.

3. فما مدى مشروعية هذا الشرط ؟

اختلف الفقهاء حول شرط المماطل الموسر على قولين:

4. **القول الأول:** لا يصح، هو قول بعض أهل العلم المعاصرين وما ذهبت إلية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية[1].
5. **القول الثاني:** يصح هذا الشرط، وهو رأي الكثير من أهل العلم منهم الكساني وابن القيم وأخذ بهذا مجمع الفقه الاسلامي[2].

الأدلة:

أ- أدلة المانعين:

1. اشتراط حلول (بقية) الأقساط المؤجلة عند التأخر في (بعضها، شرط ينافي مقتضى العقد وهو بقاء الدين المؤجل إلى أجله فيكون باطلا[3].

مناقشة دليل المانعين:

قولهم أنه شرط ينافي العقد، فيسأل: هل هذا الشرط ينافي مقتضى العقد المطلق أم المقيد، فإن (قصد) الأول فصحيح وكل الشروط في العقود كذلك، فيلزم على هذا إبطال الشروط جملة، وإن قصد الثاني فلا يسلم له ذلك لأن مقتضى العقد المقيد قيد به، كما ان مقتضى العقد المقيد بتأجيل الثمن والرهن والضمين (الكفالة) هو ما قيد به وإن كان مقتضاه عند إطلاقة خلاف ذلك[4].

---

[1] العنزي : المرجع السابق، ج1 / 196.

[2] الكساني : المرجع السابق، ج6 / 45 وابن القيم : إعلام الموقعين، ج4 / 32. وقرار رقم (6/2/53)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 6، 448/1.

[3] العنزي : المرجع السابق ، ج1 /197.

[4] المرجع نفسه: ج1 / 197.

ب- أدلة المجيزين:

1. الأصل في العقود والشروط الاباحة والجواز، إلا ما دل دليل على منعه[1].
2. أن التأجيل حق للمدين وله أن يتنازل عنه متى شاء، لأنه مضروب لمصلحته وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو لتأخيره عن قسط من الأقساط، لكي لا يكون حافزا له على الوفاء في وقته وفي هذا مصلحة له أي للمدين كما يحقق هذا الشرط مصلحة للدائن اذ يوفر له الاطمئنان على ماله[2].

جاء في بدائع الصنائع : لو جعل المال نجوما بكفيل، او بغير كفيل شرط انه إن لم يوفه كل نجم (قسط) عند محله فالمال حال عليه فهو جائز على ما شرط، لأنه جعل الاخلال ينجم شرطا لحلول كل المال عليه وأنه صحيح[3].

وجاء في إعلام الموقعين أنه : "...إن حل نجم ولم يؤده قسطه، فجميع المال عليه قال فإذا نجمه على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالا ومنجما..."[4]، وبه أخذ مجمع الفقه الاسلامي[5].

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الفريقين، فيمكن القول أنه لعل الأصوب والأصلح هو القول الثاني والذي يقضي بجواز هذا الشرط، ووجوب الوفاء به وذلك لقوة أدلتهم فعلا عن ما فيه تحقيقا لمصلحة المتعاقدين.

وإذا قيل بجواز هذا الشرط فلا يعمل به بمجرد تأخر المدين عن سداد القسط وإنما ينبغي أن تكون المدة قد تجاوزت ما اعتاد كل من العاقدين التساهل فيها[6]. كما اشترطت هذا الشرط بعد القوانين، كالقانون:

- السعودي، والمصري: وذلك عندما يتخلف المتعامل عن أداء ما علية في قسطين متتالين على الاقل، لينفذ هذا الشرط.

---

[1] التركي: المرجع السابق، ص 343.

[2] شبير: صيانة المديونات من التعثر، المرجع السابق، ج2 / 875 – 876.

[3] الكساني: المرجع السابق، ج6 / 45.

[4] الكساني : المرجع السابق، ج6 /45.

[5] ابن القيم : إعلام الموقعين، ج4 /32.

[6] عبد الستار أبو غدة: البيع المؤجل، (د م ن)، (ط2)،1424هـ 2003م، ص 82.

فالقول بجواز حلول بقية الأقساط عند التخلف في إحداها، كما أمر به الشارع لحفظ المال، حيث يعد من الضروريات الخمس فلهذا أوجب على المصرف اشتراطه.

وخلاصة هذه المسألة: يشترط المصرف على المتعامل أنه إذا تأخر في سداد قسط في موعده يسقط حقه في التأجيل، ويطالب بدفع باقي الاقساط.

ترجح في الجانب الشرعي: الحكم بجواز هذا الشرط، كما جاء في إعلام الموقعين" اذا حل نجم ولم يؤده قسطه، فجميع المال عليه حال".

بناء على ما تقرر: يمكن الحكم بجواز أن يشترط مصرف السلام هذا الشرط، لما فيه تحقيق لمصلحة المتعاقدين. ولعل هذا الأصلح والأصوب، والله أعلى وأعلم.

-المسألة الثانية: التأمين:

-التأمين الشامل:

يعد التأمين من الضمانات التي يطلبها المصرف في اتفاقية الشروط الخاصة وهو التأمين ضد المخاطر

فما هو التأمين ؟ وما مدى مشروعيته ؟

مفهوم التأمين وحكمه:

تعريف التأمين: جاء في معجم لغة الفقهاء أن التأمين وانواعه كالاتي[1]:

التأمين لغة: من امن إذا وثق من دفع الخطر وهو أنواع:

أ- **التأمين التجاري:** هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له [...] عوض مالي في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

[1] قلعجي وقنيبي: المرجع السابق، ج1 / 119.

ب- **التأمين التعاوني (الاجتماعي)**: هو عقد تلتزم به الدولة تجاه فئة معينة من الناس كالعمال مثلا بتقديم المساعدة لهم حين العجز عن العمل أو حين حدوث إصابات بسبب العمل، مما تجنيه منهم ومن أرباب العمل ومما تساهم هي به.

ت- **التأمين التبادلي**: (ما تقوم به الجمعيات الخيرية مثلا) وهو اتفاق جماعة من الناس يجمع بينهما تماثل الاخطار على تعويض المصاب منهم مما يحبونه منهم، فإن زاد مما حبوه شيئا رد عليهم وإن نقص دفعوا مبلغا آخر حتى يسد النقص.

الحكم الشرعي للتأمين:

فالذي تكون الدراسة بصدده هو النوع الأول التأمين التجاري وطرفاه كالآتي:

المؤمن: شركة أو هيئة (مصرف السلام مثلا).

المؤمن له: دافع اقساط التأمين (المتعامل)[1].

التأمين التجاري: كما سبق هو من الأمن والثقة والاطمئنان فهو فكرة مقبولة ومطلوبة إسلاميًا، غير أن أغلب العلماء رجحوا عدم مشروعيتها، لاشتمالها على الغرر والربا و الجهالة، وجُعل التأمين التعاوني بديلا عنه[2]، وبما أن المقام لا يكفي لعرض الأدلة ومناقشتها لطولها وكثرتها فتوجز أدلتهم في ذلك.

جاء في بلوغ المرام استعراض لأدلة المانعين للتأمين التجاري منها ما يلي[3]:

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ : التامين مخالف للشريعة الإسلامية لما يشتمل عليه أمور وهي:

- غرر وجهالة ومخاطرة، مما يكون من قبل أكل أموال الناس بالباطل.
- يشبه الميسر لأنه يستلزم المقامرة.

[1] البسام: المرجع السابق، ج2 /431.

[2] القره داغي: التأمين الاسلامي-دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري على التطبيقات العملية، شركة البشائر الاسلامية للنشر والتوزيع، (ط1)، بيروت-لبنان، 1431هـ-2010م، ص 162،136-163.

[3] البسام: المرجع السابق، ج2/431-433.

وعليه فلا عبرة بتراضي الطرفين، ولكن العبرة بتراضيهما إذا كانت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعية .

قرار المجمع الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في (10 شعبان 1398) بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية من القديم للتأمين التجاري بأنواعه، وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجمع الفقهي بالإجماع عدا الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء أكان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

أولا: عقد التامين التجاري من عقود المعارضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

ثانيا: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن العزم بلا جناية ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قول الحق تبارك وتعالى:﴿**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ المائدة:[90].

ثالثا: عقد التامين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط و كلاهما محرم بالنص والإجماع.

رابعا: هو من الرهان المحرمة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما كان فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله:

(لا سبق إلا في نضل أو خف أو حافر)[1]، وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرم.

خامسا: فيه أخذ بلا مقابل، وهذا محرم في عقود المعاوضات لدخوله في عموم النهي في قوله جل وعلا: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ النساء:[29].

سادسا: فيه إلزام بما يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه [...] وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما، وكذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشان عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت فيه غرر كبير ومفسدة للعقد ولذا فهو حرام شرعا.

وخلاصة هذه المسألة:

ترجح من الجانب الشرعي: الحكم ببطلان التأمين التجاري، لما فيه من غرر وجهالة وربا.

بناء على ما تقرر: يمكن الحكم ببطلان التأمين التجاري، واقتراح بديلا عنه، التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وخلاصة القول أنه على المصرف أن يشترط على العميل أن يؤمن تأمين تعاوني ولعل هذا الأصلح والأصوب، والله أعلى وأعلم.

المسألة الثالثة: المُقاصة: جاء ضمن بنود اتفاقية مصرف السلام للشروط العامة أنه يحق للمصرف دمج وتوحيد هذه الحسابات في حساب واحد وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة وعليه فما المقصود بالمقاصة ؟ وما حكمها بالشكل الذي يقوم به مصرف السلام ؟

تعريف المُقاصة: عرفت المقاصة بعدة تعريفات من أهمها:

- "هي إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه"[2].

[1] أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الرهان والسبق ، رقم 1700 ، ج3 / 257 ، وأبو داود ،كتاب الجهاد ، باب في السبق، رقم 2574 ج3/ص29 والنسائي، كتاب النيل : باب السبق، رقم 3586، ج / 226 . وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم 2878. ج2/960.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة: المرجع السابق: المعيار الشرعي رقم (04) ص 113.

وعرفها ابن عرفة بأنها: "متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما"[1].

- المقاصة مشروعة بالاتفاق بين المذاهب للأدلة التالية:
- لحديث ابن عمر رضي الله قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: **إني أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس...**[2] فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره.

وجاء في العناية عن البابرتي:" أن هذا الحديث يدل على المقاصة استحسانا، وهي المقاصة بين الدين والعين، لأن قبض نفس الديون لا يتصور ؛لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، والدين لا يتعين بالتعيين، فكان قبضه قبض بدله وهو قبض العين، أما القياس فيقتضي ألا تقع المقاصة بين الدين والعين لعدم المجانسة[3].

ومن الأسباب التي لأجلها يقضي بجواز المقاصة، أنها الطريقة الوحيدة التي يمكن قضاء الديون بها ولا يمكن ان تقضى بسواها، وذكر الشافعية والحنابلة أن التقابض يحصل بنفس ثبوت الدينين، ولا حاجة إلى الرضا، لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما عليه عبث ولا فائدة[4].

ومن التطبيقات المعاصرة للمقاصة " اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل عن البيوع الآجلة وهذه المقاصة معمول بها في معظم المؤسسات ..."[5].

- المقاصة أجازتها هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الاسلامية في نطاق المعايير الشرعية واستندت للأدلة الشرعية في ذلك كالآتي :

جرى التعامل بالمقاصة ولم ينقل إنكارها، كما أنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم دون تكلف الأخذ والإعطاء لأن مطالبة أحدهما للآخر بمثابة عبث لا فائدة منه والشريعة منزهة عن ذلك فقد تكون طلبية يتنازل فيها صاحب الحق في الدين الأفضل، فلا مانع من ذلك وإن كانت اتفاقية، فدليل مشروعيتها

---

[1] ابن عرفة: المرجع السابق، ج6 / 313.

[2] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم 3354، ج3 / 205، والترمذي و كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف، رقم 1242، ج2 / 235.

[3] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، (ط4)،دمشق، (د ت ن)،ج6 / 18-44.

[4] البهوتي: المرجع السابق،ج3 / 253، 257 .

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة : المرجع السابق، ص 116.

بالإضافة إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قوله صلى الله عليه وسلم: <<**المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**>>[1].

وخلاصة هذه المسألة: بأن مصف السلام يقوم بدمج الحسابات والمقاصة بين الارصدة الدائنة والمدينة.

ترجح في الجانب الشرعي: الحكم بجواز المُقاصة باتفاق، وجرى التعامل بها ولم ينقل إنكارها.

بناء على ما تقرر: يمكن الحكم بجواز المقاصة التي يجريها مصرف السلام، ولعل هذا الأصلح والأصوب والله أعلى و أعلم.

المطلب الثالث: شروط أُخرى:

-المسألة الأولى: شرط البراءة من العيوب:

يلتزم العميل في حالة التأخر عن الوفاء بالتزامه بدفع الأقساط في مواعيد استحقاقها في صيغ المداينة بالتبرع لصندوق الخيرات بالمصرف لينفق في وجوه البر والاحسان.

المبيع أي كان نوعه وقيمته ومهما بلغت درجة حمايته فقد لا يسلم من عيب فيه أحيانا وعليه، فعلى البائع أن يتحمل شتى العيوب التي قد تلحق بالمبيع، لدى فقد تجده يحاول تجنب ضمان عيوب المبيع فيلجأ الى شرط البراءة من العيوب، وبناء على هذا فما آراء الفقهاء في مسألة "البيع شرط البراءة من العيوب"؟

اختلف أهل العلم حول هذا إلى ثلاثة آراء، هي كالآتي :

1. **الرأي الأول** : جواز اشتراط البراءة من كل العيوب سواء علمها البائع أو لم يعلمها أو سماها أم لم يسمها وأصحاب هذا الرأي عند الحنفية وقول عند الشافعية[2].
2. **الرأي الثاني:** لا يجوز اشتراط البراءة إلا من العيب الذي اطلع عليه المشتري وهو مذهب الظاهرية وقول للشافعي ورواية لأحمد[3].
3. **الرأي الثالث:** جواز اشتراط البراءة بقيود وشروط وفي هذا الرأي أقوال وهي :

- **القول الأول:** يبرأ من العيوب التي لا يعلمها دون التي يعلمها وهذا رواية عن أحمد[1].

[1] سبق تخريجه، ص75.

[2] يُنْظَر السرخي: المرجع السابق، ج13 / 92، الكساني: المرجع السابق، ج5 / 172.

[3] يُنْظَر: ابن حزم، ج7/574،540.ابن تيمية: إعلام الموقعين، ج3/305.

- **القول الثاني:** صحة اشتراط البراءة من العيوب الخاصة بالرقيق، ويبرأ مما لم يعلمه ولا يبرأ مما علم [2].
- **القول الثالث:** اشتراط البراءة من العيوب الباطنة في الحيوان خاصة دون غيرها، وهذه رواية عند الشافعية[3].

وعلى ما تقدم لما المسألة من تشعب وآراء، فنقتصر على القول الذي رجحه العلماء وهو الرأي الثالث وبالأخص القول القاضي بـ: صحة اشتراط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع ولا يبرأ من تلك التي يعلمها في جميع السلع دون تقيد بحيوان ولا رقيق، حيث استدل على هذا بما يلي:

1. ما حكم به عثمان رضي الله عنه عن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت رضي الله عنها أنه قال اتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب يا ابن عمر فتورع عن اليمين واسترد العبد وعليه فهذا الحكم من عثمان رضي الله عنه بين الصحابة الأجلاء وعلى مشهد من ثلة من الصحابة، حيث تعد شهادتهم بمثابة الاجماع على جواز هذا الشرط وهو البراءة من العيب المجهول[4].

2- حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له أن رجلا يخدع في البيوع فقال:<<**إذا بايعت فقل لا خلابة**>>[5].

وجه الدلالة:

الخلابة: هي الخديعة والغش وعليه فإن وجد شيئا منهما في المبيع، وكان يعلم به البائع، فيثبت للمشتري حق الرد فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخ[6].

---

[1] القزويني: المرجع السابق، ج8 / 339.

[2] مالك ابن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت(179هـ): المدونة، دار الكتب العلمية، (ط1)،(د م)،1415هـ1994م ج3 / 367. والسيوطي، المرجع السابق، ج1 / 390 – 391.

[3] ابن قيم: المرجع السابق، ج3 / 303.

[4] يُنْظَر: الماوردي :المرجع السابق، ج5 / 273.

[5] أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم 2117، ج4 / 47، ومسلم في البيوع، باب من يخدع في البيع رقم 1533، ج 3 / 1165.

[6] الشوكاني: المرجع السابق، ج5 /218.

يذكر عن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم كتابا: <<**هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم**>>.[1]

وجه الدلالة[2].

استدل الذين اختصوا المبيع بالحيوان ذلك أن الحيوان يغتدي في الصمة والسقم وتحول طباعه فقد لا ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه[3].

واستدل الذين اختصوا المبيع بالرقيق أنهم : فرقوا بين الناطق وغيره وذلك بأن الناطق بإمكانه كتم عيبه كراهة في المشتري أو البائع بخلاف غير الناطق لا تخفى أحواله[4].

ولهذه الادلة رجح القول القاضي بصحة البراءة من العيوب التي لا يعلمها دون التي يعلم، دون تقييد ذلك برق أو غيره ولتوسطه لما سبق من اراء وأقوال، ومما يؤيد هذا الاختيار حرمة التدليس واخفاء العيوب والنهي عن الغش والخداع ومما جاء فيها من نصوص قاضية بهذا الصدد فمنها:

جاء في الجامع الصحيح (صحيح البخاري): باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، و باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع[5] . كما نجد في المسند الصحيح (صحيح مسلم) باب الصدق في البيع والبيان[6]. وعقد الإمام الشوكاني باب في نيل الأوطار وسماه بباب وجوب تبيين العيب[7].

---

[1] أخرجه البخاري ،كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ج3 / 58، والترمذي، كتاب البيوع، ما جاء في كتابة الشروط رقم 1216، ج2 / 511 ، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب القاء الرقيق، رقم 2251، ج2 / 756.

[2] العبار: ضمان عيوب المبيع، ص 703

[3] الشربيني: المرجع السابق ، ج2 / 432.

[4] القرافي: المرجع السابق ،ج5 / 92.

[5] صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3 /58 و ج3 / 59.

[6] صحيح مسلم، المرجع السابق، ج3 / 1164.

[7] الشوكاني: المرجع السابق، ج5 / 250.

وعليه فهذا الإسلام كما فيه من براءة لذمة البائع وعدم تكليفه وتحميله مالا طاقة ولا علم له به فإذا كان يعلم العيب، فحينئذ وجب رد المبيع له لأن هذا تكليف للبائع بما في وسعه.

وخلاصة هذه المسألة: المبيع أياً كان نوعه، قد لا يسلم من عيب فيه أحيانا، لذا تجد المصارف على غرار مصرف السلام، تسعى لتجنب الضمان وذلك بلُجُوئِه الى شرط البراءة من العيوب.

ترجح من الجانب الشرعي: الحكم بجواز البراءة من العيوب التي يجهلها المصرف.

بناء على ما تقرر: يمكن الحكم بجواز هذا الشرط في المبيعات التي بها عيوب يجهلها المصرف، وعدم جوازها في المبيعات التي بها عيوب يعلمها، ولعل هذا الأصلح والأصوب، والله أعلى وأعلم.

-المسألة الثانية: تسديد الدين بعملة مغايرة:

وعلى هذا اختلف أهل العلم من الفقهاء على قولين: مجيزون ومانعون.

- القول الأول: أجاز ذلك كل من الحنفية والمالكية [1].
- القول الثاني: منع ذلك بعض الفقهاء والشافعي في القديم[2].

استدلالا بان الأصل في الصرف المنع لأن من شرط الصرف قبض العوضين في المجلس[3].

وعليه يتم الاقتصار على القول الاول القاضي بالجواز ويرجح للأدلة الاتية:

1-الأصل في هذا حديث بن عمر رضي الله عنه لما كان يبيع الابل بالبقيع، فكان يبيع بالدنانير ويأخذ الدراهم ويبيع بالدراهم ويأخذ بالدنانير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم <<**لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**>>[4].

2-استئناسا بما جاء في قرارات المجامع الفقهية :

[1] يُنْظَر: السرخسي، ج14 / 2 والحطاب، ج4 / 310.

[2] يُنْظَر:المغني،37/4.

[3] يُنْظَر: المرجع نفسه، ج37/4.

[4] سبق تخريجه، ص85 .

ما جاء في معيار المرابحة أنه (يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل عند سداد دين المرابحة، الدفع بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين شريطة أن تتم تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته وألا يكون ذلك منصوصًا عليه في العقد).[1]

3-ومما يؤيد جواز هذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن قضايا العملة رقم (75) حيث قرر:

- يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد – لا قبله – على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضا على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم (6/1/55) بشأن القبض.

- " لا يجوز ان يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعمله تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وان يتم السداد حسب الاتفاق كما يجوز ان يتم حسب ما جاء في البند السابق".
- " الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة اخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب او العملة الأخرى المتفق على الأداء بها"[2].
- **وخلاصة هذه المسألة:** يقبل مصرف السلام تسديد الديون بعملة مغايرة .
- ترجح في الجانب الشرعي: جواز هذه المعاملة بشرطين: سداد الدين بأكمله، وأن لا يكون منصوصاً على هذا الاتفاق في العقد.
- بناء على ما تقرر: يمكن الحكم بجواز هذه المعاملة لدى مصرف السلام. ولعل هذا الأصلح والأصوب والله أعلى وأعلم.
- **المسألة الثالثة: بالنسبة لنقل السلعة من المستودع:** فكما سبق أن المعتبر في القبض هو العرف، إلا أنه في الجانب التطبيقي في بعض مسائل القبض تختلف وجهات النظر، فمن تلك المسائل على سبيل المثال: حيازة السلع المنقولة كالسيارات وغيرها.

[1] يُنْظَر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم 8، ص216.

[2] البسام: المرجع السابق، ج2 / 519.

أدلى مندوب مصلحة مستشار التمويلات لدى مصرف السلام أن المصرف لا يمتلك المستودعات الكافية لتخزين الكم الهائل من السيارات، لهذا فالمصرف بعدما يشتري السلعة من البائع، يفرزها عن غيرها من السلع ولا ينقلها أحيانا، بل يبقيها عند البائع إلى أجل أن يرسل له من يستلمها، فتصبح يد البائع يد أمان بعد أن كانت يد ضمان فيكون ضمان السلعة على المصرف، وعليه فما حكم ابقاء السلع عند البائع إلى أجل بعد اشترائها منه ؟

فهنا وجد القبض الحكمي وهو التخلية، فالبيع يصح حينئذ على رأي الحنفية[1]، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[2].

وعلى رأي الجمهور لا بد من نقل ما يمكن نقله و إخراجه من حوزة البائع[3].

ومنشأ الاختلاف هو في تحديد عرف الناس في قبض هذه المنقولات، فهل العرف حاليا على أن قبض هذه الأشياء يتحقق بالتخلية أم أنه لا يتحقق إلا بالحيازة والنقل[4]، ولعل الأصوب والأرجح ما ذهب إليه الجمهور. والله أعلى وأعلم.

ومصرف السلام لا يكتفي بفرز السلعة وابقائها في مستودعات البائع بل يحولها باسمه يثبت حيازته لها وأحقيته بها.

وخلاصة هذه المسألة: بمأن مصرف السلام بعد تملك السلعة وشرائها من العميل قد يقبضها قبضا حكميا أحيانا أو حقيقيا؛ وذلك بنقلها إلى حواضره، أو يبقيها في حواضر الشريك (مصنع السيارات)،(قبض حكمي).

ترجح في الجانب الشرعي: الحكم بأن المعتبر في القبض، هو القبض الحقيقي.

[1] الشبيلي: المرجع السابق ، ج2 ، / 262.

[2] مجلة المجمع 771/1/6

[3] الشبيلي: المرجع السابق ، ج2 / 362.

[4] المرجع نفسه: ص 363.

بناء عل ما تقرر: يمكن الحكم بأنه ما كان من البيعات حال العقد عند الشريك ولم ينقل الى حواضر مصرف السلام، لا يجوز العقد عليه. وما كان منها في حواضر المصرف، يجوز عليه العقد، ولعل هذا الأصلح والأصوب، والله أعلى وأعلم.

- على ضوء ما تقرر من أحكام في شروط العقود، التي يجريها مصرف السلام، وبناء على ما تقرر في الشريعة الاسلامية من ضوابط وأحكام، فتوصل إلى ما يلي:

حكم البيع بالتقسيط كما يجريه مصرف السلام موافق للشريعة الاسلامية في أغلب صيغه وشروطه ومخالف لها في بعضها الآخر.

يوافق مصرف السلام لما ترجح من أراء في الشريعة الاسلامية في شرط: هامش ضمان الجدية، ورهن المبالغ، وسقوط الآجال وفسخ العقد(لابد أن تتجاوز المدة ما أعتاد التعارف عليه، لا يُعمل به بمجرد ثبوته مباشرة)، والمقُاصة وشرط البراءة من العيوب(العيوب التي يجهلها المصرف دون التي يعلمها) وتسديد الدين بعملة مغايرة (بشرطين: الاتفاق على سداد كامل الدين، ولا ينص على هذا في العقد). نقل السلع إلى المستودع (جائز في السلع المقبوضة قبضا حقيقياً، ممنوعة في السلع المقبوضة قبضا حكمياً).

ويخالف مصرف السلام لما ترجح من أراء في الشريعة الاسلامية في شرط: الالتزام بالتبرع، والتأمين (التأمين التجاري، يقترح كبديل عنه: التأمين التعاوني، القائم على أساس التعاون والتبرع)، وجوب تحويل كامل راتب المتعامل لدى مصرف السلام(فتح حساب جاري لدى المصرف)، ولا يجوز التصرف في المبيع قبل امتلاكه.

وعلى هذا يوجه الباحث مصرف السلام أن يراجع الشروط الممنوعة ويدقق في مكنوناتها ليحقق التوافق الكامل مع الشريعة الاسلامية، بغية مواكبة التطور و تجسيد خصائص الشريعة الاسلامية بكونها ذرة مصونة متكاملة بأحكامها وضوابطها، لا ينبغي الإخلال ببعض جوانبها فهي صالحة لكل زمان ومكان.

ولعل هذا الأصلح والأصوب، والله أعلى وأعلم.

خاتمة

خاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد :

الحمد لله على منه وفضله وكرمه على ان وفقني إلى الفراغ من بحث "البيع بالتقسيط – دراسة شرعية قانونية – عقد بنك السلام نموذجا" ما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي.

فقد وصلت في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن تلخيصها في الآتي :

1- تعددت تعريفات الفقهاء للبيع بالتقسيط في الشريعة والقانون غير أن جوهرها واحد.
2- البيع بالتقسيط هو: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدى مفرقا وعليه فمدار التقسيط على عنصري التأجيل والتفريق.
3- البيع بالتقسيط في القانون، أضاف قيود مقارنة على ما هو عليه في الشريعة الاسلامية، كوجوب سداد كامل الأقساط للتملك، وتحديد مدة التقسيط، ومقدار القسط.
4- البيع إلى أجل وبيع التقسيط بينهما عموم وخصوص، فكل بيع تقسيط هو بيع اجل، وليس العكس.
5- جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل.
6- اذا كانت السلعة المراد شراؤها بالتقسيط يشترط فيها التقابض، كالذهب والفضة والعملات يجب أن تكون حالة، ولا يجوز أن تكون مؤجلة لان ذلك هو ربا النسيئة.
7- يحرم بيع السلعة بالتقسيط قبل تملكها، و قبضها.
8- قبض الاشياء قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا، وتختلف كيفية قبض الاشياء باختلاف العرف.
9- ينبغي الفصل عند مرحلة العقد على صفة واحدة، للخروج من صفة بيعتين في بيعة المنهية عنها.
10- الاصل في الشروط الاباحة، ولا يحرم منها الا ما دل الشرع على تحريمه.
11- لبيع التقسيط شروط خاصة مستمدة من العقود المشابهة له في الخصائص كالسلم وغيره.
12- يعتمد مصرف السلام على مجموعة من الصيغ باستخدام الأموال من أهمها: (المشاركات والمداينات).
13- من المداينات: صيغة البيع بالتقسيط وتندرج ضمن البيوع الائتمانية .

14- عقد التأمين التجاري فيه غرر كبير لذا هو محرم شرعا والبديل عليه عقد تأمين تعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

15- عدم جواز تغريم العميل حال تأخره عن الوفاء بدينه، عند وجود مبرر شرعي .

16- عدم جواز اشتراط غرامة على المدين المماطل الموسر تصرف إلى جهات البر والاحسان.

17- جواز أن يشترط البنك على العميل، أنه إن تأخر في تسديد قسط من الأقساط التي عليه في موعده المحدد، فلا حق له في التأجيل، وتحل عليه بقية الأقساط.

18- التطبيق العملي لبيع التقسيط في البنوك الاسلامية، يشهد حصول الكثير من الأخطاء والتجاوزات الشرعية التي تسيئ إلى مسيرة هذه البنوك وتطعن في مصداقية معاملتها الاجتماعية.

19- مسؤولية التجاوزات تقع على أطراف عملية البيع بالتقسيط جميعا.

التوصيات :

- تعميق البحث الشرعي في ميدان المصارف الاسلامية والمعاملات المالية.
- العمل على انشاء هيئات رقابية مستقلة، في البنوك الاسلامية على مستوى كل قطر.
- حسن اختيار العاملين في البنوك الاسلامية، وأن يكونوا أصحاب كفاءات ودو التزام خلقي وديني.

ملاحق

عقد رقم : 2019/1022 (تمويل استهلاكي)

ملحق 24

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530.

الممثل من طرف السيد مدير وكالة

من جـــهة و يشار إليها فيما يلي بـــ: **" المصرف"**

و:

- السيد (ة):
المولود (ة) بـ: بتاريخ : لحامل (ة) لـ (رخصة السياقة/بطاقة التعريف الوطنية)
رقم : الصادرة بتاريخ : عن: COMMUNE ADRAR
و الساكن(ة) بـ:
- السيد (ة): المولود (ة) بـ: بتاريخ ! الحامل (ة) لـ (رخصة السياقة/بطاقة التعريف الوطنية)
رقم : الصادرة بتاريخ: عن
و الساكن(ة بـ:

. من جهة أخرى و يشار إليه(ما) فيما يلي فرديا أو جماعيا بـ: **"المتعامل "**

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن العميل قد قدم طلبا للمصرف من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء الذي قدمه للمصرف.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد فقد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى: موضوع العقد

في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة الثالثة أدناه، والشروط المحددة في هذا العقد، فقد باع المصرف إلى المتعامل البضاعة المبين نوعها ومقدارها و اوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة المرفقين بهذا العقد، باعتبار هما جزء منه.

المادة الثانية: ثمن البيع وطريقة الدفع.

1 - يتمثل ثمن البيع من المصرف إلى المتعامل في 2 575 011,96 دج . (deux millions cinq cent soixante-quinze mille onze Dinars et quatre-vingt-seize centimes)

وقد دفع المتعامل عند إبرام هذا العقد مبلغا يقدر بـ 1 110 000. دج (un millions cent dix mille Dinars) كجزء أول من الثمن.

وبناء عليه يكون ما تبقى في ذمة المتعامل و عليه دفعه 1 465 011,96 دج. (un millions quatre cent soixante-cinq mille onze Dinars et quatre-vingt-seize centimes)

2 - يلتزم المتعامل بدفع المبلغ المحدد أعلاه، على أقساط كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه معه، والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد.

المادة الثالثة: تعهدات المتعامل

يقر المتعامل أنه عاين المبيع موضوع العقد المعاينة النافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجده مطابقا للمواصفات الواردة في طلب الشراء المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، وأنه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها، ويتحمل المتعامل فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به، كما يلتزم المتعامل بعدم مطالبة المصرف بأي حقوق بشأن المبيع بعد استلامه، كما يلتزم أيضا بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع.

المادة الرابعة: تعهدات المصرف

إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح المصرف ضمانا عليه لمدة معينة، فيحق للمتعامل الاستفادة من هذا الضمان وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع للمصرف، فإذا انتهت مدة الضمان فليس للمتعامل الحق في توجيه أي مطالبة للمصرف في هذا الخصوص.

المادة الخامسة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وخمس مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: 2019 /1/21 م

الطرف الأول / المصرف	الطرف الثاني / المتعامل
	الاسم واللقب متبوع بعبارة "قرأته ووافقت عليه"

تمهيد:

- بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف و المتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- بالإشارة إلى طلب معالجة الديون المتعثرة المقدم من قبل المتعامل والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد، فقد اتفقا على الآتي:

المادة الأولى: الموضوع

تمثّل هذه الاتفاقية الإطار التعاقدي العام للتمويلات الممنوحة من المصرف إلى المتعامل في اطار معالجة الديون المتعثرة وفق الصيغة و المبلغ وآجال التسديد والشروط المتفق عليها بين الطرفين والمحددة ضمن الشروط الخاصة.

المادة الثانية: تعهدات المتعامل

- يتعهد المتعامل استغلال التمويل في حدود الموضوع الممنوح لغايته وتوطين رقم اعماله ونشاطه التجاري بحسابه.
- يتعهد المتعامل بتسديد التزاماته في آجال استحقاقها.
- يتعهد المتعامل بإسقاط كل حق له في الاعتراض على المصرف لتحصيله لديونه ومستحقاته بالوسائل القانونية المشروعة والسارية المفعول.

وعليه:

- يرخص المتعامل للمصرف عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة، مما يكون له من حسابات مفتوحة باسمه لدى المصرف سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، سواء كان فتح الحساب قبل العملية أو بعدها ويفوّضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يحق للمصرف دمج وتوحيد هذه الحسابات في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.
- يفوض المتعامل المصرف بأن يقيد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرهونة أو المقدمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة الى الحصول على موافقة مسبقة من المتعامل. كما يحق للمصرف في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة الى حين سداد المبالغ المستحقة.
- تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم المتعامل أو التي يمكن أن تفتح في المستقبل، لدى المصرف ضامنة بعضها البعض بحيث يحق للمصرف الامتناع عن تسليم المتعامل الرصيد الدائن لأي حساب منها حتى سداد الرصيد المدين للحساب موضوع التمويل أو لأي حساب مدين آخر ويجوز للمصرف خصم الرصيد الدائن في أي حساب سداداً للرصيد المدين كما يحق للمصرف دمج أو توحيد جميع أو أي من حسابات المتعامل المفتوحة في حساب واحد و/أو إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة و الدائنة
- يسمح المتعامل للمصرف أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للمصرف لغاية التحصيل ، إلا أن المتعامل يظلّ مدينا بالثمن ومسؤولا أمام المصرف إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

المادة الثالثة: سقوط الآجال وفسخ العقد:

بالنسبة لعقود المداينة تسقط جميع الآجال المحددة للسداد ويصبح الدين مستحّق الأداء حالا ودفعة واحدة، في الحالات التالية وذلك بعد مضي مدة 15 أيام على إنذار المتعامل دون جدوى:

-عدم احترام المتعامل أحد بنود هذه الاتفاقية،

-عدم تسديد المبالغ المستحقة والواجبة الدفع لأي سبب من الأسباب في الآجال المتفق عليها،

كما يمكن للمصرف المطالبة بالتسديد الفوري لجميع الأموال المستحقة، وبدون أي اجراء مسبق في الحالات التالية:

-عدم صحة تصريحات المتعامل،

- تحويل التمويل لأغراض أخرى مخالفة لموضوع التمويل،
- تعرض المال المرهون للتلف أو التدهور الخطير بسبب اهمال المتعامل،
- توقيف النشاط، إفلاس، تسوية قضائية، توقف عن الدفع ، أو أية حالة مماثلة أخرى،
- كل تغيير متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمتعامل يمكن أن يؤثر سلبا على تسديد التمويل،
- البيع الودي أو القضائي للمال المرهون،
- تسجيل أي عارض حساب مثبت قانونا يؤثر على تنفيذ الاتفاقية الحالية.

وبالنسبة لعقود المشاركة يفسخ العقد للحالات السابقة بما يتفق مع أحكام المشاركة.

المادة الرابعة: الالتزام بالتبرع

يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و/أو المالية و/أو الشخصية التي المصرف والمحددة ضمن الشروط الخاصة.

تتعلق الضمانات المشترطة ضمن عقود المشاركات بحالات التعدي والتقصير شروط العقد.

المادة الخامسة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف هذه الاتفاقية وكل ملحق ومصاريف تسجيل والرهون وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها المصرف لتحصيل المبالغ المستحقة بهذه الاتفاقية أو المترتبة عنها مستقبلا على عاتق المتعامل الذي يوافق على ذلك، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الـ دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة السادسة: الموطن

لتنفيذ هذه الاتفاقية، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المحددة ضمن هذه الاتـ ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للمتعامل ما لم يشعر المصرف بتغييره كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، و جميع التبليغات القضائية وشبه القضائية وكل ما يصدر عن المصرف إلى الـ مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة السابعة: حل المنازعات

اي نزاع ينشأ بين الطرفين بصدد تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو ما يتفرع حله وديا في أجل 15 يوما وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي فعلى الطرف يهمه الأمر أن يرفع النزاع إلى هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء لتفصل فيه بحكـ وملزم وغير قابل للإستئناف في ظرف ثلاثة أشهر وفقا للقوانين الجزائرية المفعول وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم الطرفان بتعيين محـ خلال 10 أيام من إخطار الطرف الذي يهمه الأمر الطرف الاخر بوجود نزاع المحكمان في أجل 10 أيام محكما ثالثا وتجتمع الهيئة في أقرب الآجال للتوفـ محضر التنصيب، ويوافق الطرفان مسبقا على تنفيذ الحكم الصادر بصورة ولا يمكن للمتعامل أن يحتج بوجود شرط التحكيم لإيقاف أو إبطال عملية التنفـ الضمانات التي يباشرها المصرف.

المادة الثامنة: نسخ العقد

حررت هذه الاتفاقية في أربع نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذه الاتفاقية قبل التوقيع عليها وأنه فهمها واستوعبها تاما وأنه وافق على كل محتواها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا لا رجوع عـ

ult Algérie S.P.A
Capital de 1037.001545,00 Dinars
cial : 13 Route Dar El Beida,
ustrielle oued smar BP 218 Alger 16039
.51.40.51 - Fax : 021.51.40.55
R.C: 97 B 2642.
Fiscal: 099716000264264

RENAULT

جزائر ش ذ أ
أسهم رأسمالها: 1.037.007.545,00 دج
مقرها: 13، طريق الدار البيضاء،
مقاطعة وادي السمار، الجزائر ، 16309 ص ب: 218
الهاتف: 021 51 40 47/5 021 51 40 55
الحيازي: 099716000264264
التجاري: 97 ب 0002642

AL SALAM BANK ALGERIE
233 RUE AHMED OUAKED
DELY IBRAHIM
ALGER, 16000
ALGERIE

Tél : 0555555555
N° RC : 07B0976530
N.I.S : 000716239012349

Facture véhicule

N° Client 387277
N° Facture FVVNF0596956
Date facture 30/09/19
N° BDC CVY431179

DZ Wilaya d'Alger
5103/8110

رقم التسجيل
NUMERO D'IMMATRICULATION

DATE 2019/10/15 التاريخ QUITTANCE 800,00 DA ايصال N° 0006032/61/19 رقم

السيد ش ا مصرف السلام الجزائر
M. SPA AL SALAM BANK ALG
Nom et prenoms الاسم واللقب
المولود بتاريخ 00/00/0000
المهنة مصرف

PROFESSION

العنوان شارع احمد واكد مجموعة ملكية رقم 233 قسم 03
ADRESSE
البلدية دالي ابراهيم
COMMUNE

النوع GENRE	الصنف MARQUE	TYPE	N° DANS LA SERIE DU TYPE
س خ	رونو	5R420K	

الهيكل CARROSSERIE	الطاقة ENERGIE	القوة PUISSANCE	عدد المقاعد PLACES ASSISES	حمولة PTAC	الحمولة النفيدة CHARGE UTILE
ق . د	GO	006	005	00000	00000

رقم التسجيل N° D'IMMATRICULATION	الرقم السابق PRECEDENT NUMERO	سنة أول استعمال ANNEE DE PREMIERE MISE EN CIRCULATION
		2019

M
2 549
30
2 579
-180
2 399
2 399
2 399

ire

ULT ALGERIE
Capital de 1 037 001 545,00
Route Dar El Beida Z.I. Oued Smar
Mat. Fisc. 099716000264264
RC: 97 B 2642

ALSALAM BANK

(بيع بالتقسيط)
الشروط الخاصة

بـــين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد واك
الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف مدير فرع eda.Abderrahimi
Adrar

من جـــهة و يشار إليه فيما يلي " **المصرف** " **و:**

- السيد (ة) المولود (ة) بـ: بتاريخ
رخصة السياقة/بطاقة التعريف الوطنية) رقم : الصادرة بتاريخ 02-03-2015 عن
و الساكن(ة) بـ:
- السيد (ة) المولود (ة) بـ: بتاريخ الحامل (ة) لـ (رخصة السياقة/بطاقة التعريف الوطنية) رقم : الصادرة بتار
و الساكن(ة) بـ:

من جهة أخرى و يشار إليه(ما) فيما يلي فرديا أو جماعيا بـ

بالإشارة الى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كام
رر المصرف منح المتعامل تمويلا يخصص لاقتناء RENAULT SANDERO STEPWAY 1.6 ESSENCE بصيغة البي
لشروط والكيفيات التالية:

. **ثمن البيع** : حددت قيمة المبيع بـ 1 993 825,38 دج . neuf cent quatre-vingt-treize mille huit cent)
(vingt-cinq Dinars et trente-huit centimes
. **الجزء الأول من الثمن:** يلتزم المتعامل بدفع جزء أول من الثمن كهامش لضمان الجدية و قدره 436 652 دج.
. **أجال استحقاق:** يلتزم المتعامل بأداء ثمن المبيع إلى المصرف بموجب أقساط شهرية في مدة أقصاها 60 (أشهر) من تاريخ
يتبين من جدول الاستحقاق الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من عقد البيع، وتخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطن لدى المص
. **الشروط والضمانات:** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:

- **الشروط :**

haman el djidia
de la convention de financement.
d'un billet à ordre
du contrat de vente par facilité
n de disponibilité.
ment de la demande de mise en gage en faveur de la banque
est responsable sur la remise du chèque au concessionnaire en contre partie d'un bon de
reprenant la date de livraison
éfinitive au nom de la banque
rbale de remise du véhicule
n de garantie
visoire de circulation portant la mention gage au profit de la banque

- **الضمانات:**

lhaman el djidia
d'un billet à ordre
se portant la mention gage au profit de la banque
visoire de circulation portant la mention gage au profit de la banque
tous risque avec avenant de subrogation au nom de la banque.
de la convention de financement

إجراءات تعبئة التمويل: لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط الم
مدة صلاحية الاتفاقية: حددت مدة صلاحية هذه الاتفاقية بـ (01 أشهر) من تاريخ التوقيع عليها إلا في حالة الموافقة على
الشروط من قبل المصرف.

اء على ما تقدم جرى توقيع هذه الاتفاقية في 2018/12/27

مصرف

أدرار في :31/10/2019
الرقم:

أمر بالتسليم

بناءًا على الوثائق (بطاقة السير المؤقتة) الصادرة عنكم **RENAULT ALGERIA SPA**، فإنّ نطلب منكم تسليم السيارة ذات المواصفات ادناها التي دفع ثمنها مصرف السلام الجزائر لفائدة المتعامل الادنى اسمه:

M ET PRENOM :	
TEL :	
CI/PC	
DELE VEHICULE	**SEAT LEON URBAN**
CHASSIS	**VSSZZZ5FZK*******
MATRICULE	**09******-00-48**
ULEUR	**URBAN SLILVER**
RAISON PREVUE	**2019-11-03**

ملاحظة: *- يتم تسليم السيارة في اجال لا تتعدى **48** ساعة من تاريخ البرمجة.*

- *يتحمل المتعامل عواقب عدم حضوره لاستلام السيارة في الآجال المحددة.*
- *يتم إعادة برمجة يوم استلام السيارة الى تاريخ لاحق.*

مع اخلص التحيات و التقدير .

المقر الاجتماعي:233 شارع أحمد واكد ب 141 - دالي إبراهيم- الجزائر / تلفون: 00213-21-91-09-83 فاكس:00213-21-91-04-25
رأس المال: 10.000.000.000دج/ رقم السجل التجاري:07 ب 0976530 /الرقم الجبائي:000716097653066
Siège social: 233 Rue Ahmed OUAKED -BP141 Dely Brahim -Alger /Tel :00213-21-91-09-83- Fax :00213-21-91-04-25
Capital Social: 10.000.000.000 DA / Registre de commerce N° 07 B 0976530 / N° Article Fiscal: 000716097653066

مصرف السلام الجزائر

الترخيص لاستعمال السيارة والسير بها

إن، مصرف السلام الجزائر (Al Salam Bank Algeria)، شركة أسهم برأسمال اجتماعي يقدر بـــ: 10.000.000.000دج، الكائن مقره 233، شارع أحمد واكد، دالي إبراهيم، الجزائر، والممثل من طرف السيد مدير فرع وكالة أدرار الذي يتمتع بكل الصلاحيات لهذا الغرض والمشار إليه أدناه بعبارة " المصرف"

يصرح أنه في إطار التمويل الاستهلاكي من أجل اقتناء سيارة خاصة، منح تمويلا لـــــ: السيد
الساكن: المولود (ة) **ADRAR** بتاريخ **-*0-**19**.

الحامل لرخصة السياقة / ب.ت.ورقم: ********* المسلمة من بلدية **ADRAR**.
بتاريخ: **2017-05-30** .
من جنسية جزائريـــــــــــة والمشار إليه أدناه بعبارة " المتعامل"

حيث أن السيارة ستبقى مسجلة باسم مصرف السلام الجزائر إلى غاية تسديد المتعامل كامل المستحقات الناتجة عن التمويل وتحويل البطاقة الرمادية باسم المتعامل.

ولأجل ذلك، يرخص المصرف المتعامل استعمال وسياقة السيارة الخاصة التي تحمل المواصفات الآتية:

- النوع: س.خ
- الصنف **SEAT LEON URBAN**
- الرقم التسلسلي في الطراز :**VSSZZZ5FZK******
- رقم **09*****-00-48**

وعليه، يحق للمتعامل المذكور أعلاه التكفل بجميع الإجراءات الإدارية الخاصة بهذه السيارة كما له سلطة سياقة هذه السيارة على مجموع التراب الوطني ويلتزم المتعامل بالمحافظة على السيارة محافظة الشخص الحريص مع احترام القوانين واللوائح المنظمة للسير وتحمل كل المسؤوليات الجزائية والمدنية الناتجة عن ذلك وعليه في هذا الشأن تأمين السيارة تأمينا على جميع الأخطار لدى شركة التأمين المعترف بها ودفع حقوق التأمين بدون قبض المستحقات والتعويضات وتسديد أي غرامة مالية قد يحكم بها عن استعمال هذه السيارة.

كما يحق للمتعامل إيداع الملف لدى السلطات الإدارية المختصة بجميع أنواعها لاستخراج البطاقة الرمادية باسم المصرف وتجديدها في حالة ضياعها، والحضور أمام مصالح البلدية والولاية والدائرة ومديرية الصناعة والمناجم وعلى العموم القيام بكل ما هو نافع أو ضروري لذلك.

غير أنه لا يمكن للمتعامل بيع هذه السيارة لنفسه أو لغيره بأي ثمن كان إلا بموجب ترخيص صريح مستقل من المصرف كما لا يمكن له أن يخول هذه الصلاحيات لشخص آخر ينوب عنه.

حرر وانعقد يوم 2019/10/31.
وبعد التلاوة والشرح وقع المتعامل مع المصرف.

مصرف السلام الجزائر **المتعامل**

المقر الاجتماعي:233 شارع أحمد واكد ب 141 - دالي إبراهيم- الجزائر / تلفون: 00213-21-91-09-83 فاكس:00213-21-91-04-25
رأس المال: 10.000.000.000دج/ رقم السجل التجاري:07 ب 0976530 /الرقم الجبائي:000716097653066
Siège social: 233 Rue Ahmed OUAKED -BP141 Dely Brahim -Alger /Tel :00213-21-91-09-83- Fax :00213-21-91-04-25
Capital Social: 10.000.000.000 DA / Registre de commerce N° 07 B 0976530 / N° Article Fiscal: 000716097653066

فهارس

فهرس الآيات:

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
.1	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾	16	البقرة	8
.2	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.	189	البقرة	31
.3	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.	275	البقرة	13 16-15 36-25 40-37 76-41
.4	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾. .	282	البقرة	16 17 36 71
.5	﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾.	283	البقرة	72-71
.6	﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾	159	آل عمران	70
.7	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ .	29	النساء	16 36 41 83
.8	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين ﴾	42	المائدة	09
.9	﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ .	90	المائدة	83

.10	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ﴾.	90	الأنعام	48
.11	﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾.	108	الأنعام	24
.12	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ .	36	التوبة	31
.13	﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ .	21	يوسف	8
	﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾	81	الإسراء	48
	﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ۗ﴾	105	الإسراء	48
	﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ﴾	05	الحج	73

فهرس الأحاديث:

الحرف	طرف الحديث	صفحة
أ	- اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما	39-17
	- إني كتبت اهلي على تسع اواق	17
	- أنه نهى عن بيع الكالئ	27
	- أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجهيز جيشا	38
	- المسلمون على شروطهم	85-76
	- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني ابيع الابل بالبقيع	89-84
	- إذا بايعت فقل لا خلابة	87
ب	- بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يد بيد	26
ص	- صفتان في صفة	41-28
ض	- ضعوا وتعجلوا	39
ق	- قد اخذتهما بالثمن	23
ل	- لا تبع ما ليس عندك	19
	لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	8
	- لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع	42-29-19
	- لي الواجد يحل عرضه	76-75
م	- من اسلف في شيئ	30-17
	- من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	22
ن	- نهى أن تباع السلع حتى تحوزها التجار	23
	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين	28
هـ	- هو لك ياعبد الله بن عمر تصنع به ما شئت	21
ي	- يا عثمان اذا اشتريت فاكتل	22

فهرس الملاحق :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	العقد والاتفاقية	96
02	الأمر بالتسليم	97
03	البطاقة الرمادية	98

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم برواية حفص

تانيا: التفسير

1-القرطبي، ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري : الجامع لأحكام القران. دار إحياء الثرات العربي (د ط) بيروت، (د ت).

2-بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي: تفسير القران العظيم. بتحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية،(د م)، 1420هـ=1999م.

ثالثا: الحديث وشروحه وعلومه

1-البخاري، ابو عبد الله: صحيح البخاري. بتحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،الطبعة الاولى،(د م)، 1422هـ.

2-مسلم،صحيح مسلم. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،(د ط)،بيروت 1409هـ.

3-العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. دار إحياء الثرات العربي،(د م)،(د ت)،بيروت.

4-ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري. بتحقيق: ابو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، السعودية-الرياض، 1423هـ=2003م.

5- ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية،(د ط)، (د م)، (د ت)،فيصل عيسى البابي الحلبي.

6-ابوداود، سليمان بن الأشعت: سنن ابي داود، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،(د م)،(دت)، صيدا-بيروت.

7-الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الكبير-سنن الترمذي. بتحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي،(د م)، بيروت، 1998م.

8-نجم عبد الرحمن خلف: السنن الكبرى للبيهقي. الجامعة الاسلامية الطبعة السنة 18،العدد 71-72 ، المدينة المنورة.

9- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن الشافعي: تنوير الحوالك شرح مؤطأ مالك. دار الفكر،(د ط) بيروت لبنان، 1413هـ=2010م.

10-أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: موارد الضمأن إلى زوائد إبن حبان. بتحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية،(د ط)،(د م)،(د ت).

11-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: نيل الاوطار. بتحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث الطبعة الاولى، مصر، 1413هـ=1993م.

12-الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشي من فقهها وفوائدها. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،الرياض،(د ت).

13-الحاكم ابن البيع، ابو عبد الله: المستدرك على الصحيحين. بتحقيق: مصطفى عبد القادر العطا دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، 1411هـ=1990م.

14-أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد: مسند الامام أحمد بن حنبل. بتحقيق: شعيب الارنؤوط- عادل مرشد واخرون ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى،(د م)، 1421هـ =2001م.

15-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي : المجتبى من السنن=السنن الصغرى للنسائي. بتحقيق:عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، الطبعة الثانية، حلب، 1406هـ=1986م.

16-بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة،(د م)،بيروت 1379هـ.

17-بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤن الاسلامية،(د ط)، المغرب، 1387هـ.

18-الدار قطني، أبو الحسن علي: سنن الدار قطني. بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، بيروت-لبنان 1424هـ=2004م.

19-صهيب عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد. 15-8-2014م.

رابعا: كتب العقيدة

1-الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الاعتصام، بتحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (ط1)،(د م)، 1429هـ-2008م

خامسا: كتب الفقه

الفقه الحنفي:

1-الكساني، علاء الدين ابو بكر مسعود بن محمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة التانية،(د م)،(د ت)، 1406هـ=1986

2-ابن نجيم المصري، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بالحاشية:منحة الخالق لابن عابدين، تكملة: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري،. دار الكتاب الاسلامي الطبعة الثانية،(د م)،(د ت).

3- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الاحكام العدلية، بتحقيق: نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب، ارام باغ-كراتشي،(د ط)،(د م)،(د ت).

4-الزيلعي فخر الدين، عثمان بن علي محجن البارعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المطبعة الكبرى الاميرية، الطبعة الاولى، -بولاق-القاهرة، 1313هـ.

5-منلا،المولى-خسرو-محمد بن فرامز بن علي: درر الحكام شرح غرر الاحكام. دار إحياء الكتب العربية،(د ط)،(دم)،(د ت).

6-علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغناني، ابو الحسن برهان الدين: الهداية شرح بداية المبتدي، بتحقيق: طلال يوسف-دار إحياء الثرات العربي،(د ط)،بيروت –لبنان.(د ت).

7-الحنفي، أبو المعالي برهان الدين: المحيط البرهاني في الفقه النعماني. بتحقيق: عبد الكريم سامي الجنيدي، دار الكتب العلمية،(د ط)، بيروت-لبنان، 1224هـ=2004م.

8-ابن عابدين، محمد امين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر الطبعة الثانية -بيروت 1412هـ=1992م.

9-ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع. الطبعة الاولى،(د م)، 1418هـ=1997م.

الفقه المالكي:

1-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة. دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى (د م) 1415هـ=1994م.

2-الحطاب، شمس الدين ابو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة،(د م)، 1412هـ=1992م.

3-ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، بتحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الاولى،(د م)، 1435هـ=2014م.

4-وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر. دار الكلم الطيب،(د ط)، دمشق، 1431هـ=2010م.

5-بن رشد القرطبي (الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دارالحديث(د ط)،القاهرة 1425هـ=2004م..

6-إبن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية،(د م)،(د ط)،(د ت).

7-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

8-القرافي: الذخيرة. بتحقيق: محمد حجي:ج13،1. وسعيد أعراب: ج6،2. ومحمد بو خبزة: ج3 5، 9،7-12. ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى -بيروت، 1994م.

9-التواتي بن التواتي: المبسط في الفقه المالكي بالأدلة. دار الوعي، الطبعة الاولى،(د م) 1430هـ=2009م.

10-أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. بتحقيق: أبو الحسن. ونوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، ج5، 1435هـ=2014م.

الفقه الشافعي:

1-الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، بتحقيق: الشيخ محمد معوض- الشيخ عادل احمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية(ط1)،بيروت-لبنان، 1419هـ،1999م.

2-زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي،(د ط)،(د م)،(د ت).

3-عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز=الشرح الكبير. دار الفكر،(د ط) (د م)،(د ت).

4-شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع. بتحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر،(د ط)، بيروت،(د ت).

الفقه الحنبلي:

1-ابن قدامة المقدسي، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي: المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة،(د ط)،(د م)، 1388هـ=1968م.

2-ابن تيمية: مجموع الفتاوي. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،(د ط)، المدينة النبوية المملكة العربية السعودية، 1416هـ=1995م.

3-ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: المبدع في شرح المقنعدار الكتب العلمية، الطبعة الاولى بيروت-لبنان، 1418هـ=1997م.

4-مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الطبعة الثانية المكتب الاسلامي،(د ط)،(د م)، 1415هـ=1994م.

5-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع. دار الكتب العلمية،(د ط)،(د م)،(د ت).

6-ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(د ط)،(د م)،(دت).

سادسا: أصول الفقه والقواعد الفقهية

1-ابن نجيم: الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان. وضع حواشيه وخرج احاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت-لبنان، 1419هـ=1999م.

2-إبن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير. دار الفكر،(د ط)،(د م)،(دت).

3-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: الفروق=أنوار البروق في انواء الفروق. عالم الكتب،(د ط)،(د م)،(د ت).

سابعا: كتب اللغة

1- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب. بيروت: دار صادر،(د ط)،(د م)،1414هـ.

2- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، بتحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية،(د ط)،(د م)،(د ت).

3-ابومنصور، محمد بن احمد الازهري الهروي: تهذيب اللغة. بتحقيق، محمد عوض مرعب،: دار الثرات العربي الطبعة الاولى، بيروت، 2001م.

4-الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح. دار الهدى، الطبعة الرابعة، عين مليلة-الجزائر، 1990م.

5-مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. دار الدعوة،(د ط)،(د م)،(د ت).

6- احمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ابو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية(د ط)،(بيروت،(د ت).

7-محمد رواس قلعجي- وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء. دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية،(د م)، 1408هـ=1988م.

ثامنا: الفقه العام

1-وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة التاسعة، دار الفكر،(دط)،دمشق 1437هـ=2016م.

2- الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة، دار الفكر،(د ط)،سوريا، دمشق،(د ت).

3- سليمان بن تركي التركي: بيع التقسيط وأحكامه. دار إشبيليا، الطبعة الاولى،(د ط) الرياض 1424هـ=2003م.

4-محمد عبد ربه محمد السبحي: القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط. دار الجامعة الجديدة ،(د ط)،(د م). 2008م

5-البسام، عبد الله بن عبد الرحمن: توضيح الاحكام من بلوغ المرام. دار ابن الجوزي القاهرة، الطبعة الاولى،(د ط)،(د م)،(د ت).

6-محمود محمد حمودة، ومطلق عساف: فقه المعاملات، مؤسسة الرسالة،(د ط)،عمان، 2000م.

7-وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة (من 1404- الى 1427هـ) الكويت.

8-التويجري: موسوعة الفقه الاسلامي. الطبعة الاولى، الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمي والافتاء والدعوة والارشاد-الرياض،(د ط)،(د ت).

9-وليد محمد علي كرسون: شبهة الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة. دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى -الاسكندرية، 2008م.

10-البعلي، عبد الحميد محمود: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية- دراسة فقهية وقانونية ومصرفية. ، مكتبة وهبة، الطبعة الاولى، القاهرة، 1411هـ=1991م.

11-شحاتة حسين: دليل إرشادات الرقابة الشرعية و المالية في المصارف الاسلامية،(د ط)، الطبعة الاولى،(د م)، 2002م

12-الشبيلي، يوسف بن عبد الله: الخدمات المصرفية لاستثمار اموال العملاء وأحكامها في الفقه الاسلامي،(د ط)،(د م)،1422هـ.ج3.

13-شبير محمد عثمان: صيانة المديونات(ضمن كتاب: في قضايا اقتصادية معاصرة). دار النفائس الطبعة الاولى، الاردن، 1418هـ=1998م.

14-محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع: بحوث في قضايا فقهية معاصرة. دار القلم الطبعة الثانية، دمشق، 1424هـ=2003م.

15-عبد الله بن سليمان المنيع: بحوث في الاقتصاد الاسلامي. ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الاولى ،مكة المكرمة، 1416هـ=1996م.

16-العنزي، عياد بن عساف بن مقبل: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، دار كنوز إشبيليا الطبعة الاولى -المملكة العربية السعودية، 1430هـ=2009م.

17-عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة،(د ط)،(د م)،(د ت).

18-هيئة المحاسبة والمراجعة: دراسات المعايير الشرعية.(د م)،(د ط)،(د ت).

19-ابن القيم: إعلام الموقعين. بتحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى بيروت، 1411هـ=1991م.

20-ابن القيم: الجواب الكافي. دار المعرفة الطبعة الاولى، المغرب-1418هـ=1997م.

21-ابن تيمية: الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى،(د م)، 1408هـ=1987م.

22-ابن تيمية: تهذيب السنن. بتحقيق: اسماعيل بن غازي مرحبا ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الاولى، الرياض،1428هـ=2007م.

23-رفيق يونس المصري: بحوث في فقه المعاملات. دار الكتب العلمية،(د ط)-بيروت –لبنان(د ت).

24-القره داغي: بحوث فقه البنوك الاسلامية دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر، الطبعة الاولى الاسلامية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1431هـ=2010م.

25- القره داغي: التأمين الاسلامي-دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري على التطبيقات العملية، شركة البشائر الاسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت-لبنان، 1431هـ-2010م

26-عبد الستار أبو غدة: البيع المؤجل، (د م)،ط2، 1424هـ 2003م.

الرسائل الجامعية:

1-سعد الدين، عدنان محمد سليم: بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي. رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة دمشق، كلية الشريعة.

2-حارث، طاهر علي الدباغ(1419هـ=1998م)، البيع بالتقسيط رسالة مقارنة. رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الموصل، كلية القانون.

الدوريات:

1- محمد دفيش محمود الجميلي: حكم البيع بالتقسيط في الفقه الاسلامي صورة من البيوع المستحدثة. مجلة الجامعة العراقية،28(3)،164.

2-محمد هشام، القاسمي الحسني(عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الاسلامي)، مقترحة لليوم الدراسي حول التمويل الاسلامي: واقع وتحديات، في المحور الثاني، المنعقد في 03/محرم 1432هـ الموافق ل 2010/12/9م.

3-هيئة الرقابة الشرعية: (التقرير السنوي لمصرف السلام)، 2017م.

المواقع الالكترونية:

//www.asalamalgeria.com/ar/accuiel.html/.:-http

كتب قانونية

1- محمد حسين منصور: شرط الاحتفاظ بالملكية. دار الجامعة الجديدة،(د ط)،(د م) 2007م.

2- شهاب أحمد سعيد عبد العزيزي، إدارة البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1433 هـ = 2012م

الملخص

إن عقد البيع بالتقسيط له أهمية كبيرة في المعاملات المالية اليوم، وتزداد أهميته إذ يقتران بالمصارف الاسلامية، فهو محل اهتمام الباحثين، عقدوا له الندوات والمؤتمرات، وتناولوه بالبحوث والدراسات ومع كل ذلك فلازال محل بحث واسع بين المتخصصين، ومحل تساؤل بين مختلف المتعاملين.

إن بيع التقسيط، تحوم حوله شكوك وتكتنفه اشكالات، وذلك بتطبيقه من قبل المصارف الاسلامية.

رغبة للتوغل في مجال المعاملات المالية، ومحاولة في بيان، وإزالة ما يمكن من هذه الاشكالات وسم موضوع البحث ب: **البيع بالتقسيط–دراسة شرعية قانونية عقد بنك السلام أنموذجا** .

بدأت هذه الدراسة بالمبحث الاول: عرفت فيه البيع بالتقسيط في الشريعة والقانون، وبينت علاقته مع غيره من البيوع، وتناولت أحكام و ضوابط البيع بالتقسيط في الشريعة والقانون، وركزت على مسألة الزيادة في الثمن لأجل الأجل، باعتبارها نقطة جوهرية في البيع بالتقسيط، معتمد على أمهات الكتب في تأصيل ذلك، ختمت هذا المبحث بمقارنة بين الشريعة والقانون.

عقدت المبحث الثاني: لمصرف السلام، عرفت فيه بنك السلام، وقبل ذلك عرجت على تطور المصارف الاسلامية، وصولا الى الشكل التي هي عليه اليوم، وتناولت فيه الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك السلام، وبينت نظام البيع بالتقسيط كما يجريه بنك السلام.

خصصت المبحث الثالث: لتقييم نظام البيع بالتقسيط في بنك السلام، ركزت فيه على الاشكالات المتعلقة بالشروط، في كل من الاتفاقية والعقد، كهامش ضمان الجدية، والالتزام بالتبرع، وحلول باقي الاقساط عند التأخر، والتأمين، و شرط البراءة من العيوب، ورهن المبالغ، وتسديد الدين بعملة مغايرة والمقاصة، ووجوب فتح حساب جاري، ونقل السلعة الى المستودع.

ختمت البحث، بخاتمة، احتوت على اهم النتائج والتوصيات التي يجيب اتباعها.

Summary ;

The istallment sale contract has a major role in financial transactions nowdays ,and its importance increase if it is associated with Islamic bank which means ,it is of interest to researcheres .they held on it to their seminars and conferneces .Also ,they dealt with research and studies .And now ,it ‘s stilling a subject of wide discusion among a specailist and veriouse dealers.

The sale of installment is faced some problems and doubts ,as it is applied by Islamic bank .With great role that it has,it penetrate into the field on financial transactions and and it attempts to clarify and remove what is possible of these problems .I spotlight on this topic which is ;selling by installement as conducted by Al Salam Bank-a legal legal study .

I start my dissertation with the first chapter that , i tackled the diffinition of Insallement sale in Sharia Law and i showed its relationship with others sales dealing with provision and controls of installement sale in Sharia and Law focusing on the issue of increase in the price for the term ,as it is an issential point in the sale by installments,dependent on Mothers Books on the basis of that .Iconcluded this chapter by comparing Sharia and Law

Moving the second chapter contains Al Salam Bank (diffinition),then i loocked at the development of the Islamic Bank as a previouse study and up to the form they are ,dealing with financing formulas that Al Salam Bank relise on ,and showed the installent sale system as conducted by Al Salam Bank.

At the end ,the third chapter is devoted to evaluating the installemt sale system in Salam Bank ,focusing on the problems related to the conditions in the both « agreement and contract » as seriousness guarntee margin, commitment to donation ,solutions to the remaining installment upon delay ,insurance ,the condition of innoncence from defects,mortage of amounts and Payment Debt in different currency and clearing ,the necessity to open a current account ,and transfer the commodity to the Warehose

My conclusion was to show the most inportance finding and recommendations which i think should be followed.

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**06 – 01**
أهمية الموضوع وأسباب الاختيار	02
إشكالية البحث	02
أهداف البحث	03
الدراسات السابقة	03
المنهج والمنهجية المتبعة	05
الصعوبات	05
خطة البحث	06
المبحث الاول: ماهية البيع بالتقسيط بين الشريعة والقانون.	**45 – 08**
المطلب الأول: تعريف البيع بالتقسيط في الشريعة والقانون	08
الفرع الأول: تعريف البيع بالتقسيط في الشريعة	08
الفرع الثاني: تعريف البيع بالتقسيط في القانون	10
المطلب الثاني: علاقة بيع التقسيط بغيرة من البيوع	12
الفرع الأول: علاقة بيع التقسيط بالربا	12
الفرع الثاني: علاقة بيع التقسيط بالبيع الى أجل	13
الفرع الثالث: علاقة بيع التقسيط ببيع التورق	13
الفرع الرابع: علاقة بيع التقسيط ببيع المرابحة للآمر بالشراء	14
الفرع الخامس: علاقة بيع التقسيط باللإيجار المنتهي بالتمليك	14
المطلب الثالث: أحكام البيع بالتقسيط وضوابطه وحكم الزيادة في الثمن لأجل الأجل	15

الفرع الأول: حكم البيع بالتقسيط	15
الفرع الثاني: الضوابط الخاصة للبيع بالتقسيط	18
الفرع الثالث: حكم الزيادة في الثمن لأجل الأجل	35
الفرع الرابع: المقارنة بين بيع التقسيط في الشريعة والقانون	44
المبحث الثاني: النظام المتبع للبيع بالتقسيط في بنك السلام	**66 – 47**
المطلب الأول: تعريف بنك السلام	47
المطلب الثاني: الصيغ التمويلية في بنك السلام	53
المطلب الثالث: واقع نظام البيع بالتقسيط في بنك السلام	56
المبحث الثالث: تقييم نظام البيع بالتقسيط كما يجريه بنك السلام	**91 – 67**
المطلب الأول: شروط ضمان السداد قبل العقد	67
المطلب الثاني : شروط ضمان السداد بعد العقد	76
المطلب الثالث: شروط أُخرى	84
خاتمة	**93 – 92**
ملاحق	**97 – 95**
فهرس الأيات	**100 – 99**
فهرس الأحاديث	**101**
فهرس الملاحق	**102**
فهرس المصادر والمراجع	**112 – 103**
الملخص	**113**
Summary	**114**
فهرس الموضوعات	**116 – 115**